

حاشية ابي القاسم الليثي على شرح المفتاح للمحقق التفتازاني

لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

وصفها المحقق الكامل

مكتوب على سعد البعي علم

دع الحرص على الدنيا وفي العيش لا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

للشافعي رضي

علوم كلا تبذل لمن عدم النهى وعن خاض بالاروان مسكا وعنبرا
فمن وضع الآداب في غير اهلها كمن قلد الخنزير درا وجوهرا

للامام الاعظم

رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللجهال مال
فان المال يفنى عن قريب
وان العلم يبقى لا يزال

هو

مما استصحبه الفقير عبد الباقي عارف عفا الله عنه



استصحبه الفقير وهب
كان الله له

استصحبه الفقير عارف
سرفراز حكمه
١٢٧٨

٥٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زدنا في لدنك علما وهيئ لنا من امرنا رشدا وبشرنا
لسلوك مناهج بدائع المعاني والبيان ووفقنا للارتقاء في مدارج لطائف التبيان
قال مبدع بدائع البيان ولطائف المعاني العلامة المحقق التفتازاني طيب
ثراه وشّح صدر كلامه بخير خبر يوشح به صدر الكلام حمد الله الخالق العلام
حيث دل بما ذكره على اتصافه بصفات الكمال واستحقاقه للحمد والاجلال اقتفاء
بما ورد في الاخبار وانشاء لطريقة الاخيار واداء لحق شكر بعض نعمه العظام
واستجلابا لمزيد منحه الجسام وتنبيها للمتعلمين على سلوك مناهج سننه والتدرج في
مدارج شننه وآثر في اداء الحمد هذا الاسلوب المعارف في هذا المقام ترغيبا لهم في
الحمد وتحريضا عليه وتطرية لنشاط السامع وايقاظا للاصغاء اليه
فان لكل جديد لذة بالمصير حيث افتتح كتابه بمدح حمده به وساق الكلام مساقا شعريا
ومنحه لطفا ونظاما انيقا يتوقعه الخواص حقها واورد انواع التشبيه والمجاز والكناية
على وجهها وكساه حلة الترشيح برعاية بعض وجوه التحسين وهذا احسنت اجمالي
سنتلو عليك تفصيله فقوله في قوله يوشح به صدر الكلام مكنية وتخييل وترشيح
حيث شبه الكلام بمن يليق الوشاح على صدره ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه وذكر الصدر والتوشيح فالتشبيه المضمر في النفس او المشبه المذكور
المراد به المشبه به ادعاء او المشبه المرموز بذكر لازمه استعارة مكنية على اختلاف
الآراء واثبات الصدر له او لفظ المستعمل في امر وهمي شبه بمعناه الحقيقي استعارة تخييلية
على اختلاف الرائين وجوز ان يكون المراد به اول الكلام فيكون استعارة مصرحة
تحقيقية قرينة للمكنية كما جوزه صاحب الكشف واما التوشيح فترشيح للمكنية كما هو
المشهور او للتخييلية ولفظ يوشح جعله اذكار على الترشيح والتخيل امام مرسل او استعارة
لوجود العلاقة ولا تظنن ان الترشيح لا يكون الا حقيقة فانه في بعض الظن ويمكن

من ملاحظة لمع بوارق
لئن شكرتم لأزيدنكم

واقتدار

اعتبار المكنية في قوله خير ايضا بتوسعه قوله يوشح به صدر الكلام واذ قد نبهناك
على المدارك في الاستعارات بالكناية والتخييل وارشدناك الى قرينة المكنية والترشيح في ضمن
جزئيه فالكشف بهذا القدر في غيرها فان الذكي يكفيه اليسير والبليد يحرم بالكثير وتنكير
خبر ليس لصلاحه الى وصفه بيوشح ولما فيه من التفخيم المناسب للمقام ولموافقته لما هو
اعني لفظ خير حيث ذكر غير معرف وسكر حدث لكونه خبر الاولى مع رعاية تواضعه
ما اضيف اليه اسم التفضيل الاول اعني خير والترشيح لزينة الحلي ولدها اللبن
العليل كحله في هذه سنا بعد شيء الى ان تقوى على المص ويقول فلان ترشح للوزارة
اي يؤتى لها وقوله مقتضى المقام في بعض النسخ بالباء والمراد به الخصوصيات
والكيفيات التي بها يرتفع طبقة الكلام فان مقتضى الحال حقيقة كما افصح الشارح في
وان كان الكلام المكيف بها الا انها كثيرا ما يطلق عليها مقتضى الحال تسامحا و
يؤتى بها وفي بعض باللام اي يؤتى لمطابقة مقتضى المقام ويحتمل اعتبار المكنية هذا
الكلام على ان يكون فرحها حمعه او تخليته وقوله حمد الله اي ثناؤه ووصفه
بالجميل الذي قولك الحمد لله وذوافراده مبتدا اذ في خبره اعني خير خبر تشويقا
للنفس الى ذكر المسند اليه المتمكن عند الذكر فضل تمكن في ذهنه ولا بالخبر في معنى الكتاب
وانما لم يجعل خير خبر مبتدا وحمد الله خبره اذ ليس في الجملة الخبرية كون المسند اليه نكرة
والخبر معرفة كما سيجيء ولان الحكم على الحمد بانه خير خبر انسب واولى كما لا يخفى وما يقال ان
حمد الله ليس بخبر بل انشاء في انه ان معنى الحمد كما اشرنا اليه اظهار صفات الكمال
ولا يخفى انه يحصل بطريق الاخبار ومثل قولك الحمد لله حمد له به ولئن كان مستعملا
في معنى الاخبار للدلالة اجمالا على اتصافه بصفات الكمال ونعوت الجلال على انه يجوز
ان يراد بالخبر ما يتلفظ به او الكلام واضافة الحمد الى اسم الذات المعين عن صفات
الكمال ونعمه على ما يتوقع عليها والافعال ايماء الى استحقاقه وجميع صفات الجمالات

غاية التعظيم ونهاية الاجلال واشار بقوله خلق الانسان الى اضافة الوجود على نوع الانسان
الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام وعقبه بتعليم البيان الذي هو واصول الحاج
الانام والمراد به المنطق الفصيح وقيل الفصاحة او علم البلاغة وترك العاطف لان مفهوم
تعليم البيان موكد لمنطوق خلق الانسان لانه موقوف عليه فتعليم البيان يستلزم خلق
الانسان ولموافقة نظم التنزيل واما تركه في الاولى فيجوز ان يكون لما ذكرنا وكون الثاني موكدا ويجوز
ان يكون لحكاية الصفات على نمط التعديد كما تقول زيد اغناك بعد فقر واعزك بعد ذل
كثرك بعد قلة فعل بك ما لم يفعل احد باحد فما تنكر ولعانه وبهذا صرح صاحب الكشاف
وعليه التعويل وفي الوجه الاول تامل لا يخفى وجه على الفطن والله في قوله والهم لا
لام الاجل متعلق بالهم او الاحسان لا صلة للاحسان لان صلته انما هي الى دون اللام
والالهام القاء شيء في القلب بطريق الفيض واحترز بقيد بالخير عن الوسوسة
واورد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وانه يلزم الاستدراك في قوله الهام
الحق والهام الصواب ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالالهام ههنا هو مجرد
الاعلام كما صرح به صاحب الكشاف وعن الثاني ايضا بالتجريد وذكر بطريق الفيض
دون الاستفاضة ليخرج ما بالحدس وذلك ان الظاهر ان الالقاء الاعداد له وقيل الحق انه
القاء الله شيئا في الروع وهو نبعا والقاء الشر كالقاء العمى الباطلة مثلا والنظر
انه ضلال واضلال وخذلان والالهام يعد واما الوسوسة فخارجة عنه انما الا
والشيطان فلو ورد على ارادة التجريد ونحوه مما عناه لكان اقرب والبيان
مصدر وهو شاذ لان المصدر انما هو على التفعال بفتح التاء كالتذكار والتكرار
والتوكاف ولم يجي بالكسر الا التبيان والتلقاء قيل البيان في المباني والتبيان
في المعاني وقيل البيان مجرد الاظهار وفي التبيان الاظهار مع دليل على
ما قيل ولذا الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى والفاء في فالهم للتعقيب

الجمل

الجمل او للتعقيب على ان يكون المراد بما تم اوله الانعام نعمة اعني التسبيب بالمسبب ويجوز ان يكون
الكلام وقيل التعلق الى الهم التبيان فاتم له الاحسان وفائدة التعليق المبالغة في الانعام بحق
حتى كانه يحق قبل تحقق الالهام ويجوز ان يكون المعنى فحكم بالالهام البيان اي اشهد ذلك ولا شك
ان الاشتهار يدل على ان ذلك كان لما اعطيها وانما فصل فيه او جعل فيه الفصاحة قبله على
لانه استيناف او بيان له كذا قيل والمعنى جعل فيه الفصاحة سببا او كعباب النحو
باب النحاة فلفظ المفتاح استعارة مصرحة او وجعه الكلام تسمية موكدو
عليه قوله والدراية مصباحا فاولى فتح باب النحاة كمشية تحسل وتوسيع والدراية العلم
في لعيه وللهداية لم حصل متعلقا يحمل عرضه التعقيب لمجرد التعقيب لان افعاله
ليست معللة بالاغراض كما هو المشهور ولم يجوز ذلك فعلى حقيقتها كما لا يخفى ولا يجمع
ما في الجمع من لفظ الحجر والحديث من الحسن وما في لفظ ضر وخرم التجنيس الخطي واللاحق
وما في لفظ توشيح ومرشح من التجنيس اللاحق وما في قوله خلق الانسان علمه البيان
والاقتباس وما في اكثر فقراته الحمد من حسن براعة الاستهلال قال ثم الصلوة
كان لله عز شانه علينا نعما لا نتصور احصاؤها وما كان ذلك لنبينا عليه السلام لهداية لنا الى
الصراط مثل لا يمكن استقصاؤها ثم قرن تحميده بالصلوة عليه والثناء اليه على ما هو اهل له
تحميد الله سبحانه قضاء لبعض حقوقه فعلى ان الصلوة اه عطفا على مجموع الجملة السابقة لا على حمد
الله كما قد سوهم اذ لا تحصل الحكم بان الصلوة عليه خير ولهذا حديث الصلوة عليه
اعني الدعاء له على انه اذا كان الصلوة الرحمة كما هو الظاهر يصح الحكم عليها بانها خير
وكلمة ثم للتراخي الرتبي ولفظ الصلوة تستعمل بمعنى الرحمة ومراد الكلام تستعمل في معنى الدعاء
اي طلب الرحمة على وجه التضرع والتعبير عنه بلفظ الخبر للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه وايده
وصفاته ما دل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتفوقه على الكل في
اقتناء المناقب والمفاخر وترك التصريح باسمه تنويها بشانه وتطهيرا له عن اللسان

وتشبيهها على الركونه موصوفا بهذه الصفات امرجلي وقوله اشرف من استثلد نعت لنسبه
والمعنى اشرف من اخرجه وخلاصة نسلة عدنان وزبدتها واستل السيف وسلّه
اى اخرجه من غمده والسلالة ما خرج من الشئ فخالصه واجوده واستودع متعد
الى مفعولين على استودعته وديعة اذا استحفظته اياها والسماحة الجود ولما كان اكثر
الانعام تصدر بالاوصاف المتماح اليها كثيرا واضافها الى البنان مبالغة
وكمل الكلام المكتسب والتحسيل ولا خرما في لفظ البيان والبنان من التجنيس الخطر
اللاحق قال ارسله باصح الاداب وصله عن استودعه لان المقصود به من سابق
المعطوف الاتيه ذكرا وصافه المحتمه به وفي الكلام اسناد الى [illegible] الدالة على
ثبوته واتصافها وقيل ان المراد باصح الاداب اوضح الكتاب القران واراد
بافصح اللغات لغة العرب ولا يبعد ان يكون من التوريه ملاحظة لمعنى قوله عليه انا افصح
العرب واسعه اى ارسله متعارا بالكتب والمصاقع جمع مصقع يقال خطيب مصقع
اى بليغ يجهر بخطبته او من صقع الديك اذا صاح واما الصقع بمعنى الجانب لانه يأخذ
في كل نحو الكلام واما صقعه اذا ضرب صوقعته واضافة المصاقع الى الفصحاء
اما بمعنى من السائبة او من اضافة البعض الى الكل فيكون بمعنى اللام فان قلت اذا كانت
المصاقع بعضا من الفصحاء فلا يصح جعلها اضافة سائبة لان الاضافة السائبة
وذا الشئ الى الاضافة [illegible] اشترط في الاضافة بمعنى من السائبة ان يكون
المضاف اليه جنسا للمضاف صادقا عليه كخاتم فضة صرح به الفاضل الشريف
في شرح الكشاف قلت عند حمل الاضافة سائبة يراد بالفصحاء الجنس لا مجموعهم
والمصاقع من افراده [illegible] الاضافة بمعنى من السائبة انما [illegible] والوحد
لا الجنس بكل نحت فانه قد يضاف بمعنى من الى الجنس لا الى نوعه [illegible] الادراك وقد
يضاف بهذا المعنى احد الشيئين الذين بينهما عموم وخصوص الى الاخر كخاتم فضة واراد

من نشا واوى ظلال الرماح الاعراب البدويين الذين هم يلازمون الرماح لانهم سلاحهم
في كل موضع نزلوا في البادية يركز كل رمحه في الارض فيقع ظله عليه واصحابهم لا يركزون
الامرها فيضعون على اكتافهم فيقع ظلها عليهم واخرس اى ابكم والشقاشق جمع
شقشقة وهي شبه رية يخرجها الفحل من فيه عند هيجانه [illegible] كثيرا الحكم البليغ بصوت
الفحل في تلك الحالة ولا يخفى ما في الكلام من حسن المكنية والتخييلية والترشيح ويجوز
ان يقرأ بالدال المهملة والذال المعجمة ولعله اولى واللبان بالكسر اللبن واللقاح جمع
لقحة او لقوح اى الحلوب من الابل والنشوة في ظلال الرماح والتغذي بلبان اللقاح
كنايتان عن كمال الفصاحة والبلاغة فان كلا منهما في السكون بالبادية لان مخالطة
الاعاجم تورث نقصانا فيها ولهذا قال البصريون للكوفيين نحن اخذنا اللغة
واكلة اليرابيع وحرشة الضباب وانتم عن اكلة الشواريز وباعة الكوامخ والمخ
اى مصاقع الفصحاء والبلغاء والعرب العرباء مع كمال بلاغتهم عجزوا عن المعارضة
به لكونه في اعلى طبقات البلاغة واسنى درجات الفصاحة بحيث لا يقدر على الاتيان
بمثله البشر ومما والات ان خالق القوى والقدر وفيه اشارة الى انه ليس بسبب
الاعجاز اسلوبه الغريب [illegible] او السلامة عن الاختلاف والتناقض
قال وايده باصحابه من جمع صاحب كما نص عليه في الكشاف وذكر رحمه الله في
شرح الكشاف والحق انه جمع فاعل على افعال لم يثبت قبل اصحاب جمع صحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب بحذف الالف كنمر وانمار
وما جاء في المثل اجناء ابناء فقد قال الجوهري انا اظن ان المثل جناه بناه
لان فاعلا لا يجمع على افعال ورد بان صاحب الكشف وصرح بان فاعلا جمع على افعال
في مواضع من الكشاف حيث قال في قوله مع توفنا مع الابرار الابرار جمع بر او بار
كرب وارباب وصاحب واصحاب وقال في قوله يوم يقوم الاشهاد جمع شاهد

وأما قوله تعالى ان الابرار يشربون الابرار جمع بر او بار وهو نعت استعماله بمنزلة رواه
لا يتم قوله كما صرح به في شرح الكشاف ولا يكون كلام الجوهري صحيحا عليه لانه صرح
في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحون بالخطأ ويمكن التوفيق بين كلام الجوهري
وكلام صاحب الكشاف بان مراده يكون اصحاب جمع صاحب انه جمع صاحب بعد
التجريد وهكذا غيره • واحراز قصبات السبق في ارتكابه عن التقدم والكمال فيه
وذلك انهم كانوا يغرزون قصبات السبق في آخر ميدان التسابق فمن سبق اخذه
عد سابقا ومضمار البلاغة كمجلس الماء ويجوز ان يكون فيه استعارة بالكناية شبهها
لما بالسباق في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام ويكون ذكر المضمار
او لفظ المسماة … ترشيحه والكلام يحتمل التمثيل حيث شبه حال الاصحاب في
السبق علا وسواهم في باب البلاغة بحال من سبق على النوب في الميدان واحرز
القصبات واستعمل هنا الالفاظ المستعملة ثمة وعبر ان يحمل التجوز في المفردات
وربما يعاد ذكر البلاغة عند تنازع الاستعارة التمثيلية لان شرطها ان لا يكون لفظ من
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة مذكورا وان لا يكون لفظ من الالفاظ الدالة
على الهيئة المشبه بها متروكا وههنا ذكر لفظ البلاغة وترك لفظ التسابق وجعل
السابق نوع صاحب السبق مجليا ومصليا في قوله في خطبة التوضيح وجعل
حلبة الصلوات مجليا ومصليا … على … فالمحمول ذكر البلاغة
تجريد للتمثيل والتسابق لاجل ذكره لانه ليس من الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها
فافهم ويحتمل الكلام المكنية والتخييل والترشيح وقيل المراد … السبق العصابل
فيكون استعارة في مضمار مرشحة بذكر الاحراز والمضمار والناضل المقاصد
في الرمي طلبا للغلبة كالمسابق في السبق والمناضلة المغالبة في … الرمي العصا
وكل منطق فصيح معرب … الشعراء اي رموا سهم البلاغة في … والعصا

والمراد اصابة المرمى في الاعراب عما في الضمير ولا يخفى ما في الكلام من حسن المكنية والتخييل
والترشيح وقوله تعالى اية سوية على ما تقدم في الصحاب الجلية وكلمة حاء لمعنى كان
كما في قولك ما جاءت حاجتك وقيل بمعنى صار ويجوز ان يكون بمعناه الظاهر على انه
يكون قوله خير زمان حالا ويكون المفعول محذوفا اي جاء زمانه اهله وفي الكلام
اشارة الى قوله عم خير القرون قرني الذي انا فيهم الحديث والمراد باللسان اللغة
كما في قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي لغتهم وقرن من باب ضرب
يقال قرنت الشيء بالشيء اذا وصلته به كذا في الصحاح ولا يخفى ما في ابن الصق على
البيع والثناء له وحسن براعة الاستهلال قال وبعد فقد يعني …
ان يحمل الواو هنا استئنافية لا عاطفة لعدم صلوح ما قبلها لان يكون معطوفا
عليه والتكلف في اعتبار جملة مقدرة تكون معطوفا عليها وبعد من الظروف المبنية
على الضم المقطوعة عن الاضافة المنوية اصله اما بعد والفاء في فقد يعني اما على توهم
اما واما على تقدير ما في الكلام واورد على الاخير انه يصير الكلام في واما بعد وبعد
لا يبقى واجيب بان ذكر الواو بعد حذف اما وكأنها عوض عنها فلهذا لا يجمع
لكنه يشير التردد في انه هل بين الواو واما مناسبة مصححة لتعويضها عنها والعامل في
بعد هو الفعل الواقع بعد الفاء وليس معمولا لاما المقدرة لنيابتها عن الشرط
كما جعله الشارح معمولا لاما المذكورة في شرح المختصر لما صرح به ابن الحاجب وذكره
بعض في شرح الكشاف وان الصحيح ان الواقع بين اما وجزائها احد اجزاء
الجملة الواقعة بعد الفاء اقدم عليها لغرض العوضية وذلك لان وضعها للتفصيل
الانواع وما ذكر بعدها احد الانواع المتعددة وذكره ما عسى ان يتعلق من الجملة
الواقعة بعد الفاء والغرض والتقديم الدلالة على انه هو النوع المراد تفصيل
جنسه وكان فيما سبق لم يقع موقعا على الاستدلال لان الغرض اي علة ما يتعلق به

والجملة الواقعة بعد الفاء لكنهم قالوا الابتداء ايذانا واول اللام بالتفصيلة باعتبار
الصفة التي هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء وكونه مفعولا او ظرفا او مصدرا
او غير ذلك فقصد ان يكون الواقع بعد اما من اول الامر على حسب ما هو عليه في جملته
ولزم ان يكون على معناه واعرابه الذي كان له ويبطل العمل لكونه معمول العمل المحذوف
مطلقا او بشرط ان لا يكون هناك ولفظ مانع وتبين وجه ما قيل ان لها خاصية تصحيح
التقديم لما يمتنع تقديمه وحاصل العبارة على ان الواقع بعد اما هو المقصود بالقصد و
التخصيص ويبين في الجملة الواقعة بعد الفاء وما ذكره في شرح التلخيص فكانه مبني على انه
جعل اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اعلاما لا كلما بناء على ان فائدتها الفصل بين
جزئي الشرط والجزاء واقامة الملزوم في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم واللازم
في قصده مقام اللازم في كلامهم وحفظ ما هو المتعارف عندهم وان جزءا وجب
حذفه يجب ان يشتغل بشيء وجعل الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها ويعده
الاعراض يحصل عند اقامة بعض من متعلقات الشرط مقامه وسمي الكلام الفاضل
الشريف قدس سره ما يدل على هذا فرط الشغف اي تجاوزه عن الحد تعالى
افرط في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين تعالى اياك والفرط
في الامر والشغف العشق والتتبع الاتباع ساعة فساعة وسائر تغيير جنسية
التركيب والاساليب جمع اسلوب وهو الطريق والفن تعالى اخذ فلان في اساليب
من القول اي فنون منه والانحاء جمع نحو وهو الطريق والمراد بالاساليب المختلفة
الانحاء التراكيب المختلفة الدالة على المعاني والتعبير عنها بالاساليب يشعر على
انها وسائل وآلات لا اسباب ومؤثرات ولا يخلو عن تنبيه على الخواص لتراكيب البلغاء
اشارة الى علم المعاني واراد بالمعاني بالاساليب الانحاء اشارة الى علم البيان والله
لعمر القصد الى كون البيئة او لا كونه اعم وان يكون الى الشريف والى الخسيس تعالى عاليه

المختلفة

ومم

وهمم سافلة وهاء عم علو الهمة والايمان وسيجيء في متن الرسالة وصف الهمة بالعليا
ثم غلب على قصد حيازة المراتب العلية عرفا واستعمالا وصدق الهمة خلوص
العزيمة والقناع هو الستر وما يلبس فوق المقنعة وفي الكلام مكنية وتخييل
وترشيح سواء شبه وجه الاعجاز بالاشياء المخفية تحت الاستار او شبه الاعجاز
بالصور الحسنة والترشيح على الثاني ظاهر واما على الاول فلو ذكر الانكشاف وفي
ذكر الوجه ايهام وذكر القناع مع كونه تخييلا ترشيح للايهام وما ذكره المصنف
وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنه بمعناه انه لا يمكن وصفه وبيان حقيقته
بحيث يعرف ويسمع ذلك ويطلع على كنهه وهذا لا ينافي ان يكشف القناع عن وجوه
البلاغة القرآنية ليتخيل ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز تعالى استطلعت
رايه اي طلبت الاطلاع عليه وعلى ان نهضت متعلق ببعثني تعالى نهض نهضا
ونهوضا اي قمت والنهوض الى الامر التوجه اليه بالكلية وطول الشباب اي
والافتقار الجمع والنفض تحريك الرياش والثوب ونحوهما ليزول الغبار عنه
والاحلاس جمع الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وحكى ابو عبيدة
حلس وحلس مثل شبه وشبه واحلاس ما يبسط تحت الفرش الفاخرة
واحلاس الاسباب وقيل يجيء الماء والنفض ترشيح للشبه ويحمل المكنية
والتخييل والترشيح والارتقاء الصعود ونفض احلاس الاسباب الله كناية
عن كمال التوجه اليه وذكر كله الى التشمير مع التوجه ولا يخرج تعالى نهض و
نفض من التجنيس اللاحق ومجامع الهمة افرادها كواقيل والمقع يكل مجمع تعالى
توصل اليه اي تلطف في الوصول اليه ومراسم البلغاء طرقهم ووظائفهم والتوسل
الى الامر بوسيلة التقرب اليه بها وفي لفظ التوصل والتوسل تجنيس لاحق
مناظم الفصحاء اي منظوماتهم وتراكيبهم والوثيقة العقد والاستار جمع ستر

في جمع لمن المجموع في كلها لخاتم معظم جموع الغنيمة

في معظم المطوم

السجاب

ولا تحوماه الكلام من الاستعارات المكنية والتخييل والترشيح والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الخفية في الاحتجاب وعسر الوصول اليها ففي استعارة مصرحة والاستجاب عند النبي حسنا والاحتمال نعال التخيل عليه اي افتان وآثرة عليه والخوض الدخول والغمار جمع غمر وهو ما يغمر من الماء واراد بها المباحث الواقعة المشتملة على اللطائف الكثيرة فيكون استعارة مصرحة مرشحة بذكر الخوض والغوص النزول تحت الماء والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وانما سميت بها اما باعتبار انها لا نظيرة لها كما يقال وحيد الزمان لمن المراد انه لا نظير له او باعتبار انها كانت متفردة في صدفها فكرت نعال غاص على الدرة اي نجح واستولى وهذه الفقرة كالسابقة مشتملة على استعارة مصرحة والترشيح وتحمل المكنية والتخييل والترشيح ولا تحوماه لفظ فرايد من التجنيس اللاحق والابرام الاحكام والصرمة القوم اي العصبة على سبيل القطع ومن صرم النخل اي قطعها ومنه الصارم للسيف على استنهضته للامر كذا اذا امرته بالنهوض له الرجل جمع راجل او اسم جمع له كركب وراكب واراد بالخيل الفرسان واستنهاض الرجل والخيل كناية عن التوجه الى جميع القوى الظاهرة والباطنة وتحمل التمثيل فانه شبه الى ما لم يعم عنده فيبرم عزيمته على استنهاض خيله ورجله وكلاهما يتعلق به الكلام ثم نبهت ليس بسطنا الكلام في الكنايات والاستعارات التي ذكرها المحقق من الديباجة الى المقال الى الاملال فاحمل هذا على فطنتك احفظ من موضع استعمال او ما لم يعدم نادرة اي نكتة بديعة والنوادي جمع النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم ولا تحو لنزح صدور عن الفصيحة في المجلس تكون لعجز من ابلغ والتقية به اكثر والبوادي جمع بادية والمراتع جمع مرتع نعال رتعت الماشية ترتع اي اكلت ما شاءت واصابه المولدي والمجامع والبوادي والمراتع الى الوهدة بادني ملابسة والصدور في البوادي اشارة الى كمال البلاغة

الالتقاط

الالتقاط اخذ الشيء من الارض واحدا بعد واحد على وجه الضبط والرغائب جمع رغيبة اي النفيسة رغبت فيها وفي الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والمراد بها الفوائد الاديب عالم علم الادب والاديب الكيس ولا تحوماه لفظ نوادها وبوادها من التجنيس الخطي واللاحق وما في لفظ غريب واديب من التجنيس اللاحق او المضارع وما في لفظ غريب واريب من التجنيس المضارع وما في لفظ من اديب واريب من التجنيس اللاحق او المضارع وما في لفظ رغايبه وغرايبه من التجنيس القلب ومعنى انتواص يتعلق بكاد واراد من السالك العلوم العليه والمطلع والطلعة عليه اي اعثره عليه والنكت جمع نكتة وهي اللطيفة المنقحة من نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها وانما سميت نكتة لانه لا يأتي صاحبها عن نكت في الارض بل لحصولها بالحالة الفكرية الشبيهة بالنكت اولانها تؤثر في القلب كالنكت في الارض تسهل على تأثير الاشعاض بالضاد المعجمة الانكسار والمرر جمع مرة وهي القوة والعقل في الكلام مكنية وتخييل وترشيح والمراد اختلاله وقرب زواله ويجوز ان يحمل الكلام كناية عن الاختلال وقرب الزوال من غير ملاحظة تشبيه واستعارة واثبات من لعلم البيان كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي هو جواد من غير تصور يد وبسط وكذا الحال في قوله وانتقاض مدة بالكسر على انها جمع مدة ويجوز ان يكون بالضم جمع مدة بمعنى الزمان وهو جمع مُدّ بمعنى المكيال وهو عند اهل الحجاز رطل وثلث وعند اهل العراق رطلان والحدثان والحادثة بمعنى الرباع جمع ربع وهو المنزل الطلل والرسم آثار الربع والكلام كناية عن قرب زوال آثار علم البلاغة وعلاماتها ويحمل المكنية والتخييل والترشيح ويجوز ان فيهما منقرضتان لا اثر منهما والضمير في ... مدة ورباعه لعلم البيان وهو مذكر وكذا ضميرا بهما وعليهما راجعان الى البيان والبلاغة وانما عدل عن الكلام لانه لم تقع في كلام الله تعالى صفة مؤنث فوجب تأنيث الضمير في عليها ليتأتى

الاسان بقوله كان لم تغن بالامس وهو اقتباس انه لم يحل قوله تقرا مشوبا بكونه والتوكد
وهو الاظهر واما تانيث الضمير في اتيها فللمناسبة والاذان الاعلام والآي جمع آية
وهي العلامة والطمس المحو والاندراس يقال غني بالمكان اقام وغني اي عاش
والمراد كان لم تلبث قبل هذا الزمان وهذا في القرائن المذكورة التجنيس الخطي
وهو في اسعاض واسعاص والتجنيس اللاحق او المضارع وهو فيهما وفي مرره ومدده
في الطمس والامس وتجنيس العلة وهو في طسم وطمس وبديع وادرجت الكتابة
وطي النسيان كلجين الما ويحمل المكتنة والتحمل في الطرح الرمي وفي زوايا النسخ
يكتبه ويحمل في الافعال المذكورة اي يوذن ويقرا ويدرج ويطرح كل منها معطوف
على ما قبله او على سق والهمس الصوت الخفي كانه لا يخرج من فضا الفم والنبس التكلم

(في الهامش: والتجنيس اللاحق وهو ...)

الا ان الله اي لكن الله تعالى اوزعه اي الهمه كما في قوله تعالى اوزعني ان
اشكر وهو متعد الى مفعولين ثانيهما ان نعمتك وقيل اي اغراه يقال اوزعته
بالشي اذا اغريته والبا محذوف من ان يقتضب والكاف السوال التي وتسميه
الاذن وتحريكها لازم للسوال الشي والاذاب اليه على وجه الجد فذكر اللازم
واراد الملزوم وبهجة اي يلتبس بها ويحتمل ان يكون البا للملابسة الاتفاق
الصرف شطر مطلبه اي نحوه والركاب يجوز ان يكون الابل التي يسار عليها
والمراد بها القوي وان يكون الحديد المعروف وتوجيهه الى نحو مطلبه كناية عن كمال
التوجه اليه واللبث المكث ولا يخفى ما في لطف لبثي ومنع من التجنيس اللاحق وما في
سنوح وستين من التجنيس الخطي واللاحق اي صرف عنان العزم بعد
كونه مسبلا على الاستعانة بالكتابة وتحمليه ومرسخ كناية عن التوجه اليه بجميع الكون
واراد بالدرر الملح وبالاصداف الالفاظ وتفريقها عنها اظهارها عنها ويجوز
ان يريد بالدرر ما ذكره من الملح اللطيفة وبالاصداف اقواله الضعيفة واجمل

عطف على اصرف وضمير اوقاته ونظائره للمتعلق ولا يخفى لطف الفاضل والفاصل
من حسن التجنيس الخطي واللاحق وآونة جمع اوان وهو الحين والمقصود بالجمع اي آونة
وازمنة التكثير اي اوانا بعد اوان وزمانا بعد زمان كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم اي صلوة بعد صلوة ولا يطر اي الغفلة اولا يلايم المقام كما لا يخفى على اولي الافهام
وقد يقال اي الحمل على معنى الفعل نوع مبالغة والفترات جمع فترة وهي الضعف والفتور
لتسرح القسم ما موضع المفعول الثاني لا يجعل والنحرير المتقن من نحر الامور واتقنها و
العلامة صيغة مبالغة تغمده الله بغفرانه اي جعل الغفران غمداله وقد تقدمت انها
لا الباعث على الجعل المذكور او وعن ولجزالة الغنى وه والرايقة من راق الشي اعجبه
والشايعة والشوق وكلم فاعل التعقب والمهرج جمع ماهر والاتقان الاحكام
يقال شي انيق اي حسن معجب ورجل رشيق اي حسن القد لطيفه الخلق بالكسر
العجيب والواسعة وفيه شاع مغلق يا تي بالعجب سن الغرائب التي ربما توصل في
حد خوارق العادات ووصفها بقاله الشاهد تراه الميزان الشيق
والخطاب لكل من ياتي منه الروية والميزان معروف والقسطاس قبان
والكلام وقيل السبعة المذكورة لفظ ترى فعل مبني على حذف التشبيه وانما
شبه به لانه يعرف به كمية مقادير الخواص واللطايف بحسب المعاني كما انه يعرف
بالميزان كمية مقادير الموزونات ويحتمل ان يكون الميزان والقسطاس مستعارين
لما يعرف به كمية مقادير الخواص بحسب المعاني وقس عليها البنيان ومعناه الحايط
والاساس هو اصل البناء يقال اسست البناء تاسيسا وقد صحح في بعض
النسخ التبيان بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة التحتانية وجعل
الميزان والقسطاس والتبيان والاساس اشارة الى الكتب المصنفة للقوم ولا يخفى
ان الاحسن ما ذكرنا مع في ذكر اسامي الكتب على وجه لا يحوم حوله شاينة التكلف حسن بليغ

(في الهامش: لجزء ... اي مقدار ... من الجواهر واحد ...)

قد احتبى اى السكاكى والاحتباء ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب وغيره وهو عادة
اهل التفكر والمراقبة والاحتباء فى كرسيه كناية عن كمال اختصاصه فى كرسيه والترع
معروف تبدع اى اتى بالشئ البديع وتبرع اى اظهر براعته وهو مصدر برع الرجل
اذا فاق اقرانه فى العلم او غيره ويجوز ان يكون بمعنى تطوع يقال فعلت كذا
متبرعا اى متطوعا وفيه اشارة الى ان المصدر اتى فى ما اتى به مالم يجب رعايته على المصنفين
ولا يخفى ما فى لفظى تربع وتبرع من تجنيس القلب وما فى لفظى تبدع وتبرع من تجنيس اللاحق
ولم يال من الالو على وزن الفعل كما هو المشهور وهو المصدر وفى الصحاح
الا با الو اى قصر والالو اى استطاعة فذكر ان مصدر الالو المتعدى بمعنى
استطاع الو على وزن فعل ولم يذكر ان المصدر الالو اللازم بمعنى قصر ماذا
والظاهر انه الالو على وزن فعول لانه الغالب فى مصدر اللازم وقد صح فى بعض
نسخ الاساس المعتمد بهكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الواللازم بمعنى التقصير على وزن
فعل على غير الغالب او يصار الى قول الفراء ان مصدر ما اسم مصدر فقل عند
اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين ثم انه قد ضمن معنى المنع فى قولهم
لا الوك نصحا فعدى الى مفعولين والمفعول الاول هنا محذوف او ضمن معنى الترك
ويجوز ان يكون الالو على حقيقته وغير مضمن ويكون جهدا حالا اى لم يقصر حال
كونه مجتهدا فيه ويفهم منه كون التقصير فى الاجتهاد على انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد
متنازعين فى قوله فى تاسيس فيحصل المقصود او يكون منصوبا بنزع الخافض
فى الطلب مع احتمال تضمين معنى الترك وكون الالو على حقيقته لا وجه لاعتبار تمييز
معنى المنع وحذف المفعول الاول فلب العبارات المستعملة فيه لا الوك
جهدا فيحتمل ان يحمل عبارته رحمه الله عليها وايضا فيه اشعار بان بذل الجهد
لنفع الطالبين حيث لم يرد بكاف الخطاب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يقدر

احدا ونحوه رفع القواعد بيانها واظهارها وهى جمع قاعدة وعرفوها بحكم كلى ينطبق على جزئياته
ليستفاد احكامها منه اى قضية كلية يشتمل بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فان
فى احكاما يتوقف منها وطريق تحصيلها منه مشهور واغنانا شهرته عن ذكره فالقضية الكلية
اصل لهذه الاحكام ويتسع فروعا لها واستخراجها عنها تفريعا ولما كان نسبة
الفروع الى اصولها تشبه نسبة البناء الى الحيطان يعلم استعداد يرلد لجزئياته الفروع وفى
الكتاب الى الاعتبار حذف مضاف فى مضاف اليه وهو تحصيل الانطباق ويجيء الصدور
وبعتبر الحذف فى سطوا اى ينطبق مفهوم موضوعه على جزئياته واللام فى ليستفاد
للعاقبة وانما وصف الحكم الكلى لذلك مع ان كل حكم كلى كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية
باسم القاعدة من حيث انها تشتمل على تلك الفروع بالقوة تستفاد منها وقد يقال
يخرج بقوله ليستفاد احكامها منه القضية الكلية التى فروعها بديهية هذا والانسب
بقوله تاسيس بنيان التبيان ان يحمل رفع القواعد على بناء الاحكام على الادلة او بناء
الاحكام الجزئية على الكلية او بناء الاحكام على الاحكام ثم ثم الى ان ينتهى على انها جمع قاعدة
بمعنى الاساس والاصل لما فوقه على ما هو المعنى اللغوى اريد بها الادلة او الاحكام
الكلية او الاحكام المبنى عليها غيرها على سبيل الاستعارة كالبنيان ويجوز ان يكون
جمع قاعد وقعدت الناقة اذا اجتمعت اريد بها المسائل المذكورة فى كتب العلوم فانها
كانها كانت مستوطنة فرفعها ببناء الاحكام الجزئية عليها والوجوه المذكورة نظير
ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد حيث قال رفع الاساس
البناء عليها لانها اذا بنى عليها نقلت عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع و
تطاولت بعد التقاصر ويجوز ان يكون المراد بها سافات البناء اى الصفوف واللبن والطين
لان كل صف قاعد للذى يبنى عليه وفيه رفع القواعد رفعها بالبناء ويجوز ان يكون
المعنى واذ يرفع ما قعد من البيت استوطاء اى جعل هيئة القاعدة المستوطنة مرتفعة

عالية بالبناء، وفي الوجوه البليغة تحسين لرفع الفواعل ودفع لما يقال لم رفع البناء حملة عالية مرتفعا
وثبات الاساس لا يرتفع بل هو كالة واحدة وفي قوله رفع القواعد من فن البيان دون رفع قواعد
فن البناء رعاية للاجمال ثم التفصيل والمراد بالاصول القواعد والادلة والشواهد
على تناسق اي كائنة على تناسق متعلق بمهد ويجوز جعله متعلقا بالمصادر الثلثة على التنازع
والتناسق انتظام بعضها مع بعض على نسق واحد اي نظام واحد وتجاذب الاطراف كونها
بحيث يتبادر الذهن من كل منها الى الاخر لتناسبها وذكرت في البديع كما سيورد
في المحسنات ما سميناه تجاذبا وهو في اثناء الكلام كله متعلقه وجه المعنى بالطرفين
ومن لطيف ذلك ان يكون المتبحر في اداة التسبيح المسمية كما في قول الخافاني غمرته
ولا في عيش سرد ندي محمحو صبح ازلي يكرون ملك جتروعلم ساختن والتجاوب
التطابق من الجواب لانه يكون مطابقا للسؤال ونظر بعضها الى بعض كناية عن كمال المواقعة
والمناسبة والتشاجر اشار الى تقوية بعضها بعضا يقال تشاجر القوم اذا اخذ بعضهم
بيد البعض كذا في الصحاح وفي الاساس اشتجر الرجل وتشاجر وضع يده على خصره
والكلام مبني على لغة الاساس المتناسق جمع المنسق وهو الطريق والترصيف وترصيف الحجارة
ضم بعضها الى بعض لكن اي حسن وهو جواب لو السبط الخط والعقد القلادة
ولا يخفى ما في الترشيح من الاستعارات في فوائد اي منضمة ومتركبة الى فوائد ولا احصاء
عد الشيء كما سبق جملة ولحواظ القلوب فان الخاطر في الاصل ما يختلج في القلب اطلق
على محله في العلف والطباع والطبيعة والطبع بمعنى باسرها اي بجميعها والاسر
القد الذي يشد به الاسير ويقال في الاسير هو لك باسره اي بقده ثم شاع في الاستعمال
في قولهم كل شيء هو لك باسره اي بتمامه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته والرمة قطعة
حبل باليه وعلى اخرها اي بجملتها وهو متعلق بمحذوف اي مجتمعا شيئا على اخرها
وهو يستلزم ثناء في الحصول على جميعها وقيل معناه على اخرها الى اولها ولا اختفاء
الاستحسان

بجملتها لان البلاغة معنى كلمة ودون على وادا جعله بمعنى مساعدا على اخرها او متجاوزا على
اعتبار تضمين معنى التعدي والتجاوز فليبس بسديد في هذا المقام على ما لا يخفى على اولي
الافهام ومنهم من قال لم الافرغان على الجمع تسمية للشيء باسم جزئه وفيه بحث لانه
صرح رحمه الله في التلويح بان اطلاق اسم الجزء على الكل مشروط بان يكون الكل موجودا
متحققا باسم وجد لا زما للجزء المعنى انه يشغل الذهن والجزء اليه كالانسان للرقبة
والرقبة وغيرها لا مركبا اعتباريا وظاهر انه لم يرد يشكل كلك فالصواب في هذا المقام ما ذكرنا
وقيل في تحقيقه ان هذا ماخوذ من فعل يفعل في العادات مثلا اذا كان عندك ثياب متنوعة
واردت ان تحملها الى حجرك بالمرة بسهولة وسرعة يصح بذلك على البعض على ما وراءه وتجرها الى
وتدفع بعضها بعضا الى ان تجمع الكل في حجرك من غير فوت فرصة ولا شك لم الافراغ على هذا
الوجه ابلغ لعدم احتمال فوات الفرصة بخلاف ما اذا وضعت يدك على غير الاخرة فيضع كل كثير
اخرجت الشيء بعض اخرها اي اخرجتها شيئا على اخرها مريدا معنى الكلمة من غير خروج شيء منها لم ...
لم يرد اللفظ اداة لاداء معنى الكلمة وقد وهبت لي شطرا اي بعضا واجالة الفكر ادارة
والغامض من الكلام خلاف الواضح ودمري الكاسه في دمري مفعولا ثان لجعلت غوامضه
مفعولا اولا ودمري طرفا ولا يبعد لم يكون المعنى وجعلت زمان اجالة الفكر دمري على انه
المصاف مقدرا او يكون حالة مصدرا بمعنى الكرماني بحارا وقيل الام سمي العادة ذكره
الصحاح وما ذاك بعصري اي عادتي واعمد عطف على وهب والفوح الجاهه والمرقب
الموضع الرفيع الذي يرتفع عليه الرقيب وهو الحافظ والمنتظر ايضا ولا يخفى ما في الكلام
من حسن المكتة والتحسيل والترشيح والمرتقى موضع الارتقاء والوثوق الاعتماد ومكنونات
ضمائر كخلاق ثياب وكذا جرد وبنات سرائره والمكنون المستور وكنه ستره والضمير
ما اضمر والجمع الضمائر والمخزون المستور ومن خزنت السر كتمته والسر الذي يكتم والجمع الاسرار
والسريرة مثله والجمع السرائر والنهج بالسكون الطريق الواضح ولم اسبق اليه اي

فى الوصول اليه تعالى سبقت العالمين الى المعالى واما سبقته عليه فمعناه اعجزته عنه وغلبته عليه
ولم تمكنه منه كما فى قوله تع وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم اى لحن بمغلوبين عن ذلك التبديل بل
مغلوبين عليه غير متمكنين منه ولم ازاحم اى لم انازع نحا ولوا اى طلبوا واى ذا الموعود الوفاء به
والمراد بالمجهود الجهد والطاقة وبذل الجهد بمعنى صرفه حركه فمعناه ذكره تعالى علام حرك اى
خففك والنشيط ذو النشاط والجودة وجودا اذا تعنط وتعال غضب فلان
فاستنشاط اى احتدم كما فى التهذيب غضبهم لمارايتنى بعليل العول لم احد نعيسى حركه النشطة
بل جودة مستنشطة وما مصدرية والزوبة وافعال الفكر والدواعى الجمع من ضمير فاعله و
ومفعول لشئ واحد والوكب اسم جمع للراكب عدد لا حشر جمع له والمراد به القوى فانها
الوكب الذى بها يتوصل الا ما تقصده من ادراك المعانى اللطيفة والنكات الشريفة كما ان الركب
يتوصل الى كل ما تقصد الذهاب والوصول اليه ومواى معناه انطاى مجتنى ببيان لطايف
المعانى ودواع البيان وصل بمعنى مهوى اى محبوبى من الدنيا وبناسبه مناى وهى جمع منية
اى المتمنى والمراد ذهاب المستلذات ونجذنى اى جربنى اى ابتلانى واتعبنى تعالى لحون الدهر
اى حوادث وقيل اى تجتعنى واحكمنى من التجربة والمداورة المعالجة والمقاساة والشوون
جمع شان والمراد بها الحوادث وقد آذن اى علم واراد بالكفيل الموكل لتكفله باداء صاحبه
المامور بها باسرها واجتنابه عن المنهى عنها عن اخرها وصل الشيب لانه منزلة الكفيل بتسليم
العمر الى يد الموت او ملك منى الا القليل اى القليل والعمر وهى بعض الخ منه اى من الكفيل
ودان اى قرب والمرء والمغيب بمعنى المعيوب صفتان للمشيب وكذا الامر المغيب ولا امر
افعل تفضيل اضيف الى فاعله على طريقة اضافة الصفة المشبهة لحسن الوجه لا الى المفضل عليه
فلا يلزم الجمع الممنوع بين اللام والاضافة واما كان المشيب امر المغيب اى الغيبة لان مغيبة الموت وهو
امر منه ومن كل مر ومن لم ينتبه على ذكر ما جعل المغيب بمعنى الغائب صفة للامر المحذوف منه
المفضل عليه للعموم اى من كل مر او صفة للمشيب او جعل لا امر صفة مشبهة مضافا الى فاعلها

مربا عن الاشكال ومنهم من حكم بجانبا منه باحتمال ان يكون امر بكسر الهمزة وسكون الميم وهو الخطب
العظيم كما فى قوله تع لقد جئت شيئا امرا اى عظيما فظيعا وامر الامر اذا عظم بمعنى الامر
المغيب العظيم الفظيع المعيب وشرح مصباح الفلاح كناية عن سلوك طريق علم يعلو
بالآخرة فانه بمنزلة مصباح للفلاح من الكلام اسعاف مصرحه ويحمل المكسة ايضا وقيل
اراد بمفتاح الفلاح تفسير كلام الله تع واسع من الشرح وهو لا ريب فى المرء والنظر فيه
الفكر وشرحه لى طريق النجاة اى ما له فيه والنجاح كما له لحاجة منيت به من معناه ابتلاه و
المنية اى الموت والتفسح التوسع والخطر جمع خطوة وتفسيحها فى عدد الكتاب اى فى العيا
كناية عن سيرهم فيه من حسان وكمال قدرتهم وتصرفهم فيه وتعسفت بمعنى امتدت
فى مبادين هذا الكتاب هامهم اى غاياتهم كان الواحد اى كل واحد ووضع الكلم على الراء
كناية عن قبولها وتعظيمها والعض عليه بعد عض به وعض كو عضه والضرس السن
وعضها بالاضراس كناية عن التصلب فى حفظها وضبطها او الكمال فى ادراك معناها
كانه قطعها بها ووصل الى اعماقها وادراك ما فيها من الطعم اللذيذ واسكانها فى صميم
فواده اى خالصه وكتبتها على ساض العين بسواده مبالغة فى قبولها وتوقيرها
ويحتمل ان يكون كتبتها على ساض العين بسواده انسان اى كتابتها على اسض قرطاس
وارقه باحسن مداد الالحاح الطلب المتتابع والاقتراح الطلب بلا روية سرا
وجهارا اى خفية وعلانية الوداد المحبة وافاضة طلبته بمعنى اعطاء مطلوبه من
اغره اى هو واغرة او كان واعية ومع جمع العزيز والاحبا جمع الحبيب والاجلة
جمع الجليل والاخلا جمع لخليل وفى الونديس ترصيع ودرج السواء مراتب
الاستواء والاستعامة قيل السوا بمعنى العدل كما فى قوله تع فانبذ اليهم على سواء
او بمعنى الوسط كما فى قوله فى سواء الجحيم فاصدت اى شرعت المعضلات
المشكلات عن اسرار اى الكتابة الحجة والمنار علامة توضع على الطريق لاهتداء المارة به

ونصبه اقامته واراد بانوار قواعده ومقاصده التي بها يستضئ الامور المعنوية وفي
خواصها اكسب الكلام كما يستضئ بالانوار الامور الحسية والمعنى انه نصب في هذا الشرح
علامات تدل على قواعده ومقاصده وتشبيهها بالانوار ليس من جهة كونها في نفسها
ظاهرة كالانوار حتى لا يناسب نصب المنار عليها مع ان ما يستضئ بها الخواص
كما ذكرنا وكلاء اي سعله مناه المنار من معنى الوصول والاستواء والتشييد رفع
البناء واحكامه والشيد وهو الجص قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة اي رفعه كحكم البناء وفي بعض النسخ التشييد وهنا بالتسديد
وهو الاصلاح والتقويم والمراد بالمباني الالفاظ او الادلة والتهذيب السعي
والمرام المطول والحلي بالوثيقتين وحسن الترصيع مشيرا الى رفاعة
اخذت والفقر جمع فقرة بسكون القاف وهي في الاصل حلي يصاغ ويذهب على
هيئة فقار الظهر مستعاران لدقائق المعاني ونكاتها المودعة في النثر بمنزلة البيت
في النظم قال بعض الثقات فقرة النثر ماخوذة بعد استعمال اللفظ وهل الى المعنى
الدقيق لاشتمال كل طائفة من الكلام مخصوصة بفاصلة على دقيق معنى ويشتد اي يعرف ف
ضالته اي المعاني المجهولة المطلع عليها وهي في الاصل الدابة المفقودة والنغمة
المط وسلس الالفاظ واضافة الصفة الى الموصوف يقال شئ سلس اي سهل
ورجل سلس اي منقاد والعذب الماء الطيب والمراد بالعذبة الطيبة
والموارد جمع مورد وهو مشرب الماء وعذبة الموارد كناية عن كون الفاظه عذبة
حسنة جارية على اللسان وفي الكلام دلالة على تشبيه الالفاظ بالماء فيكون فيه استعارة
بالكناية وتخييلية وترشيح ومحاسن جمع حسن على خلاف القياس والحجول جمع
حجل وهو الخلخال ومنه فرس محجل وهو الذي قوائمه الاربع بيض ويقال
ايضا فرس محجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه او كثر
ذلك

والجوار

المذكورة
والجوار والغرر مستعاران للطائفة المشتبه اما على الاطلاق او الحجول مستعار للطائفة
في اتمام المباحث والغرر للطائفة المذكورة في اوائل المباحث مما كانت بيانا للطائف
والعو والحجول والغرر اي على طول اي مع طول والاذاعة الافشاء ولا يخفى ما في الاذاعة
والاضاعة من التجنيس اللاحق يعني بين متعلق بكاثرا ومنطويا وسائقا وشرح
سمح بالتاء والتفح وبالنون من الانفتاح ويهتز اي يتحرك حركة مع سرور و
يرتاح اي ينشط استعداد اي اخرجت جيادها واخرجت زبوبها والقريحة اول
ما يستنبط من البئر تبرح وتعب استعير للعلم الذي يستنبط بجودة الطبيعة
لما في استخراج كل منهما والكلفة ولان العلم سبب حياة الارواح والماء سبب حياة
الاشباح ثم اطلق على الطبيعة من حيث هي كذلك وكيفيتها انها فعلية بمعنى مفعول
على الحذف والايصال اي المقروح فيه ثم نقلت والوصفية الى الاسمية والتاء للنقل
فصارت حقيقة عرفية في اوائل ما يستنبط ثم استعيرت لما يستخرج من العلوم بدقة
النظر واستعمالها حقيقة ثم نقلت منه الى المحلة الذي هو الطبيعة مجازا مرسلا فيكون ان
نقلها ومعناها الاصلي الى الطبيعة بواسطتين ومعناها الوحي اليها بواسطة
مما لم يقرع السمع اشارة الى حد الوصول اليه من غير غور ونفوذ في القوى الادراكية
ووصول الى النفس وارقام فيها اي لم يصل الى السمع اصلا فضلا عن غور ونفوذ
في القوى الادراكية ووصول الى النفس ولم يألف الطباع لو اتلته وعدم الوصول اليه
ولم يرها والرؤية وكذا الراؤن والراوون والرواية واساله عطف على احد
والعود الى المفاد للدلالة على الكثرة او قال سعد بن المستوا اي انا اسال
الله عز سلطانه اي قوى حجته وبرهانه السدي المعروف والثوب وهو خلاف
اللحمة قال الثابت النوب وفي المثل الحم ما اسديت اي تمم ما ابتدائه اي تكسيني
قبل من الكسوة تعال كسوته فاكتسى وهو بحث والطاهر والكسب تعال اكتسبت

مجازا مرسلا ٥
الرجل مالا

والسماحة فاعل بكسر وا استحلاء مفعول

اى حصلته لاجله والسماحة بمعنى الزائد اعلامها للطلبة والاستحلاء عد الشى حلوا
والمراد منه هنا ميل القلوب اليها لا لاعبيا اى لا الأبالي والا وغاد جمع وغد وهو الرجل
الذى يخدم للطعام بطنه وهو ارذل الناس ج اخستهم والغيام الجماعة من الناس لا واحد له
من لفظه والعامة تقول اقسام بلا همزة كذا في الصحاح بيدين من الهداية وهو بيان طريق
الصواب او الدلالة الموصلة الى البغية ومنا لجد البيان او الدلالة المذكور ويتعدى بنفسه
والامداد وكلاهما متعد الى مفعولين اعانته والمعاناة بمعنى المقاساة وما اقاسيه
عطف على ما اعانته وفي بعض النسخ وما اقاسيه ويوم التناد يوم القيامة تفاعل من الند بمعنى
ند البعير اى نفر وذهب كما قال تعالى يوم يفر المرء من اخيه او من النداء لان اصحاب الجنة
واصحاب النار ينادى بعضهم بعضا كما قال تعالى ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ونادى
اصحاب النار اصحاب الجنة وقيل اصله التنادى بمعنى تنادوا اى تجالسوا في
النادى ويوم القيمة يوم الاجتماع وحسبنا الله اى كافينا ونعم الوكيل خبر مبتدا
محذوف بتقدير هو في حقه والجملة عطف على حسبنا الله او نعم الوكيل معطوف على حسبنا
فيكون خبرا للمبتدا المذكور وهو الله ما لنا وما المذكور فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
واستيعاب السابع هذا العطف فمشهور مذكور في شرح التلخيص فلا نطول الكلام و
نقتصر على هذا القدر في شرح المرام ولا نطنب في لطائف هذه الديباجة مقصورة على
ما نوضح فلعل ما ذكرت اكثر مما ذكرت حال رتب الكتاب اى المقصود منه فلم يعتد
بخروج الخطبة وما ذكر في صدر الكتاب وقوله وبعد الى الشروع في علم الصرف لكن لا يخفى انه
ذكر في صدر الكتاب قبل الشروع في الصرف له نفع تام في المقصود وبه تحصل بصيرة
للشارع فجعله خارجا عن مقصود الكتاب ولا اقسام مع جعل بيان حد العلم ونحوه
مما يفيد البصيرة داخلا فيه وجزءا من الاقسام محل تامل اللهم الا ان يقال انه لا يفيد بصيرة
تامة معتدا بها كما يفيده بيان حد العلم والغرض منه ونحوهما فلم يعتد به ايضا فلم يجعله

القسم الثالث من الكتاب في علم الصحاح والثالث

داخلا في المقصود لا اعتبار قوله القسم الثالث الى قوله المقدمة اذ كان من القسم الثالث فكان في القسم
شيء آخر سوى مقدمة لبيان حدى العلمين والغرض فيهما وفصلان لضبط معا قدمها والكلام
فيها وان لم يكن من القسم الثالث كان للكتاب جزء آخر سوى الاقسام لانا نقول هو من القسم الثالث
ولما لم يكن مقصودا معتدا به اسقط عن درجة الاعتبار ولم يبين قوله ويجوز ان يكون من
المقدمة وعدم التوصل به قوله لبيان حدى العلمين الى آخره لما ذكرنا او ليس من القسم الثالث
وعدم التوصل به عند التوصل لاجزاء الكتاب لما ذكرنا حال وسمى على علم الحد اشارة
الى ان التكملة والفنن من القسم الثالث وعدم التوضيح لها في قوله القسم الثالث من الكتاب
في علم المعاني والبيان لان علم الاستدلال جزء من المعاني عنده والفنن من قبيل
اللواحق بها وتتمة للوصل منها واما عدم التعرض لبيان حدى العلمين والغرض فيهما وضبط
معاقدهما فباعتبار عدم مقصوديتهما بالذات ويجوز ان يريد بالعلمين مجازا او
وما يتصل بهما من السوابق واللواحق وكلام الفاضل حيث قال واردفنا بتكملة وفنن
يشعر بخروجهما عن الاقسام وقد صرح ايضا بانحصار الكتاب في الاقسام الثلثة لان التكملة
والفنن من تتمة القسم الثالث فكانه اراد بقوله واردفنا ذيلها وانهما او اراد به ارداف
مقاصد ما العظم حال وجعلها اى بالواو دون الفاء مع ظهور اشعارا
بان اقتضاء كونه تماما لعلم الصرف لذلك الجعل لا يحتاج الى الاظهار حال
مختلط الى ما بالنصب على انه مفعول ثان او بعد مفعول او حال عن الاول
وبالجر صفة للقسم ورجح الاول كونه صريحا في المقصود والثاني افراد مختلط
ثم افرد لها الثاني الى بعد رتبة الافراد عن جعلها تمام الخذلان كونها تماما لعلم النحو
يصح جعلها في قسم واحد مختلط المسائل كما حصل الاستعداد والصرف كذلك لذلك
لا الى التراخي الزماني لعدم الفائدة في الاتيان به حال لان الاستعداد جزء من
الصرف بلا شبهة اعلم ان المعتدين جزءا اسس على الاستقاق والصرف وجعلوه

عدمهما

او على ما اول كما في الاول ... مقصودا فقط ... افراد المختلط صفة ... كون العلم تماما ... كونهما واحد ... مفردا

كلا منهما علما على حدة مفردا بالتدوين باعتبار انه او يبحث عن كيفية تاليف الالفاظ المتناسبة
تركيبا ومعنى بعضها مع بعض ورد بعضها الى بعض والثاني عن احوالها من حيث صورها
ومعانيها التي لها فيناسب اطوله والمتاخرون لما راوا شدة الارتباط وكمال الاتصال
بين مسائلها بحيث يعسر التمييز بينها خلطوهما وجعلوهما علما واحدا حتى ادرجوهما
في تعريف واحد كما فعله ابن الحاجب حيث عرف الصرف بانه علم باصول يعرف
بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب لا شبهة في اندراج الاشتقاق فيما ذكره وكما فعله
المص حيث عرفه بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه من جهة المناسبات والاقيسة
ولا شك ان تتبع اعتبارات الواضع من جهة المناسبات علم الاشتقاق او دل كلامه
ما هو صريح في انه جعل الاشتقاق جزءا من الصرف وكلامه في صدر الكتاب قبل الشروع
في تعريف علم الصرف في عدة مواضع يقتضي نقلها الى التطويل مشعر بذلك فالاغماض
عن جميع ذلك لمجرد قوله في موضوع علم الاشتقاق والتعريف في آخر اسم هم عن علم الاشتقاق و
ابن هم عن علم الصرف ليس بسديد كيف والتاويل في التعريف امر متين وادراج
علم في تعريف مناسب عند من يشترط في التعريف كونه مانعا كالمص وابن الحاجب خطا
بين والعجب ان الفاضل قدس سره انكر اشد الانكار على الشارح حيث قال
باندراج المص البديع في تعريف المعاني وقال هنا ما هو ابعد منه ولا باس بكونها
علمين عند جماعة وعلما واحدا عند اخرين في جعل المسائل المتعلقة باشياء متغايرة
ذاتا او اعتبارا علما واحدا او اكثر امر اصطلاحي مبني على اعتبار مناسبة لا امر واجب
الاتفاق عليه فلكل وجهة هو موليها فوران يرجح ... والصرف بلا شبهة بناء
على مذهب المص صدق بلا مرية قال لظهور التمايز بالاسم مع بلايم التعدد
اللهم الا ان يراد بالتمايز بالاسم تباعدهما وعدم مناسبتهما فانه لا يكون مقتضيا
لذلك كذا هو وفيه منع لا يخفى سنده. واما التمايز بالحد بحيث يكون كل منهما منفردا لحد

التمايز بالغرض
التمايز بالموضوع
التمايز بالمسائل
التمايز بالتدوين

على حدة غير داخل في حد الاخر فيقتضي التعدد وكذا التمايز بالغرض بحيث يكون لكل منها
منفرد الغرض على حدة غير داخل غرض احدهما في غرض الاخر وكذا التمايز بالموضوع بحيث
يكون كل منهما منفردا بموضوع على حدة وكذا التمايز بالمسائل بحيث يكون لكل منهما مسائل
على حدة ممتازة عن مسائل الاخر وكذا التمايز بالتدوين بان يفرد كل منهما بتدوين على حدة
غير مدون احدهما في ضمن الاخر اصلا واظن ان الغرض مجرد توجيه ترتيب الكتاب وكثيرا ما
يبني الامر فيه على الخطابة ويكتفي بما يصلح علة على التعدد وبما يناسب ذلك ويكون دخل في الجملة
فيه فالمناقشة في بعض من الوجوه لا ترى بانه في الاشتقاق والصرف ليس بسديد ويمكن
التمسك في دعواه بزيادة لفظ الظهور حيث لم يقل للتمايز فافهم قال وكونها الذروة
اي دون النحو ونحوه لكون الخبر معرفا بلام الجنس فلا يرد ان مجرد كونها ذروة لا يقتضي عدم حاجتها
الى النحو وجعل قوله وكونها عطفا على لان لكل ... لبعد لفظا ومعنى قال الفاضل
واما علم المركبات الموزونة اي اما عدة اعلم العروض والقوافي بعده واقسام العربية مع اشتراك
سائر اللغات والالسنة فيها لان للعرب اختصاصا برعاية محاسن الكلام فتميزوا بها وامتازوا
وابتهاجا بتزيينه وتحسينه والمغالبة فيه ولذا كان اقوى معجزات الرسول عم في
جنس الكلام فكان ما يتعلق بالبحث عن لطائف الكلام ومحاسنه مختص بلغتهم وايضا لهم زيادة
اشتغال بالحروب ولهم ايام ووقائع عظيمة يحفظونها ويتذاكرونها في نواديهم وبواديهم
واهتمام عظيم ايضا بامر الانساب ومعرفتها فكل ذلك من معظم ما يذكر في التواريخ
الى مع المحاضرات فكان علم المحاضرات من خصائصهم خاصة واما الخط ولم يكن في
غيرهم اكثر ومع به اشهر لكن لم يبحث عنه من هذا الاحوال التي يتعلق بنقوش من الكتابة
التي هي مخترعات العرب خاصة قال واما البديع فقد جعلوه ذيلا لعلم البلاغة
اي تتمة لها في البحث لا مندرجا فيها كما لا يخفى لان البديع عندهم عبارة عما يعرف به جميع
ما له دخل في تحسين الكلام وتزيينه سوى ما يورث الفصاحة او البلاغة وفصلوا المحسنات

اما المعطوف فقط واما المعطوف عليه ... حل لان الاشتقاق والصرف مخلطا المسائل ... والسان منفرد اي النحو ... فهم على حدة والمعطوف ... اما بانه مغير فقط ... منه

البقعة بالغين زمانا تسقين وعدوا منها مثل شعر ذي القافيتين والشعر الذي يقرا
بوجه فيكون على وزن وبوجه آخر فيكون على وزن آخر والمرقات الشعرية وقال المصنف في اواخرها
لكن السجع وشبهه الفواصل تستحسن وتلتقي كلاما وذلك بما اجملت فاذا اشتغل في علم البلاغة
على ماده التراكيب على الاطلاق في منظومه كانت ومنثوره للمعاني الواقعة على اصل المعنى وعن
كيفية تلك الافادة وفي البديع عن وجوه تحسينها مطلقا فاي شيء بقي للبحث عنه في علم
قرض الشعر وانشاء النثر والمحاضرات فالاولى ان يقولوا انهم لم يجعلوا البديع علما واحدا
مغايرا للعلوم المذكورة بل وزعوه على اقسام لان محسنات الكلام منها ما يحسن
المنظوم منه من حيث هو منظوم ومنها ما يحسن المنثور من حيث هو منثور ومنها
ما ليس له اختصاص باحدهما فجعلوا الاول علم قرض الشعر والثاني علم انشاء النثر
والثالث علم المحاضرات. قال المحقق واما الاستدلال الكبير بالاستدلال على الحد
ذهابا الى انه المقصود وانما الحد لضرورة احتياجه اليه على ما ذكره المصنف في صدر التكملة او
تغليبا وكانه لهذا اكتفوا بالعوض عن القوافي ودفع المطاعن قال وقد جعل المصنف
الاستدلال جزءا من المعاني والبيان كما جعل الصرف فكيف لا يكون نسبته اليهما في
الاتحاد كالاشتقاق والصرف قلت لما انه مبني على التحسين البحث وتحكيم العقل القوي والتحرز
عن شوائب الاحتمال بخلاف سائر اجزاء علم البلاغة المبنية على الطباع السليمة الخالية
المستحسنة … فلم يستحسن ان يكون معهما فنا واحدا … في غاية
المناسبة والارتباط بمسائل الصرف حتى نعت المتاخرين ذلك الى جعلها علما واحدا
ولعل القوم لم يكونوا يتبع الاستدلال على ما ذكر على سبيل الغلبة والاولى انه لم يجمع اجزاءه
ليس كذلك … لا يخرج على … من علم الميزان والالمام بخلاف اللغة الا انه يقال انه
راجع الى النزاع اللفظي ليس في موضعه وانما جعله من علم البلاغة لان المقصود منه تتوقف
على جمع المعاني ومن جملتها معلم الاستدلال على المطالب التصديقية الموقوفة على تصور آ

علم قرض الشعر علم انشاء النثر علم المحاضرات

اطرافها المحتاجة الى علم الحد فلزم صاحب المعاني والبيان معرفة الخواص الاستدلالية و معرفة
تاديتها بالطرق المتفاوتة في وضوح الاستلزام فعلم الاستدلال متكفل عنده للتطبيق على
مقتضى الحال في مقام الاستدلال ولعله مبني على الميل الى الراي المزيف للبعض من ان موضوع
علم الاستدلال سوى الالفاظ من حيث الدلالة على المعاني لا يخفى ان ادراجه في تعريف المعاني بعيد
التراكيب الواقعة فيه بتراكيب البلغاء لا يخلو عن خفاء وضعف قال فحمل امرا بين بين اي
بين مقتضى منع النسبة وهو مقتضى تلك النسبة قال بعد الفصلين يشعر بان التكملة
والعنوان خارجة عن الفصلين لكنه سيصرح بانهما من الفصلين فلعله اراد بقوله بعد الفصلين
بعد مقاصدهما العظمى قال وقد يتم الغرض منه قبل تمامه بحروف معطوفة على عليه على
وله جعله تكملة لم علمه وليس بمعطوف على ضمير جعله على انه لا يخفى اول … ان يقال لو
عطف معمولات متعددة على معمولات متعددة لعامل واحد بحرف عطف واحد فيجوز ان يكون
… عطفا على المفعول الاول و … عطفا على المفعول الثاني ولما لم يرد عطفا على …
اتصال الا لكن ليس المعطوف … المعطوف عليها ولا اجنبية فهو مثل … الدار
اعطيت … قال حمل اللواحق آخر … قال
في آخر المعاني ولكن هذا آخر كلامنا … في علم المعاني مستقل … الى علم البيان بتوفيق الله
وعونه حتى اذا قضينا الوطر وابرادنا منه استانفنا لاخذ الغرض العلمي لتتميم المراد
منها بحسب المعاني … وقال بعد فراغه … قبل … ابلغ … الحد … والبلاغة
وكذا باب الاستدلال جزءا منه وقال في آخر القسم الثالث وحين انتهينا …
علم المعاني والبيان لزمنا ان لا نفضي لشيء هو … وقال في اول التكملة الكلام
تكملة علم المعاني وكانه اقتصر عليه … لم يذكر البيان شعبة منه كما … كلام الفاضل
واقول لا يعد ان يقال علم الاستدلال جزءا من المعاني عنده حيث جعله جزءا
والمعاني والبيان نظرا الى ان البيان … يدل على ذلك تعريف البلاغة … التوصل

لا دليل … على انهما قرار … في العلمين لجواز ان يكونا … / … لا يبلغ … [illegible]

المتكلم في تأدية المعاني حد اله اختصاص بتوقف خواص التراكيب فيها وايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية على وجهها ولا شك ان الاول على توقف الخواص اشارة الى علم المعاني والثاني
اعني ايراد انواع التشبيه آه اشارة الى علم البيان كما صرح به الشارح ولا ريب انه
ليس البحث في الاستدلال على الامور العلية من خواص التراكيب مثل عكوس القضايا
ونتائج الاقيسة ويؤيد ما ذكرنا ان موضوع علم الاستدلال يتبع خواص تراكيب الكلام في الاستدلال
وموضوع المعاني يتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وعن تعرض للمعاني افادتها
وخواص التراكيب في الاستدلال لبعض من خواصها في الافادة وايضا الظاهر المراد بايراد
المعنى الواحد في طرق مختلفة التعبير عنه بها واثبات المطابقة في الطرق المختلفة وصنوح لا يستلزام
ليس كذلك ويؤيد ايضا ان موضوع الشارح موضع مورد صياغات المعاني فليتامل
فيمن لم يكون في تركيب عند عدم تجويز الامرين يتعين كونه حالا منه وعند كونه لا تعبير
ذلك مع انه لا مانع منه كما في قوله اما القسم الاول من الكتاب فمشتمل على ابواب تتوسط ما
في حيزها حالا اما بينها عند وجود الفاصل وانما قلنا يتعين ذلك عند عدم تجويز
الامرين لان اللام في القسم للعهد الخارجي لتقدم الذكر وكون الاصل في اللام هو العهد
فلا يجوز جعله صفة للقسم بتقدير عامله مورد للزوم حذف الموصول وجعل اللام في اسم
الفاعل حرف تعريف كما هو مذهب المازني ضعيف غير معتد به ولا خفاء في انه
ليس الثالث معنا المعنى المعتبر حتى يجوز جعله حالا وضميره فيتعين كونه حالا من الضمير
في الظرف اقول يتوجه عليه ان ما ذكروا ان اللام في اسم الفاعل والمفعول اسم موصول
عند الجمهور انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث
فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا والظاهر ان الكائن المقدر هنا ليس بمعنى الحدوث بل بمعنى
الثبوت كما يشعر به جعله حالا موكدة كما ذكره الفاضل فلا يلزم حذف الموصول اصلا
واما القول بانهم صرحوا بعدم جواز تقديم الحال على العامل المعنوي فجوابه انهم صرحوا

حال ايضا بجواز تقديمها اذا كانت ظرفا تشبيها للظرف المستقر باللغو
وفايدة الاستعار آه فان قلت فما وجه ذكر من الكتاب في قسم الظرف قلت
لعل وجهه انه ذكر قبل قوله اما القسم الاول ان مشارات الخطابات المفرد والمركب
وكون المركب مطابقا لما يجب ان يتكلم له فعلى الظرف والذي يرجع اليها في المفرد
والتاليف ومرجع الى علم المعاني والساخ الاخير فلو لم يذكر قوله من الكتاب لربما
توهم في اول الكلام ان المراد القسم الاول من مشارات الخطابات ويحتمل ان يكون وجهه ان
يكون اسلوبه على سنن اللاحق ان الاقسام يدل مما عليه او بيان يحدد
حرف الجر كما هو المعهود في ديوان وسلوان يعلم ان لفظ على في مثل هذا الموضع كالمنح
لافادة الاشتمال وعدم القطع والالفاظ الاثنية لا يصلح صلة للموصول لكان
قال في تشبيه ولذا لم تقل لم تشبه كذا ذكره نبه في شرح قول المص في بحث ترك
الفعل على شذ ويجوز ان يكون الجملة الاثنية صلة بتقدير القول
ولهذا النوع من تعدد العهد اشارة الى ان هذا الكلام اعادة للسابق لا مستوى
على سنن التفصيل لما اجمل في صدر الكتاب والانتقال اما القسم الثالث فمشتمل على
مقدمة وفصلين فلا وجه لذكرا ما فيه فافهم   ملابسة ما الظاهر ان كلمة ما
زايدة على ما الاكثر ثم لا يخفى ان الملابسة بين اللفظ والمعنى من وجهين باعتبار احدهما
هو كون اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى يؤخذ هو منه يتعين اللفظ للظرفية والمعنى
للمظروفية وباعتبار الآخر هو كون المعنى حاملا له اخذا بجوانبه بحسب لا يخرج طرف
من اللفظ وطرف من المعنى يتعين المعنى للظرفية واللفظ للمظروفية ووجه الشبه
بين الملابستين اي الملابسة التي بين المعنى واللفظ والتي بين الظرف والمظروف
هو كون الملابسين بحيث يحصر احدهما الآخر وما قد يكون بانه ما نفاه وقوع طرف من
الآخر ظرف منه ولا ريب في انه لا منافاة بين كون اللفظ بمنزلة ظرف للمعنى وكون

على ما ذكره الشارح يكون الاستعارة تبعية ويجوز اعتبار التشبيه في مدخول في فيكون استعارة بالكناية منه

المعنى بمنزلة الظرف للفظ اذ ما تقرر من امتناع كون كل واحد من امرين ظرفا للآخر ومظروفا له انما هو
في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين لا في الظرفية والمظروفية على سبيل التسمية والمجاز والاصطلاح
لا اصل ظرف الالفاظ بيان المعاني كما ذكره الفاضل لكنه الصق بالمقصود وابعد عن الاستبعاد
وتوهم المنافاة وكان في كلامه في الحاشية اشارة الى ما ذكرنا حيث قال فلا منافاة اصلا
ثم ان جعل بيان المعاني ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها ايضا بل مجرد
ان الالفاظ محصورة فيه لا يخرج طرف منها عنه كما في ذكر علما الكلم يقال
من المسئلة لما كان ظرفية اللفظ للمعنى اظهر واشهر من العكس اورد للاول مثالا واحدا
ولك ان تامله وقد نبه على رجوع معناها الى معنى اللام لعدم استقامة الظرفية
الا على تاويل لا يرجع الى اختصاص الفصل بالضبط وكونه لاجله وهو معنى اللام فلما ذكر
اللام في الضبط معا قد بينا ثم قال الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني فنبه على رجوع
معناه الى معنى اللام وفي ذكر اللام مكان في قوله لبيان صدر العلمين آه وقوله لضبط
معاقد بينا فائدة اخرى وذلك لانه على تقدير ذكر في لربما استبعد الوهم كون
المقدمة في التقسيم وفي البيان المذكور وكون الفصل في التقسيم وفي ضبط معاقد بينا
والكلام فيها فافهم فاما اشارة رد لما ذكره الوذني حيث قال ان التقسيم الغالب
معلوم لكل وتحقيق العلمين حتى لا يرى له وجه الظرفية ووجه الكلام حمل الحرف لما بنى المؤذني
على توهم هذا ان المقدمة وان لم تكن من التقسيم لكنه قال وجه مقدمة لتعلقها به قد
الشارع بقوله واما ظرفية التقسيم آه شبه ظرفية الكلام بمعنى الشبيه التابع
المشابهة وقع فالمراد بالظرفية ما يشبهها وبكسر الشين وسكون البا بمعنى المثل
وفي فهو مثل حب رمانك ويجوز على الاول ايضا ان يكون بمعنى المثل فان الشبه بالتحريك
قد يجيء بمعنى الشبيه كالشبه لكن وجه ظرفية الكلام لا يخفى آه اي ظرفية اللفظ للمعنى
كما صرح به سابقا وانما الخفاء آه اي ظرفية الجزء للكل سواء كان هو وحده ظرفا او مع شيء

اف كضبط المعاقد في هذا الكلام فمنشأ السؤال هو ظرفية الجزء للكل بالمعنى الذي ذكرنا
الاول انه عطف على معاقد اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه لو جعل عطفا على ضبط لكان الفصل
منحصرا في الضبط الذي هو المعنى والكلام الذي هو اللفظ او التكلم وهذا بحث وفيه انه لا سماجة
في جعل القسم منحصرا في الضبط والتكلم كالسماجة في جعل الضبط متعلقا بما هو معنى وهو المعاقد
وبما هو لفظ وهو الكلام او تكلم وتلفظ فليتامل وحاصل الجواب انا لا نم لزوم ظرفية الجزء
للكل لان الكلام فيه عطف على معاقد لا على ضبط حتى يلزم تلك الظرفية ولو سلم انه عطف
على ضبط فكذا لا نم لان الكلام بمعنى التكلم فهو ل على كلا التقديرين ظرفية المعاني والاغراض
للالفاظ ولو سلم انه ليس بمعنى التكلم فلا نم تلك الظرفية ايضا لان الجزء الذي هو الكلام
مما عطف عليه اعني ضبط معاقد علم المعاني طرف لانحصار الكل واستواره فلا يلزم انحصار
الكل في الجزء ولا ظرفية الشيء لنفسه وينبغي ان تعلم انه على هذا ينبغي ان يراد بضبط المعاقد
ما بعده والكلام حتى يكون انحصار الكل في الاجزاء آه وقد نبه بجعله ظرفا للاستوار على انه
ليس للامر بمنزلة محل للفصل فان الاستوار انما يذكر في ظرف المكان في المكان عند
اهل العرف والمنع الجسم عن النزول ولم يعتبروا فيه الاحاطة والشمول فكان الفصل مستور
فيهما بمنزلة مكان له فليتامل وقيل حاصل الجواب لا نم هذا ليس من ظرفية الجزء للكل بل من
ظرفية المعنى للفظ ولو سلم فليس الجزء ظرفا للكل بل لانحصاره واستواره ورد
بان فيه منع الشيء على تقدير تسليم اول كانه اراد بظرفية الجزء للكل في قوله ليس من ظرفية الجزء
للكل ما هو اعم من ظرفية لنفس الكل وظرفية لانحصاره واستواره مسامحة ولو سلم
نقول ولو سلم يجوز ان يكون في حكم بل اي ولو سلم انه ليس من ظرفية المعنى للفظ فليس
الجزء آه فليتامل ومقدمة الكتاب آه قيل هذا مبني على ما في الفائق والمغرب من
ان مقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه يتقدمه لا انها غيره
فكذا مقدمة الكتاب فلا يرد ما ذكره الفاضل من انه اصطلاح جديد وقد يجاب ايضا عما ذكره

اسوار كان الا وحده طرفا او مع غيره آخر منه

ض اقول الحكم قبيل الامر فتامل منه

فدين كرمانه كثيرا ما تعدم المصنفون قدام المقصود فى بيد والكلام سيتفع الطالب بادراك
معانيها فى ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا
ويجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب معنى المقدمة
لمعنى انها مقدمة جعلت جزء الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله
على ما جعلت اجزاءه ولا يحتاج الى اصطلاح جديد اقول للفاضل ان يقول ليس للمقدمة
عندهم الا معنى واحد هو ما يتوقف عليه الشروع فى العلم والاطلاق المخصص المعروض على ما هو
جزء الكتاب باعتبار انه فى بيان مقدمة العلم ولا شبهة فى انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد
اصلا واما ما ذكره الشارح ولما المقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور والثانى طائفة من كلامه قدمت
امام المقصود لانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ذاتا او شروعا او لا فيحتاج الى اصطلاح
جديد قطعا ولا حاجة اليه اصلا واعلم ان النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هى
المباينة الكلية لان مقدمة العلم معان مخصوصة ومقدمة الكتاب الفاظ معينة اللهم الا ان يحمل
مقدمة العلم على الالفاظ الدالة عليها ويحمل التوقف المذكور فى تعريفها على التوقف العادى
وح كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه فبهذا نظر ان بين الفاظ مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
عموما من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعانى مقدمة الكتاب عموم من وجه فلمسائل ومواضع
ادلة بيان ان اى شئ موضوع لتصديق الطالب بموضوعية موضوعه واما بيان حد موضوع
لتضمنه مقاصد الشارح قوله وتصورا او تصديقا آه ومن التصور او التصديق كتصور
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات المتعلقة بما يثبت بها مسائل العلم ومن
التصور او التصديق مبادى وكذلك كبيان شرفه ووجه تسميته وذكر فائدته
اجمالا ذكرها بلفظ المعنى لاجل رعاية الحسن فانه بحسب الظاهر واحد اللفظ مع تعدد
المعنى بخلاف اضافة لفظ العلم اليها فانه لا حاجة عن جهة الاختلاف وبخلاف اضافته
الكل منها فانه لا حاجة عن جهة الاتحاد بخلاف الوضع آه قيل هذا رد على المؤدى
مطلقا بل المراد توقف الشروع على البصيرة وكل ما ذكر فى مقدمة الكتاب مما يتوقف عليه

حيث ذكر ان الوضع فى المعانى هو الاحتراز عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفى البيان
الاحتراز عن الخطاء فى مطابقة الكلام لتمام المراد وبينهما بون كثير وانه لو اتحد فيهما لا استغنى
باحدهما عن الاخر وذلك لانه لا شك ان المقصود منهما هو التوصل الى تأدية معانى
الكلام حقها لا الى تأدية جنس المعنى ليلزم الاستغناء كما توهم ولان بعضه حاصل
بالمعانى وبعضه بالبيان فيكون اشارة فى تنويع العلمين الى تفصيله وتعيينه بالنسبة الى
كل منهما امر الاتفاق اتحاده بالمعنى المذكور واول الاخر حاصل ويرجع الى كلام المؤدى و
ينظر فيه بادنى تأمل انه لا يرد عليه هذا اصلا وانه حق لا يتطرق اليه شبهة قطعا وذلك
لانه قال ولا وانما يتلاءم تنويع الوضعين بتثنية الوضع لكان الجهة لا لاتحاده بين غرضيهما
ولما لم يصح اعتبار الجهة الاتحاد به بين هولاء الوضع فى باب التحديد فالحد فى العلمين بلفظ
التثنية ثم قال فان قلت لا نم ان ترك التسمية لمكان الجهة لا لاتحاده بل لاتحاد الوضع لان
الوضع فيما ذكر من الوضع فى الوضعين المعنى واحد وهو الاحتراز عن الخطاء فى مطابقة
الكلام قلت لا نم ان الوضع واحد وذلك ان الوضع فى احدهما هو الاحتراز بالوقوف على
الخواص عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفى الاخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة عن الخطاء فى مطابقة الكلام لتمام المراد منه فاين احدهما عن الاخر
على انه لو كان الغرض واحدا لا استغنى باحدهما عن الاخر فى هذا الكلام فهو لا شبهة فى ان الغرض
ومجموعهما شئ واحد هو التوصل الى تأدية جميع المعانى حقها ولا شبهة ايضا فى ان الغرض
من كل منهما وهو الذى ذكر فى التعريف ليس متحدا فان الوضع فى الاخر جمعه بان يكون هو
معونته والا لا استغنى باحدهما عن الاخر وهذا مراد المؤدى بقوله لا نم ان الغرض واحد آه
فقد صح لزوم الاستغناء باحدهما عن الاخر على تقدير الاتحاد ثم لما كان الغرض المجموع امر اسم
وينتهى الى امرين احدهما حاصل بعلم المعانى والاخر بعلم البيان حكم بكونهما متحدين بمعنى ان بينهما جهة
اتحاد لرجوعهما الى امر واحد وهذا مراد المؤدى بقوله لمكان الجهة لا لاتحاده ولما كان الجهة لا لاتحاده

فلم يمكن اعتبارها وملاحظتها ملاحظة تعد ابها معها بخلاف الحدين فان باب التحديد يقتضي اعتبار
كل منهما على انفراده اعتبار الجهة الاتحادية وفي الوضعين دون الحدين لم يعتبر فيهما اعتبار معتد
حيث اعتبر جهة الاتحاد ايضا وهذا مراد المؤلف بقوله وما لم يصح اعتباره قال على
ما صرح به في آخر علم البيان اقول هذا التصريح منه وقع في اخر البديع لا في اواخر البيان فلعله
تسامح في العبارة نظرا الى ان البديع وفيه الملاحق والتوابع للبلاغة وتنزل الملاحق
البيان على العلوم العليه والله الهادي المعرف الجامع المانع على ما قال في اول علم الكلام
الحد عندنا دون جماعة وذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بجميع اجزائه او بلوازمه او
بما يتركب منهما تعريفا جامعا مانعا اقول لا يبعد ان يحمل التعريف المذكور على ما هو المعنى المشهور
اسم العلم ولذلك سماه تسميته وموثيه بنا على ما صرح به في شرح مختصر الاصول من ان الحد الحقيقي
لمفهوم العلم هو ما يؤخذ من موضوعه وتفصيل الكلام ان حقيقة العلم مسائل متعددة فادراك
تصور حقيقته بتصور حقيقات المسائل التي هي اجزاؤه وهذا متعذر فالمطلوب
تصوره بلوازمه الاسم المطابق وسماه الحسي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فان حد
بلوازمه ان كان تفصيلا له كان حدا بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه واما بالقياس الى حقيقة
العلم فهو رسم ان جهة الوحدة التي باعتبارها جعل طائفة من المسائل علما واحدا وطائفة اخرى
هو الموضوع ثم يتبعه ذلك فلهذا تعريف او غاية او خاصة ولذلك يعرف او
عامة او خاصة اخرى باخذ الموضوع كما يقال هو علم يبحث عن احوال كذا او علم ما احوال
كذا او نحو ذلك ومن هذا القبيل فيكون حدا اسميا ورسما حقيقيا وليس
التعريف بحسب لا يتم الا به حتى يكون رسما باعتبار اشتماله على الغاية ونحوه
مع الموضوع لاسم والحسي الى زيادة تفصيل سنذكرها في اثناء البديع وما الغرض
ما يترتب على الشيء ويسمى من حيث انه غاية ومن حيث يطلب ليقصد غرضا
واذا كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة وسيصرح الشارح بهذا وقال الفاضل

في حاشية شرح مختصر الاصول كل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا واما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل
على فعله ويسمى علة غائية له وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما في الخطأ في اعتقاده
اذ يحصل بالحد الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها جعلت المسائل الكثيرة علما واحدا ومع الموضوع
اذ يعرف بهذا الحد موضوع العلم واذا حصل بالحد الاحاطة بها فيأمن الطالب فوات
ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه واعلم ان من حق الطالب ليعلم ان مقصوده بوجه ما ويميز
له عما عداه ليأمن فوات ما يعنيه وضياع عمره فيما لا يعنيه ثم ان لكل علم مسائل كثيرة تضبطها
جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وتلك الجهة بحسب حال الموضوع والغاية واما
واما نحوهما والواقع هو الاول كما سبق ويمكن احد نوعيه المميز له عما عداه وكل واحد منهما الا
ان الاخذ من الموضوع افيد ولهذا المقام زيادة تفصيل لا يليق ذكرها هنا
الناظر اه وحق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اي يعتقد
اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه عليه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب
عليه عد كده عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال نشاطه فيه فكان عبثا بلا فائدة في نظره
بل ضلالا فالعبث المذكور اما ان يحمل على العبث العرفي ويحمل العمل الذي اعتقده
الطالب غير ما هو فائدته ولم يكن من مواقعه لغرضه عبثا عرفا ايضا كما صرح به الفاضل في شرح
المواقف او يحمل الخروج عن العبث اشارة الى الاول والخروج عن الضلال اشارة الى الثاني
واما ان يحمل على ما هو واقع والعبث الواقعي والعبث في نظره واما حمله على العبث الواقعي و
تفسيره بما لا يترتب عليه فائدة او لا يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك العمل المشتمل
على مشقة مما لا مساغ له اصلا اذ ما من علم مدون الا يترتب عليه ما يعتد به سواء
اعتقده الطالب اولا فليتأمل هذا والقول بكلية لا قدام عليه اذ لم يصدق بفائدة فيه لا يصح
على مذهب اهل السنة فانهم يجوزون ترجيح المختار احد المتساويين من غير اعتقاد جلب

الغرض يضاف الى الفاعل والعلة الغائية الى الفعل منه

بل للمختار ان يرجح اى طرفي الممكن شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل لم الترجيح بلا مرجح صحيح بل الواقع وانما
الممتنع الترجيح بلا مرجح وتحقيقه في علم الكلام ولذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادي
وذلك لاتصال المقاصد وارتباطها بها اشد ارتباط حتى عدوهما من اجزاء العلوم ولم كان
الرابع انها ليست جزأين منها جميعها وعدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصال المقاصد
الى المسائل بهما ولولاهما لم يلتفت الى ما عداهما والمراد بالمبادي ما يبتني مسائل العلم عليها
وهي قسمان احدهما الاشياء التي ينبغي ان تذكر في اول العلم كحد موضوع العلم وحدود اعراضه
الذاتية التي في ذلك العلم ويسمى من المبادي التصورية والاخر المقدمات التي يثبت مسائل
العلم بها وهي المبادي التصديقية وينقسم الى اقسام وتفصيلها لا يليق بهذا المقام
وانما هو في الكتب المنطقية واما الموضوعات فلا يخفى ان يراد بها تصورها لانه من مباديه
التصورية فهو داخل في المبادي ولا تصور مفهوم لفظ الموضوع ولا تعيين الشيء الذي
يصدق هذا المفهوم عليه اى التصديق بموضوعيته لانها ليست من المقاصد ولا يعد
شيء منها من اجزاء العلم بل التصديق من مقدمات الشروع في العلم وهو موقوف على الاول كما في
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع العلم لا دون تصور الموضوع مفهوم نعم ان يكون المراد
بالتصديق بالموضوع هليتها ولا عبارة انه ايضا لا يجوز اذ الشيخ الرئيس صرح في السماء بان التصديق بوجود
الموضوع من المبادي التصديقية فهو داخل في المبادي لا امر آخر لانا نقول هم كالمجمعين على
ان المراد بالمبادي التصديقية مقدمات حجج العلم حتى ان الشيخ قال في الاشارات المبادي
هي الحدود والمقدمات التي تتالف منها قياسات العلم وبه صرح المحقق الطوسي في كتاب التجريد
باساس الاقتباس فلا يبعد ان يكون كلامه في الشفاء محمولا على المسامحة والتغليب وبالجملة
علم مما قررنا انهم لم يجعلوا التصديق بهلية الموضوع من المبادي ثم اعلم ان لزوم هذه الامور
انما هو في الصناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه والاصول وقد
لا يظهر الا بتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما يكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع

التصديق
صح

[margin:] ان موضوع العلم ليس من مبادي التصور والتصديق ولا من المسائل والمبادي والتصديق بموضوعيته بل هو داخل في المبادي التصورية وان تصور مفهومه ليس من ... فافهم

واصطلاحات

واصطلاحات وتعبيرها متعلقة بامر واحد وغير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع
بادلة مبنية على مقدمات صرح بذلك في شرح المقاصد فلو المعبر عنها بالكلام في العلمين اولا
الكلام في العلمين سواء كان بمعناه اللفظي او بمعنى الكلام فيهما لم يعبر به عن المسائل نعم عبر عنها في تفسير
في هذا الكتاب بما هو عبارة عنه على الاول من المعاني تسامح ولو قال المعبر عنها بالعلمين
لكان اولى ويمكن ان يتكلف فيقال المراد بالكلام في المعاني المعقولة التي هي المسائل ولما
كان من اجزاء العلمين المبادي والموضوعات على ما ذكر في شرح شرح المختصر من انها من اجزاء
العلوم على وجه التوسعة وايضا المسائل المدونة في هذا الكتاب بعضها من مجموع مسائلها
جميعها لعدم انحصارها في ما ذكر وبهذا يحصل جواب آخر عن السؤال المذكور سابقا
ويندفع ايضا ما سبق في الحاشية وان جعل الضبط متعلقا بالمقاصد والكلام
ايضا وكذا جعل الفصل منحصرا في الضبط والكلام ولم كان هذا الذي عن نوع مسامحة على
هذا التقدير ايضا والامر فيه سهل هذا او يمكن ان يحمل الكلام في العلمين في قوله المعبر عنها
بالكلام في العلمين على التراكيب المخصوصة المذكورة في هذا الكتاب بعد المقاصد فلا اشكال
وجعل الحد والغرض في المقدمة لكونهما خارجين اشارة الى وجه عدم جعلهما في الفصلين
المذكورين في قرن المسائل ولا شك في انه لم يعلم مما سبق حيث قال وجعلها في المقدمة الخ
فلا تكرار وكلام المص منطو على ذكر ما ذكر اجمالا او لان المذكور في المقاصد واول الفصل
الاول الى القانون الاول ضبط للمباحث لانه اجمالا او اشارة الى ان مرجعها الخبر والطلب
والمذكور في الثاني من اوله الى الاصل الاول ضبط للمباحث لانه اجمالا او ما ذكر في
الفنون الاربعة المذكورة في القانون الاول وفي الابواب الخمسة المذكورة في القانون
الثاني وما ذكر في الاصلين الثاني كلام في العلمين واما ما ذكر في القانون الاول الى القول الاول
فهو ضبط لمباحث الخبر اجمالا وكذا ما ذكر في القانون الثاني الى الباب الاول ضبط
لمباحث الطلب اجمالا كما هو عادة المص عند الشروع في كل بحث عظيم الشان فما ضبطا من المقاصد

تحت الحد وتحت الطلب وليس شيء منها ضبطا لمعاقد علم المعاني لان كلا منها مخصوص ببعض منه

يدل على ما ذكرنا قول المحقق فيما سيأتي عند ذكر مقدمة الفن الاول فرع وضبط

معاقد علم المعاني شرع في الكلام فيه ثم نبه على ان الكلام في المعاني عبارة عما ذكر في الفنون الاربعة

وضبط معاقده عبارة عما ذكر في الفصل الاول الى الفصل الاول فقد سهى واستدل

الكلام في الفصلين لانها لمكان والفصلين لبيت وضبط المعاقد فيكون والكلام

في الفصلين الا انه لم يرد بعض الفصل الاول او الثاني او حمل كون الفصلين فيهما على معنى ان

الفصل الاول في الكلام في بعض المعاني والفصل في الكلام في الثاني والبعض الاخر من المعاني

وكلاهما كما ترى ويحتمل ان يحمل الامور الثلثة خارجة عن الفصلين ويحكم بان جعله القسم الثالث

مقدمة وفصلين اكتفاء باعظم الاجزاء مع ان اكثرها عائدة لا حصرها في الثلثة وفيه انه ح يشكل

ان لا يذكر المقدمة ايضا اللهم الا ان يجاب عن ذكرها توطئة لقوله المقدمة انه يحلاف الامور الثلثة اذ

قد وقع منه في آخر البديع توطئة لذكر الاستدلال وفي آخره لتوطئة لذكر الوصل وفي اوله توطئة

لذكر وجه المطابقة على ان الذكر سوا الاصل والمحتاج الى النكتة خلافه المحقق على حذف

الخبر لعرينة وهو لبيان حدى الفصلين والغرض منهما فالمراد بالذي قرب ذكرها مدلوله بعينه

مدلول الخبر ولفظه لفظه ويحتمل ان يكون الخبر المقدر بيان حدى الفصلين والغرض فيهما السلام

قوله الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه في المراد قرينة يدل على الخبر ولكن

ان المعهود اشارة الى المعهود والاخبار عنه بانه بيان حدى الفصلين والغرض فيهما مما لا فائدة

فيه اصلا بخلاف الاخبار عن القسم الثالث بانه في علمي المعاني والبيان فان فائدته الاحضار ولا ذكر التعهد

العهد وبخلاف الاخبار عن الفصل الاول بكونه في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه فهو ليس بعلم مما يتحقق

لا صريحا ولا التزاما فظهر امتناعه على نوع بعد عهد فالاولى ان يقدر الخبر لفظ هذا ونحوه ويجوز جعله

خبر المبتدأ محذوف اي هذا ويجوز نصبه بتقدير احفظ او استمع وعاية ما يمكن توجيه ما ذكره انه

قصد ان يكون المقدمة والفصل على وتيرة واحدة   الفاضل لموضوع كل منها

ان قال ص

في الكلام

مضبوط في فصله اما موضوع المعاني فقط واما موضوع البيان فلانه التراكيب وحيث انها

تختلف في وضوح الدلالة وقد بين التراكيب في الفصل الاول وفي الفصل الثاني على ضبط الدلالات

بيانا للحيثية المعتبرة هناك فقد انضبط موضوعه في فصله فلا يرد ان موضوع الثاني يذكر في

فصله بل حيثيته فلم يكن موضوعه مضبوطا في فصله ومنهم من توهم ان موضوعه الدلالات المختلفة

في مراتب الوضوح ليطرد كون معاقدهما مضبوطة في فصله كمضبط في علم المعاني في فصله وليس

بشيء لان علوم الادب باحثة عن احوال الالفاظ العربية ولانه ان يكون مما يتميز موضوع العلم

بالذوات بل ربما يكون متغايرا بالحيثيات وانما علم البيان يبحث عن احوال المجاز والكناية ولا شك

انها من قبيل الالفاظ دون الدلالات واذا ادعى ان التشبيه ومقاصده حيثية كالبحث عن احوال

ما يدل على التشبيه من الالفاظ ومنهم من جعل قوله وفصلان لضبط معاقدهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ

والمرجان واوله بل هو اقرب من قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ قد نسبت ما يتعلق بواحد

من الامرين اليهما ومعنا نسبت امران الى امرين يتعلق امر الاول من المنسوب بالامر الاول من المنسوب

اليه والبعض الثاني منها بالاول من المنسوب اليها والبعض الاخر منه بالثاني منها او نسب

يتعلق بعضه بامر وبعضه بالاخر الى آخرها قال كشيء الا ان كاضافة العام الى الخاص بعض

المواد فيما يستحق ان يحول الانسان وانسان زيد وفي بعضها لا كشيء الادراك ولا يتوقف

لعداجة غير اضعافه الذوق فانها يستحسنها الشايع يقال يوم ويستحسن الادراك

وانما يستهجنها يقال يوم قبيل انسان زيد كما قال في التلويح ان العلم يشهد رمضان

لا رمضان والا كان يشهد رمضان وقبيل انسان زيد قال لدلالة قوله علم المعاني آه

وذلك لا مساغ بجعله لبعض اجزاء العلم ولتغيير عطف شيء على بعضه الاخر واضافة علم

الى المعاني والبيان لعدم ملاحظة العطف بينهما والاتصال العددي علمي المعاني وعلم البيان

يحصل قال والمراد المورد ومع بيانه ايضا للانه كما توهم بحيث اراد المورد بالتتبع

لا يوجب صحة التوقيف بل لا يدفع هذا وان يقال المراد موقفا على العصر الكلي مثل ان يعلم الذي

هذا على العدد عطف الكلام على معاقد منه

الذوق ط

وهو ابانة الصفة لا الاتيان كما توهم
م

في مقام الانكار يؤكد وفي مقام خلو الذهن لا يؤكد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة
انما تطلق على الملكة او القواعد او ادراكها ولا يسعدان يقال المراد ان يتتبع خواص تراكيب الكلام
مجاز عما يحصل به من ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن دليلها استقراء خواص تراكيب البلغاء
لان مجرد لفظ التتبع مجاز عن المعرفة ويؤيد ذلك قوله بل الاصول الخ فان حمل مجرد لفظ التتبع
على القواعد او التتبع الملكة لا يخفى بعده وفي قوله بل الاصول الخ اشعار بان حمله على الاصول
او الملكة اولى من المجاز لتقرر حمل العلم على الاصول او الملكة لانه يقال حقيقة لكل علم
مسايله وان العالم العلم من له الملكة وستطلع على تفصيل المقام في توقيف الباقي قال كما
قال في موضع ان يميز علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام اي لخواصها كما ذكره في موضع اخر
ان علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام وهي مبنية اولا على تتبع الخواص فلكونه مبناه
عله حقيقة والا فلا منافاة بين كونه نفس تتبع الخواص وبين كونه مبنيا على تتبع التراكيب
قال في اخر الفن انه معرفة صياغات المعاني هذا الكلام مذكور في اخر البديع المتاخر
عن البيان المتاخر عن المعاني وكانه رحمه الله نظر الى اطلاق المعاني على العلوم الثلاثة او الى
ان البيان شعبة منه والبديع من متممات حرادجه المصنف في نوعه والمذكور فيه ان علم
المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فحمله
الشارح على اللف والنشر المرتب فالصواب ان يقول معرفة خواص تراكيب الكلام بدل
معرفة صياغات المعاني قال وقصد التنبيه على النكتة هذا القصد وان كان مبنيا على ما
ليس بلازم في المجاز باعتبار السببية من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل يكفي
كونه سببا لجنسه لكنه اولى سيما عند اشتماله على النكتة والمناسب ارادة المعنى الحقيقي من
المجاز لانا في ارادة المعنى المجازي اي حاصل المعنى الحقيقي ولا اشكال ان المراد التنبيه والا
من اول الامر فانه لو قيل هو المعرفة اي حاصله من تتبع الخ لحصل المقصود لكن لا فرادة
ومعرفة الله ومعرفة النور يجوز اخراجه بقوله ليحترز الخ ايضا على تقدير حمله في الخ اي الحد

[illegible]

هذا وامثاله اخراج علم الله تعالى حاصل على تقدير ذكر المعرفة ايضا اذ لا يسمى علمه تعالى معرفة اجماعا
لا اصطلاحا ولا لغة ولهذا اعترض على تعريف القاضي ابي بكر الباقلاني العلم بمعرفة
المعلوم على ما هو به بانه يخرج عنه علم الله تعالى قال وخواص التراكيب في كلام المصنف كما انه
يدل على ان الخواص من المعاني الثواني اكثرها الاغراض لا الخصوصيات والكيفيات
التي تعتبر في المعاني او لا ثم تورد بالالفاظ على حذوها على ما ذكره الشيخ فيتغير ما ذكره
لا يناسب المقام بل لا وجه لتغيرها هنا لانه سيفسر المصنف خاصية التركيب بما هو معتبرة
في متعلقة بها بيان لخصوصية كيفيتها في الافادة ولا اشكال انه امر مستمر لا ينفك الخواص عنه
فلا يلزم تعقيد التتبع بزمان افادة المتكلم اياها ويجوز جعله ظرفا للنسبة الخواص الى التراكيب
اي خواص ثبتت لها ويعرضها من جهة الافادة كما في قوله تعالى واودوا في سبيل الله في جنبه
قال وبهذا القدر ينطبق فان قلت لا ينطبق الحد بمجرد هذا القدر بل لا بد من ملاحظة
قوله ليحترز الخ لانه ان اريد بمعرفة الخواص معرفة جميعها فلا يكون علم المعاني حاصلا لاحد وان
اريد معرفة الجنس سواء كان في ضمن الجميع او البعض لزم ان يكون حاصلا لمن علم بعضها منها
وان قل واما عند انضمام قوله ليحترز الخ فصار معنى التعريف معرفة خواص التراكيب المرتبة
عليها الاحتراز على الخطأ في مجرد التعقيب والترتيب فلا يلزم ان لا يكون علم المعاني حاصلا
لاحد ولا ان يكون حاصلا لكل من علم مسئلة منها قلت يجوز ان يراد معرفة الخواص بقدر
قوة الذكاء ويدل على هذا انه جعل المصنف في اخر البديع غاية العلمين توفية المقامات بقدر
قوة الذكاء فينطبق الحد بهذا القدر من غير احتياج الى انضمام قوله ليحترز الخ وفيه انه يلزم فيه
ان لا يتعدى من عرف كثيرا منها مع وفارة قوة ذكائه بان يعرف ازيد مما عرفه وحصل له
ملكة استنباط ما لم يعرفه بتتبع الخواص من علماء المعاني وهذا محل تامل ويمكن ان يقال المراد
معرفة جميعها ولا نم ان علم المعاني بمعنى ادراك الاصول والقواعد حاصل لمعرفة تلك مسائله
المستخرجة من تتبع خواص التراكيب وتوقف ما هو من لطائف النكت مفصلة على وجه تحصيله

فلا علة كلية لمسئلة من علم المعاني ولا شك ان احاد التراكيب غير منحصرة فلا يمكن للبشر ان يطلع
عليها ويعرف جميع لطائفها حتى يستخرج جميع القواعد المتعلقة بجميع نكتها فكثير من مسائل علم المعاني
يوجد بالقوة لم يعرفها البلغاء اذ من الراجح انها والآن اللطائف بعد خفية التي يستخرج من بعدها
بل علم انه يحيط بجميع مسائله وتفاصيل لطائف التراكيب التي هي من تلك المسائل وان لم
يسم علم المعاني المعرفة باشتمالها على التتبع وانما الحاصل للبشر من علم المعاني هو الملكة المخصوصة
او نقول سموا العلم بالقواعد التي استنبطها جماعة من العلماء وسموا العلم بها وبما يحصل من جنسها
من القواعد التي لم تستنبط بعد معاني ولهذا قيل مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الافكار
الا انه يلزم ان يكون العلم نامياً حين او زيادة عما يشمل الاول مع اخر قال ثم حاول ادراج
البديع اقول اعلم ان هنا مقامين الاول ان البديع جزء من المعاني وله مدخل في الاحتراز
المذكور وفي تحصيل البلاغة فلذا ادرجه فيه والثاني ذهب بعض الشارحين واستدل عليه
بان البلاغة هي المطابقة لمقتضى الحال من غير تقييد بمراعاة المحسنات البديعية فعند افضلية الكلام
اياما ليست مداخلة في البلاغة قطعاً وان ذكر بعضها في علم المعاني كالاعتراض والتذييل والا
لاحتج الى اشارة الى ان سائرها كذلك وان المص قال في اخر المعاني ولكن هذا اخر كلامنا الآن في
علم المعاني متعلق عند الى علم البيان بتوفيق الله وعونه حيث انه اخفى الوطري ارادنا منه
انسا نفى الاخذ في التوسط للتعليم ليتم المراد منهما بحسب المقامات فقوله الآن يدل على ان
للكلام اجزاء اخر سيعرض لها بعد قضاء الوطر من علم البيان فيلزم دخول البديع في المعاني فانه ذكر
في اخر البيان وقضيت الوطر من كمال الاطلاع على هذه المقاصد فاورد توابع البلاغة والفصاحة
ثم مباحث البديع وانه اورد المطابقة والتجنيس في لطائف قبل با ازمن البديع ما لم من حيث النظر
فيها من جهة علم المعاني فعلم انه جعل البديع جزءاً من المعاني فانما جعله جزءاً منه لا من البيان او
منهما معاً نظراً الى انه الاصل وانما اخره عن البيان لدنو مرتبته باعتبار ان المحسنات قد لا يوجب الا
حسناً عرضياً خارجاً عن البلاغة وذلك اذا لم يقتضها الحال ولا تدفعها بخلاف البيان كما لا

قدركه وشدة اتصاله بالمعاني بحيث صار كشعبة منه فعلى هذا يجب ان يراد بالاستحسان المحسنات
البديعية ويحمل الحصر في الوقوف عليها على اجمال الخواص وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره منها لا الى الخواص وحدها ولا يخفى ان هذا مخالف لما عليه القوم من ان البديع تابع
للبلاغة غير داخل فيها ويدل عليه كلام المص ايضاً حيث قال واذ قد عرفت ان البلاغة
بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلة التزيين ويرقيه اعلى درجات التحسين
فهنا وجوه مخصوصة كثيراً ما يصار اليها لقصد تحسين الكلام فلا علينا ان نشير الى الاعرف
منها فان قوله ويرقيه اعلى درجات التحسين يدل على ان تلك الوجوه يفيد الكلام حسناً تابعاً
للبلاغة والفصاحة خارجاً عما هو حسن ذاتي للكلام البليغ الفصيح وفي قوله فلا علينا اه
لا بأس علينا دلالة صريحة على ان الوجوه المخصوصة لا مدخل لها في الاحتراز عن الخطأ في
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره اذ لو كانت كذلك لوجب عليه ان يفصلها كسائر اجزاء
علم البلاغة ويدل ايضاً على ما ذكرنا قول المص في موضع علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام
وعد التذييل والاعتراض والالتفات من المحسنات البديعية مع ذكرها في المعاني لا يدل على كون
البديع جزءاً منه لجواز اشتراك العلوم في المسائل كما بين في موضعه ولا استحالة في انه اذا
قصد بالالتفات مثلا رعاية مقتضى الحال كان موجباً للكلام حسناً ذاتياً وداخلاً في البلاغة
لكونه مفيداً لخاصية التركيب على وفق الحال واذا اورد في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه كان
موجباً لحسن عرضياً خارجاً عن البلاغة مع انه يصدق عليه التذييل والاعتراض ونحوهما من المحسنات
المعنوية فمن حيثية داخلة في المعاني والبحث عنها بحث عن الخواص في الافادة حقيقة
ومن حيثية خارجة عنه وذكره المطابقة والتجنيس في المحسنات وانما نكت الآية من حيث
النظر في علم المعاني على سبيل الاستطراد والتبعية لنكت علم المعاني لكون المحسنات من متممات
البلاغة واما ذكر الآن في قوله هذا اخر كلامنا الآن في علم المعاني فباعتبار انه جعل الكلام الكتاب
في الاستدلال والوجه اسبقا ما الاخذ في التوسط للتعليم فاتم الكلام في المعاني حقيقة سواء

ولیس معرفة واحد اذا اقتضينا الوطر ايرادنا منه استأنفنا الاخذ في النوع للعلمين انه
لم يجد قضاء الوطر منه نستانف اللاحقة لئلا يلزم كون البديع من المعاني لظهور ان توقف
البلاغة وتوقف الفصاحة وما ذكر من اللطائف في الكتاب الكريم ليست من انواع المعاني
فمعناه اذا اقضينا الوطر منه مع ما يذكر فيه من توابع البلاغة التي تتوصل بالعلمين الى جهلها
والفصاحة ونحوهما من الملحقات والمتممات للبلاغة استانفنا اللاحقة فالتحقيق ان
البديع من متممات المعاني فالملحق تشبيه لا انه جزء منه حقيقة ثم سر وسواء ان اقتضى الحال
شيئا من المحسنات اللفظية الغير المفيدة لخاصية زائدة على المعنى فهو من هذه الحيثية داخل في
البلاغة بل في المعاني وادراجه فيه يتوقف على حمل الاستحسان على المحسنات فلابد
وذلك يحمل على كل حال اللهم الا ان يقال اقتضاء الحال اياه لما كان امرا قليلا اسقط عن
درجة الاعتبار وحكم بان علم المعاني انما يبحث عن افادة التراكيب خواصها التي انه تابع
للبلاغة غير داخل في المعاني حقيقة ولا مدخل له في الاحتراز المذكور وانما ادرج في تعريفه
لدنو مرتبته عن ان يجعل علما براسه وكلام الشارح منطبق على هذا اما اولا فلان
قوله فهذا القدر منطبق احد بمنزلة الصريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني والا لم يكن لحد
بهذا القدر منطبقا على المحدود واما ثانيا فلان قوله على وجه يشير بكون معلوماته من
قبيل اللواحق ظاهر في انها من قبيل اللواحق بمعلومات المعاني لا جزء لها واما ثالثا فلان
قوله كلا له قد نبه الوجه ولا كذلك البديع مشيرا اشعارا تاما بما ذكرنا واما رابعا فلان
قوله وان ادرج فيه لدنو محله عن ان يجعل علما براسه صريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني
حقيقة اذ لو كان جزءا منه كان ادراجه ضروريا لكونه جزءا له لا لدنو مرتبته عن ان يجعل
علما براسه وجعل قوله لدنو محله متعلقا بقوله ولا كذلك البديع لا بالادراج مما لا يقبله الفطرة
السليمة فان كل واحد من ابواب المعاني ومسائله له مدخل في البلاغة وجزء من المعاني
مع دنو مرتبته عن ان يجعل علما براسه واما خامسا فلان قوله ولم يفعل ايجاز بالاخبار بالخواص ربما

بدو

توهم ان ذكره واما سادسا فلانه قال عند شرح قول المص عند ذكر المحسنات اذ قد تقرر
قوله فههنا وجوه مخصوصة غير جهات الحسن الراجعة الى نفس البلاغة والفصاحة كثيرا ما
يصار اليها لقصد تحسين الكلام وهي من توابع البلاغة ولا تتعلق بما هو بحث الذات في الكلام
فلذا اخر عن البيان انما جعلها مع ذيله وتوقف المعاني في هذا المنزلة النفس بما ذكره
وكل من هذه الوجوه وان امكن صرفه عن الظاهر وحمله موافقا لما قلنا من ان البديع جزء من المعاني
عند المص وله مدخل في الاحتراز الا ان صرف جميعها عن ظواهرها مما لا يقبله الفطرة السليمة
وقد يرد ما ذكره الفاضل من ان ادراجه في حده مع جعله تابعا له خارجا عنه مما لا يقبله فطرة
سليمة والتمسك بذكر الاتصال المنبئ عن التبعية وهم فان حلول كل علم واحد قد يفيد بعضها
ببعض على ان المشهور في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان اللهم الا ان
يقال ان معرفة المحسنات اعني البديع وان لم يكن من المعاني حقيقة ولم يكن لها دخل في ذكر الاحتراز
الا انها لما كان لها نوع تعلق بالبلاغة وانحطت مرتبتها عن ان يجعل علما براسه فلم يناسب
ان يطرح بحث طرف الاهمال ادرجها في توابع المعاني على سبيل المسامحة واخر عن المعاني
لذلك لكونه الاصل والبيان شعبة منه ومثل هذا غير مستبعد عن الاعتبار ويؤيد ذلك
انه لم يذكر في الكتاب اسم البديع اصلا والتمسك بذكر الاتصال بانضمام مقدمة خارجية
وهي ان المص قال في موضع ان علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام فعلم ان علم المعاني
هو معرفة الخواص فقط واما قوله على ان المشهور فقد اجيب عنه بانه لا نعرفه لانه ذكره
المحقق في البديع والمعنى في باب الاستحسان واقول في دفعه لما ذكره قدس سره نظر
لانه لم نقل بعدم صحة التعبير عنها بوجوه الاستحسان بل بعدم مخالفة وشهرته بعنوان
اعتبار خلافه فاما المشهور في التعبير غير مناسب ولا نعرفه ذكر المص لفظ الاستحسان
في موضع مكان التحسين الحاصل من المحسنات البديعية وليس المقصود من قوله على انه
الا بوجه علاقة تؤيد عدم ارادة المص بالاستحسان المحسنات البديعية لا الايراد دليل بل

على ذلك قال على وجه يشبه هذا الاشعار انما هو على تقدير رجوع الضمير فيها الى الخواص
فانهم قال وهو اه سبحان ان الصور التي في نفسها مستهجنة وان كان قد يعرض لها
الحسن لاقتضاء المقام كما اذا اقتضى المقام ايراد المعنى بتركيب غير فصيح والمراد ان المراد
بعض الاستحسان ما يتصل بالخواص المفيدة للحسن الذاتي الا استهجان قال صفوة منهم
فان لكل جواد كبوة ولكل بليغ هفوة ولهذا ربما يكون تراكيب البلغاء مستهجنة كقول ابي
تمام لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم في قوله السقم من اللوم البيت
كالسحر من الاخلاق في بلاغة ومثل ذلك في اشعار الشعراء الذين حكم ببلاغتهم علماء المعاني
ونقاد الشعر وعلماء البديع كثير قال فيسمونها صاحب المعاني هذا ازاعي مثلها اذا وقعت عن البلغاء
هفوة او لما يتمثلها اذا وقعت عنهم قصدا الاغراض لهم يتعلق بذلك وقيل لانه يقصد
تشبيه الاشعار قال الفاضل فالصواب ان يحمل الاستحسان اه على تقدير حمل الاستحسان
على المحسنات البديعية يمكن استفادة هذا المعنى من قوله الافادة فان الحيثيات معتبرة
في التعريفات فالمعنى معرفة الخواص الكائنة في الافادة من حيث التطابق المراد ان يعرف ان
اي مقام باي خاصة يليق فيفاد فيه واي متكلم يليق بان يكلم تركيبه على خواص ودقائق
ويكلم باية افادها واي متكلم لا يليق بذلك واي مقام يطلب يليق بان يفاد له الخواص واي
يليق به قال حيث قال ومن تتمة الله غير ذلك قد يتوهم ان المراد بالمتممات
ما يتممها وليس بذلك اذ قد عدتها كون كل من المتكلم والسامع كامل المعرفة كما نجس
الكلام وليس هذا من المحسنات البديعية وتبين بل المراد مكملاتها وما يعرف تحقق ذاتها
قال المحقق وليس المراد بجزائه ليس الواجب كون المتتبع قاصدا النفسي الاحتراز
كلمة حال المتتبع بكونه قاصدا لما يحصل الاحتراز ان يتصف به المتتبع بالاحتراز
سواء كان يفي بهم الاحتراز او غيره وسواء كان مفضيا اليه بنفسه او بفضله وسواء
كان بواسطة او لا فان الذي يفضله المتتبع بفضله الى الاحتراز بواسطة التتبع
اقتضاء الحال ... ملكة ... التعقيد ... والتعقيد ... ممكن ان يكون ... مستهجنة ... الاستهجان والغرض من هذا البحث ... ذكره
ملسا ملازمة

والموقف اي صلة منه فاسم يكون ضمير المتتبع وهو راجع الى الاحتراز مبتدأ او خبره
في قصده والجملة خبر يكون وكذا ملاحظا وقاصدا او هو تأكيد لاسم يكون وفي قصده
متعلق بملاحظا والاول اوجه معنى والثاني لفظا اعلم ان المتوهم ذكر ان قول المحرر
اه اما ان يوخذ من الجموع بحيث ان لا يكون الاحاطة بذلك لقصد الاحتراز علم المعاني كما
استكمال النفس بناء على زعمكم او بقصد ان يكون بحيث ذلك قانون يتمكن برعاية من المحرر عن
الخطاء وكونهما واما ان لا يوخذ ظاهر التركيب يدفعه على ان الظاهر انه اخذ الوضع
وذكره في ضمن الحد لكونه جامعا فيه من الحلال لا ذي وكلام الشارح يحتمل ان يكون
ردا له على تقدير تسليم انه من الحد والافلاجه في رده الى صرف قول المحرر اه عن
ظاهره لو لم يجعل من الحد اقول يحتمل ان يكون دفعا لتوهم المنافاة بين ما ذكر المصنف
هنا وبين ما ذكره في فن البديع حيث قال واذ قد تحقق ان علم المعاني والبيان
معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني ليتوصل بها الى توفية مقامات
الكلام حقها فان قول المحرر اه على هذا التوجيه انما يدل على ان الغرض ما يتصف
المتتبع بالاحتراز سواء كان مفضيا اليه بنفسه او بفضله وهذا يصدق على
توفية المقامات كالاكثر ويمكن التوفيق على تقدير حمل قول المحرر اه على ظاهره ايضا
بان يقال المقصود الاصلي سواه بيان بالصواب اعني التوفية التي ذكرها والاحتراز
عن الخطاء وسيلة الى تلك التوفية ولما كانت الوسيلة اظهر في بادي الراي جعلها
غاية هنا ثم ذكر هناك ما هو الحقيقة ولهذا لم يعرف الفاضل قول المحرر اه عن ظاهره
ومما ذكرنا ظهر ان جعل التوفية ما يحصل به الاحتراز باعتبار قصدها او باعتبار ذاته
فليتامل هذا ولا يخفى ان حمل الكلام على الحقيقة اسهل مما ذكره الا انه لم يكن الغرض
مذكورا الا ان يراد بالغرض الغاية واما ما ذكره الفاضل من ان هذا فائدة
دون هذا العلم لا احلها فينبغي ان يقصده المتتبع فلو قصد بتحصيله غرضا في

لم يخرج بذكره عن كونه علم المعاني فافهم قوله فيه بحث لان صدق الحد عليه ح على تقدير جعل
ليحترز جزءا من الحد محل خفاء وضعف لانه حينئذ متعلق بالمبتنى اللهم الا ان يجعل اللام
للعاقبة ونحو قوله تنبيه على الغرض بمعنى تنبيها على ما هو الغرض في نفس الامر للمدقق
ولا يخفى ان حمل كلامه على هذا خلاف الظاهر بل يأباه قوله فينبغي ان يفصله المبتنى
اللهم الا ان لا يجعل في حيز الارادة قال الفاضل ويجوز جعله جزءا من الحد فان قلت
قلت لو كان كذلك لما افرده اي الغرض بالذكر قلت يجوز ان يكون ذكره لكونه مقصودا
وللتنبيه في اول الامر على ان ليس المعتبر مشتملة على الحد اعتبارا بما كتبه العلامة فقط
قال المحقق وان اعتبر من حيث كونه بمنزلة محل اطلاق المقام على الامر الداعي
ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان من اطلاق اسم المحل على الحال وان
كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام كان استعارة ولا يخفى ان ليس الملحوظ
خصوصية وصف القيام فان في العرف يطلق اسم المقام والمحل والموضع بمعنى المكان
كما في قولهم فلان لقوم من مقامك وفي هذا القبيل لفظ المقعد في قوله تعالى في مقعد
صدق ويؤيد ذلك قوله بمنزلة محل ومكان وقوله في محل اخر ويسمى تلك الامور الداعية
من حيث كونها بمنزلة محل وموضع لذكر الكلام مقاما وان لوحظ خصوصية
وصف القيام فنقول في اشتهار لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق ورواجها
نحو مقام الكلام المؤكد او التأكيد محل رواجه او انه في قيام الرمح بمعنى انتصابه او
في قيام العمود بمعنى استقامته فيكون مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته فكانه يجعل
كون التأكيد مناسبا للحال انتصابا او استقامة او ان عادة العرب انهم عند انشاد
الاشعار كانوا يقومون فناسب ان يسمى الامر الداعي الى اعتبار خصوصية ما في
الكلام مقاما فعلى هذا جعل لفظ المقام استعارة وقس عليه كونه مجازا مرسلا
واعلم ان ما ذكروا من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم زمانيته

والمقام له باعتبار توهم مكانيته له او كونه واقعا في المقام معتبرا فيه تكلف والحق انه
لا حاجة اليه بل الحال بمعنى الصفة والحالة كما يقال المقام حال زيد فان الامر الداعي
صفة للمتكلم وقول المص اما الحالة التي تقتضي طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي
اثباته الى غير ذلك يشير بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة واما المقام فهو على حقيقته
والحكم عليه بالاقتضاء على سبيل المجاز باعتبار انه مكان المقتضي قال وفي التحقيق الكلام
المشتمل عليها الاقرب الى التحقيق ما ذكره الفاضل قدس سره من انه عبارة عن الوصف الذي
يقتضي الحال ايراد الكلام عليه فان الحال انما يقتضي بالحقيقة هذا الوصف فوطؤا ما يعني
الكلام فيقتضيه قصدا للافادة وقد اعترف به رحمه الله في شرح وايضا كلام المص اجمالا
وتفصيلا صريح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ ذكره في توصيف المعاني ليس
بنص في كون المقتضي هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التوقيف
مذكور فوصف كله الذكر على التغليب رعاية لما هو الاقرب الى التحقيق والمصرح به في
الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يجعل
ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع مسموعا على ان الكلام الكلي الذي
جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل للكلي انه مذكور يحتاج الى
تاويل غايته ان التاويل فيه اظهر اقول مما يصلح داعيا لاختياره رحمه الله الى القول
بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي قول المص في اول الفصل الاول فبلاغة يعني بها
لا يعتبر في تاديته الى الزيد من دلالات وضعية وهو الذي يسمى في النحو اصل المعنى ونزلناه
منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان المقتضي هو الذي يرد الكلام عليه
لوجب ان يقول يعتبر الاقتصار على الدلالات الوضعية او النحو عن غيرها وبتكلف
ان يقال جعل ما لا يعتبر في تاديته الى الزيد من دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان
يكون على التسامح باعتبار انه المتكيف بمقتضى الحال واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام
الكلي يكون المطابقة بمعنى الموافقة لا بمعنى الصدق فان الكلام الجزئي موافق للكلي في الاشتمال

حسبما تركب المطابقة اي يحتوي
تلك الخصوصية والاعتبار
اصل الكلام ما يرد اما
ان لا الانكار واحصار
تلك الخصوصية
منه

عليه
علی الخصوصية بحيث يصدق عليه وتصرح به الشارح وبه يشعر قوله مطابقة له بحيث يصدق
وأما أن موافقة شيء لآخر متنوعة قال هنا بحيث يصدق عليه وفي شرح التلخيص وهو مطابقة
الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذي يورده المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه و
في مختصره ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال إن الحال مطابق للخبر يعني أنه عنده
مادة أن هذا خبر لذلك يقول المنطقيون ذاتي مطابق لهذا ونحن نقول هذا مطابق لذلك
فتأمل ولا تظنن أن مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكيف يتوهم ذلك وقد صح وصف الكلام
بالمطابقة حقيقة من غير نكير من أحد ولو كانت بمعنى الصدق لما كانت كذلك وأما على تقدير
كون المقتضى نفس الخصوصية فالمطابقة بمعنى الاشتمال كما يشعر به كلام الفاضل لا بمعنى الموافقة
كما توهم قال ومن الكلام الذي يتبعه أقول ليس المراد به ما هو المذكور سابقا إذ ليس الوصف
من يتبع خواص تراكيب الكلام الاحتراز عن الخطأ في تطبيق هذا الكلام الذي يتبعه بل في
تطبيق الكلام الذي يتبعه بوجه ذكر فالعدول عن الظاهر حسن فليتأمل قال ولم يقل تطبيقه
مع أن الظاهر الضمير لتوهم الذكر أو تطبيق ذلك الكلام إذا أريد زيادة التمكن لمخالفة الظاهر
لا بد أن يكون لنكتة وهي الدلالة على أنه ليس المراد تطبيق كلام الغير على ما هو المتبادر من تتبع تراكيب
الكلام بل مطلق الكلام بالمعنى الذي ذكرنا وما قيل من أن الموقوف إذا أعيدت معرفة كانت
الثانية عين الأول فمعناه أن هذا هو الأصل عند الإطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح
به أئمة في التلويح فالعدول عن الظاهر قرينة لما ذكرنا وأما القول بأنه يجوز أن يكون النكتة
التمكن فيمكن أن يدفع بأن الحمل على إفادة معنى جديد أولى لكن للمناقشة فيه مجال فإن قلت
فعلى ما ذكرت يلزم أن لا يكون توجيه العهد الذهني عند تقدم الذكر على مقتضى الظاهر وهو محل
إشكال فإنهم عدوه من جملة مقتضيات الظواهر فإنه وقد صرح الشارح والفاضل رحمهما الله بأن
في بحث إضمار المسند إليه بأن مقتضى الظاهر عند حضوره في ذهن السامع لتقدم الذكر وقصد الإشارة
إليه من حيث هو حاضر هو الإضمار لكنه قد يترك الضمير إلى على خلاف مقتضى الظاهر كقولك السلام
جار زيد جاء فقال الرجل فيه التوفيق أن ذكر المظهر مكان المضمر خلاف مقتضى الظاهر وتوجيهه با

اراد ان المراد بطبق الكلام المذكور سابقا منه

للإشارة إلى المذكور المعلوم من حيث هو معلوم مقتضى الظاهر وفي التلخيص أن مقتضى الظاهر إيراد
المضمر لا المظهر لكنه عند ذكره مقتضى الظاهر تعريفه باللام للإشارة إليه من حيث إنه حاضر فإن
قلت على هذا يكون ذكر المظهر مطلقا عند تقدم الذكر وقصد الإشارة إليه من حيث إنه حاضر
على خلاف مقتضى الظاهر فإذا كان العدول عن الظاهر قرينة على أنه ليس المراد بالثانية عين
الأول فما معنى قولهم أن كون المراد بالثانية عين الأول هو الأصل عند الإطلاق وخلو المقام
عن القرائن قلت غاية ما يلزم على تقدير أن لا يكون ذكر المظهر خلاف مقتضى الظاهر ولا يكون العدول
عنه قرينة على أن ليس المراد بالثانية عين الأول فأقول غاية ما يمكن أن يقال في هذا المقام
أنه إذا ذكر أمر متقدما فإن لم يذكر هو أمر آخر يتوهم عند ذكر الضمير كونه راجعا إليه كان مقتضى
الظاهر الضمير والعدول عنه باسم الظاهر قرينة على عدم إرادة الأول وإلا كان مقتضى الظاهر ل
الموصوف باللام ما يفهم قال ومما يجب التنبيه له أن نوقض بالمؤذن حيث قال قد يبحث عن أحوال
المفردات كالبحث عن اسم الإشارة من حيث إنه يفيد التهاون بالمشار إليه تارة وإخراجه
النجم ثالثة وكالبحث عن الاسم المنكر والموصوف فلا يكون الحد جامعا قال الفاضل هو في جواب
بمعنى أن المراد بخواص غير المضاف إلى التراكيب وتوقف تحققها بهذا الاعتبار على معرفة
التراكيب ضروري بخلاف التراكيب فإنه ليس المقصد البياني حيث إضافة الخواص إليها
فلا يرد أن صيغة الإضافة توجب المعية لا التوقف وأنه قال أولا بالتقديم لجواز
تأخير تعيين المضاف إليه أو تعينه فإن القيود المذكورة في التوجيهات يجوز أن تعتبر بعد
ذكرها إذا كانت محتاجة إليه قال بمرتبة تمييز الأمور لها تغيير فصل التمييز والمعرفة
بما ذكره أحسن من تعبير المحقق فإن التمييز هي أحسن والأحسن من الكلام ليس إلا بأن
يكون أساليبه وكيفية تأليفه وكذا من تعبير التمييز بتمييز المقامات والمعرفة بمعرفة مقتضياتها
إذ ليس المراد بتمييز المقامات إلا أن يعرف أن كل مقام أي وجه يقتضي وهذا حاصل
معرفة المقتضيات ثم الأظهر أن يراد بمعرفة المقتضيات أن يعرف أن المناسب

مما اثر من فرج الى معرفة المعاني الدقيقة كما ذكره قدس سره قال واما الذي يحتاج الى تمييزه الى
اقول قد جعل اولا متعلق التمييز الامور الداعية ومتعلق المعرفة دقائق المعاني ولا شك
ان يحتاج هاهنا على الفصل للتسليم علم التمييز بين مقتضيات الدواعي وعلم المعرفة بدقائق
المعاني وان جعلت حوله تمييزه بين الامور الداعية بجزئيه تفصيل التمييز ليكون التمييز المضاف
اليه للفصل مطلقا في الفصل بقوله وفضل معرفته بدقائق معاني الكلم الاتي يقال الكلام
في قوله بدقائق متعلق بالفصل باعتبار انه معرفة فان زيادة الشيء من افراد جنسه او
بالمحذوف موصوف للفضل اي متعلق بدقائق او يقال اضافة الفضل الى التمييز والمعرفة
بيانية والمراد بهما في كلام المص تمييز الدواعي ومعرفة المعاني الدقيقة وفي كلامه حيث قال واما
الذي يحتاج الى تمييزه ومعرفته على الفضل جنسي التمييز والمعرفة وكلاهما كما ترى قال المحقق
من الكلام بيان للحسن والاحسن لا للمفضل عليه حتى يكون من تفضيله فيمتنع الجمع هاهنا بين
اللام ومن قال وقد فسر اي اورد عليه بان توقف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون لبلاغة
الكلام طرفان واجيب بان تنكير اختصاص يدفعه وبان بلوغ المتكلم لا يكون الا بجد
اشعار الكل [illegible] في تراكيبه وانما المراد التوقف [illegible] قوة الذكاء [illegible]
ليس المراد بمعرفة الخواص جميعها وبآحاد تلك الانواع على وجهها التوقف المحقق [illegible]
فابراد الوجوه [illegible] بما يصدق عليه في الجملة انه توقفه الخ وابراد [illegible]
قال [illegible] وان المراد خواص تراكيب ذكر المتكلم لقائل ان يقول لا يتم ذلك لجواز
ان يراد تراكيب البلغاء على ان يكون المعرفة خواص تراكيبهم في تراكيبه بحسب انواعها
لا بحسب اشخاصها اذ ان يورد تراكيبه مشتملة على امثال الخواص المعهودة في تراكيبهم
اشتمالا على اطلاعها وكذا الحال في افراد تلك الانواع على وجهها وامثال ذلك كثيرا
تقول فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ولا يشتبه المراد على ذي مسكة ولعل هذا
هو الاقرب بالصواب قال المتبادر من توقيف الاضافة هو العهد ولم يعرف لتراكيب

ذلك المتكلم خواص حتى تضاف اليها وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم يعرف تقييد
المتكلم بكونه بليغا وان اعتبر عاد المحذور بهذا حاصل ما ذكره الفاضل واقول هذا الكلام
حق والقول في دفعه بان الاصل وضع الاضافة وان كان هو العهد لكنه كثيرا ما
يستعمل في غيره لا يجدي نفعا اذ حمل الالفاظ المذكورة في الحدود على خلاف ما
يتبادر منها من غير قرينة توجيه مفسد لها وكذا القول بان كون خواص تراكيب البلغاء
هو المعهود لا ينافي ثبوت الخواص للتراكيب مطلقا باعتبار ان دلالتها كما قيل عقلية
اي مما لا يختلف باختلاف المتكلم والسامع والا لما بادر نحو انشك مثلا الى الذهن عند سماع ان زيدا
منطلق ولا توقف في حمله فقط على نحو تلك الخصوصية على ظهور حال قائله والتقييد
بتراكيب البلغاء لاعتبار الاعتبار لا للاختصاص الخواص فاذن صح اضافة الخواص
الى تراكيب المتكلم وان لم يعلم بلاغته حال السمع ولا يغني من جوع لانا لم نقل بعدم صحة
اضافة الخواص الى غير تراكيب البلغاء بل قلنا ان المتبادر من خواص التراكيب هو خواص تراكيب
البلغاء لانها المعهودة والمتبادر من توقيف الاضافة هو العهد فيجب ان يحمل عليها
على ان المفهوم من توقيف الخاصية ان القسم الاول في الخاصية وهو ما يدرك من الكلام كيف
الشك لا يسبق الى الفهم الا عند السماع عن البليغ فهو غير موجود في تراكيب غير البليغ
بل القسم الثاني منها ايضا غير موجود فيه وما يوجد فيه غير داخل في التعريف لان اصله على
ما صرح به الفاضل في التلخيص ما يسبق في وجهه والخواص المعهودة في تراكيب غير
البليغ انما سودات الخاصية لا يصح وصفه كونه خاصية قال فقد جاز الدور ان يتمنى
بين بلاغة المتكلم وتعريفها ومعرفة وكذا في تعريف المعاني لان تراكيب البلغاء
جزء ومعرفتها موقوفة على معرفة البلاغة وبالعكس ولا شك انه يجب الاحتراز عن مثل هذا
وان اراد غيره فلم يلتفت فلزم التوقيف بالمجهول اما بالنسبة الى التوقيف البلاغة فظ
واما بالنسبة الى توقيف المعاني فلانه اخذ فيه تراكيب البلغاء المتوقف معرفتها على معرفة

لا زمان
البلاغة الموقوفة بالمجهول فيلزم التوقف بالمجهول في جزء توقف المعاني فالمحذور ان
في توقف المعاني الصادر عن الاذهان لزومهما في توقف البلاغة متحقق سواء عرف
المعاني بما ذكره او لا بخلاف لزومهما في توقف المعاني فانه على تقدير توقف البلاغة
بما ذكره قال بان المراد التراكيب البليغة في هذا الجواب بان المصنف لم يعين بلاغة
الكلام في كتابه فيلزم الايهام في توقف بلاغة المتكلم وبما دفع بان بلاغة الكلام
بعينها في توقف بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث ذكر فيه خواص التراكيب جميعها واورد
فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يدل على ذكره قول المصنف بعد توقف بلاغة
المتكلم وليلاحظ قال ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا والصا
بلاغة الكلام قد عرفت عنده ذكر مجملات مباحث الخبر في قوله وارتفاع شأن الكلام
في باب الحسن والقبول بحسب مصادفة المقام لما يليق به ومن قوله في مفتتح الفن الثاني
مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه فانه لا
شك ان حسن الكلام انما يكون بالبلاغة قال يعني ان هذا القسم الخ فيه اشارة الى جواب
سؤال ذكره المؤدي في ان تلك الخواص اما ان تكون لتراكيب غير البليغ او لا فان كانت
فلا وجه لتخصيص تركيب البليغ والا فلا حاجة الى قوله واكثر الخ قال الفاضل الزيادة تقتضي
المراد اه اقول فيكون معنى قوله وهو تراكيب البلغاء الحكم على تلك التراكيب بانه تصدق
عليها تراكيب البلغاء بمعنى انهما متساويان صدقا لا انهما متحدان مفهوما فيكون فيه
اشعار بان فضل التمييز والمعرفة هو البلاغة صدقا وما ساواه وجودا وان ساواه
صدقا اذ لو لا الاتحاد صدقا او المساواة وجودا لم يصح التعميم بكونها تراكيب
البلغاء بمعنى انهما متساويان صدقا فلا يرد ما قيل يصح التعميم اذا كانت البلاغة
مما اشتهروا بها اذ يدل الاشتهار بفضل التمييز والمعرفة وان كانت اخص من
الفضل والمباينة لحسب الصدق لا بحسب التوحيد قال المخصوص وقد يورد بالدفع على تقدير

المفعول الاول رجوع الضمير في سواهم الى اذ الاكثر ان يذكر في مقابلة الصادرة عن له
فضل تمييز ومعرفة الصادرة عمن سواهم لا الصادرة عن سوى البلغاء وان كان المآل واحدا
لاتحادهما ذاتا ويجوز رجوع الضمير الى البلغاء نظرا الى الاتحاد واما على تقدير الرفع فلا
وجه لرجوعه الى من بل هو للبلغاء ولا يخفى ان النصب اولى لاشتماله المناسبة بين
المعطوفين في لفظا ومعنى بخلاف الرفع واما ان الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة
لا يكون الا تراكيب البلغاء فلا حاجة الى قوله لا الصادرة عمن سواهم فعنه ان تساوى الامرين
صدقا لا يقتضي ان يكون ذلك معلوما بالكل اذ حتى يكون حمل احدهما على الاخر ونفي
مباينته مستغنى عنه قال والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل اطلاقها
على هذا المعنى في عرف العامة واما في عرف الخاصة فهو اسم لعلم متعلق بكيفية العمل
سواء توقف حصوله على التمرن على العمل او لا اقول ولعل الاخير هو المراد ههنا لان
حصول علم البلاغة لا يتوقف على التمرن على العمل فهذا ان جعل الصناعة عبارة
عن العلم المخصوص ويكون اضافتها الى البلاغة لامية ووجهها كون البلاغة حاصلة
في ذلك العلم وان حملت عبارة على الملكة المخصوصة فالاضافة بيانية اي كان المراد
بالبلاغة بلاغة المتكلم ولامية بالوجه الذي ذكرنا ان كان المراد بلاغة الكلام
فانها تحصل بسبب تلك الملكة وقد تطلق الصناعة على ما يتدرب فيه صاحبه حتى صار له
كالحرفة له في الفصل وقد تطلق على ملكة اي اقتدار وتمكن كلام في هذا الكتاب
يدل على ان الصناعة كانت اسما للعلم المتعلق بكيفية العمل ثم اطلقت على الملكة المذكورة
لانها المطلوبة من العلوم العملية وكلامه في حاشية الكشاف يدل على انها كانت اسما للملكة
المذكورة ثم جعلت اسما للعلم المذكور لان العمل المقصود منه لا يتم كماله الا بان يتمرن
صاحبه على العمل ويصير ملكة له فكانت اسما للملكة المذكورة اولا ثم جعلت علما
للعلم المخصوص لما ذكره في حاشية الكشاف ثم اطلقت على الملكة لما ذكر في هذا الكتاب

٢٩

فلا بد في بيان الكلام ميل اصلا واعلم ان ليس المراد من التعلق بكيفية العمل في تفسير الصناعة
ان يكون العمل موضوع ذلك العلم ويكون بحثه عن كيفيته فيكون اعمال موضوعات مسائله و
كيفياتها محمولاتها لانهم جعلوا المنطق من جملة الصناعات مع ان المتاخرين ان موضوعه المعقولات
الثانية وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب كما حقق في موضعه بل المراد
كون المقصود منه العلم بكيفية العمل والمنطق كذلك فانه وان كان يبحث عن احوال المعقولات
الثانية لكن الغرض من ذلك التبحر بعلم كيفية العمل الذي هو الفكر وينبغي ان نعلم ان الطب من جميع
اقسام الصناعة بل الداخل فيها الطب العملي قال المحقق وحاصل معنى البلاغة اه اي
المفهوم من نوعي المضاف اليه اعني المتكلم ان بلاغة الكلام كون الكلام بحيث يقع في خواص التراكيب
حقها واورد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها واما الكلام عن اسبابها اه فلاخلال
بالفصاحة فلم يعتبرها المص في البلاغة واما اعتبرها صاحب الايضاح لانه ذكر رعايته في
التلويح انه اذا اقصدت تادية المعنى بالتراكيب حدثت اغراض مختلفة بعضها
اعتبار كيفياتها وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار
الكلام بليغا واذا بلغ في ذلك حدا يمتنع معارضته صار معجزا فعلم بما ذكره ان ليس المراد
بالمطابقة في تعريف البلاغة المطابقة المرعية بقدر الطاقة وكذا المراد بالتوفية والايراد
التوفية والايراد بقدرها وانت تعلم انه على هذا يلزم ان لا يكون للمتكلم بالنسبة الى
مقام معنى قدرة على ايراد كلامين متفاوتين في مراتب البلاغة فيلزم من ان لا
يكون الله تعالى قادرا على ايراد القرآن ابلغ من هذا الموجود وكلامهم يدل على خلافه في ذلك
في مواضع بعضها نقلنا اه لطويلة وتصريح رحمه الله في شرح المقاصد بان المذهب
ان الله تعالى قادر على ان ياتي بما هو ابلغ من هذا الموجود حيث قال فان قيل لو كان
القصد الى الاعجاز بالبلاغة لكان ينبغي ان يؤتى بالقرآن على طبقات البلاغة
لكونه ابلغ في خرق العادة والمذهب ان الله تعالى قادر على ان ياتي بما هو افصح مما اتى به

[illegible]

وابلغ وان بعض الايات في باب البلاغة اعلى وارفع كقوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي
ماءك الاية بالنسبة الى سورة الكافرين قلنا هذا اوفق بالغرض واوضح في المقصود
منزلة صانع مبرز من مصنوعاته ما ليس غاية مقدوره ونهاية مقدوره لم تدعو
جماهير الحذاق في الصناعة الى ان ياتوا بالتوازن او بما زاد او دون ما الغاية واهون
ما امداه وغاية ما يمكن ان يقال ان معنى الرعاية بقدر الطاقة ان يطبق الكلام على مقتضى
الدواعي الحادثة وقت التكلم ولا يهمل شيء منها وكلام الله تعالى كذلك ومعنى قدرته تعالى على الاتيان
بالابلغ انه قادر عليه على تقدير خلقه دواعي اذ مقتضى اعتبارات وخصوصيات لم تكن مما
اقتضته الدواعي الموجودة واما لم يخلق هذه الدواعي جرى بان يأتي بما ذكره كما ذكره في
شرح المقاصد هذا غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التدقيق في شرح المرام والكلام
على الملك العلام قال ولسماع في وصف الصوامع بما وصف ان حليه نوع لما فان في
الحالية بقصد اي ذهب بحسن المعنى قال مصدرية وهم نسق المصدر بقيد وعلى تقدير
جعلها موصولة مبنية بالاسباب الخاصة بقيد الكلام الصادر كون صدورها اتفاقيا لا
عن قصد وروية فان كون صدورها على حسب الاسباب الاتفاقية بقيد كون صدورها
اتفاقيا واما جعلها موصولة مبينة بالامور التي لا يقتضيها كما ذكره الفاضل ففيه
انه لا معنى للفظ بحسب فلا يقع هنا اول الكلام الحاشية وقال التي لا يقتضيها
قصد العقدية قال كلها او بعضها اشارة الى ان الكلام مع عينها ان جعل المتنازع نسبة
لوحدة المجرور والحقيقة والاضافة الى جعل المتنازع نسبة دون ما عداه
وفي الى رد على الكاشي حيث زعم ان الاضافة باصطلاح المصنف اعم من المشهور حيث
عرفها بالسابق الى الفهم البليغ من سماع تركيب البليغ مخصوصا بتركيبه اولا ولعل الثاني
اولى لكون اشارة الى رد ظاهر الكاشي ولان المبادر من قوله دون ما عداه سواء الكل
فلا يتناول الخاصة الاضافية قال واذا لم يظهر سبب وجهها في الاثر سميت باسم نكتة

كلام الوجه والشرافة
اعم من ان يكون كله
او بعضه
صح

كما يقال خاصية الكمّون تقوية المعدة وخاصية هذا الشكل كذا وخاصية هذا الاسم كذا
الى غير ذلك اطلاقا لها على اثر معلوم مجهول سببه ولا يأتي في هذا ما وقع في كلام الشارح
على ما لا يخفى اقول وانت خبير بان علم ظهور سبب وجود الاثر لا ينفي قوة
اختصاصها به حتى يجعل ذلك سببا للتسمية باسم الخاصية بالحاق الياء مبالغة
والظاهر ان يقال اذا لم يظهر سبب وجودها في الاثر سميت باسم الخاصية من غير ان يذكر
بالحاق الياء مبالغة قوله بالحاق الياء مبالغة فان ياء النسبة تجيء للمبالغة كما في مثل
احمري كانه منسوب الى اللفظ تنبيها على غاية في معنى الحمرة واستحقاقه ان يسمى ويعبر عنه
بالاسم وينسب اليه قوله خاصية بمعنى المناسبة ذكر اختصاص حتى كانها نفس الخصوصية
وقد يجعل ياء مصدرية ويؤيد بقوله كانها نفس الخصوصية قوله واكثر خواص التراكيب
لم يقل المناسبة يريد ان الخواص انما هي جمع خاصة الا انه عبر عنها بالخاصية لان اكثر الخواص
مع كونها خواص التراكيب بالمعنى المذكور ان مثل للحقيقة والاضافة لا نظر في اللفظ
اسبابها من حيث ان اسباب فان دلالة اللفظ عليها وانفهامها منه ليس بالوضع
بل بالنظر المستقيم والذوق السليم فان الكلام المؤكد اذا سمع من بليغ تفهم انه
قصد معنى زائدا على اصل الحكم يناسبه نفي الشك او رد الانكار فيحكم على كلامه بحسب
اقتضاء المقام واذا تحقق فاكثر خواص التراكيب يحكم بها بمجرد الذوق ولا يتوقف
لسببها معين يمكنك التعبير عنه هذا غاية ما قيل في توجيه كلامه واقول اثبات كون
اكثر خواص التراكيب مما يعرفه الذوق من غير ان يعرف لسببها معين يمكن التعبير عنه
محل تامل بل لا يبعد ان يدعى ان اكثر الخواص على خلاف ذلك فان الاختصار رد
الاحتراز عن العبث وتطهير اللسان عن المسند اليه وعكسه واما امثالها من خواص التركيب
المحذوف منه المسند اليه واسبابها معلومة وقس عليه اكثر خواص التراكيب نعم
افادة التركيب المشتمل على التقديم مثلا الحصر امر ذوقي لا يعرف لمعناه الخاصية المفادة منه

سبب بعينه يمكن التعبير عنه ولما ما ذكر من ان نفي الشك ورد الانكار خاصتان للكلام المؤكد
لا يعرف سببهما حتى انه حمل ما لا يخفى على المبتدي فانه والكناية في الاصل الموضع الذي يثاب اليه
اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة كما في قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا لان اهله يتصرفون في امورهم ثم يثوبون اليه ومعنى قوله بمنزلة المثابة بمنزلة المنزلة
والمرتبة قوله الى القسمين متعلق بالمضي في الكلام من معنى الانقسام وبالهاء الى ملاحظتين
ومتعارفين بالكلية حال من القسمين ويجوز ان يكون حالا من المستكن في المنكر اي
ملاحظا ومتعارفا ويحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلق بمنكرا على ان الباء للسببية قوله
متعلق بما عرف اوسبق او بلا زمان بغير على وجه الظرفية اصالة او بحذف موصوف حال
او صفة للازما او يدل من عند سماع ويكون ظرفا لسبق تبعا قوله بغير اي عن الشيء
بما يلازمه في الزمان ثم يعرف بالحاشية حيث زعم ان حينا لا يدل على بعض الصور بالحدث
الدلالات الثلث فلا يصح حمله عليه قوله بل في حكم التابع لا يقال فلبلى المراد بجنسا حين
التابع والتوقيف لانا نقول حين يكون هذا القيد مستدركا كما لا يخفى قوله يكون سابقا
ولازما دائما قيل يجوز تقييد السبق بوقت الاحتياج وهو حين الصدور عن البليغ
وان كان تبعها بناء على ان خصاص الاعتبارية كالحقيقة به دواعيه تنزيلا لعدم الاعتبار
منزلة عدم الوجود واعلم ان ما ذكره انما يدل على امتناع تعلقه باحد الامور الثلثة
على وجه الظرفية على تقدير كونه حينا على حقيقته لا على تقدير كونه مجازا بمعنى بعض الصور والتراكيب
لانه يسبق اللازم لما هو تبعه ولزومه وكذا يسبق اي زمن يكون في بعض الصور والتراكيب
فيجوز على هذا التقدير تعلقه على وجه الظرفية بيسبق او بلازما وان امتنع تعلقه على وجه
الظرفية باعتراد لا معنى للعناية في بعض التراكيب لكنه قليل الجدوى كما سيذكره الشارح
على تقدير جعله بمعنى بعض الصور والتراكيب على انه في موقع الحال ولا يبعد ان يجوز كونه
ظرفا ليسبق او لازما ويكون حينا على حقيقته بمعنى حين باستعمال بعض التراكيب لكنه قليل
الجدوى ايضا لا يقال لا فساد اصلا في جعله ظرفا ليسبق فان الخاصية ما يسبق في حين

الصدور عن البليغ وهو قسمان الجاري مجرى اللازم واللازم والاول للسبق الا في هذا
الحين والثاني يسبق دائما والمقسم صادق عليهما جميعا لانا نقول المتبادر عرفا من قولك
يسبق في حين الصدور ان السبق فيه فقط وهذا لا يصدق في اللازم وبهذا يظهر انه لا يجوز
تعلقه بلازما باعتبار ان اللزوم في هذا الحين متحقق ولا ينافيه تحققه في غيره ايضا فالحق
نعم يجوز ان يعتبر في حين دون حين ثم يشعر بان المقدر في وجه الحالية على تقدير كونه
حينا على حقيقته هو الفعل الخاص وعلى تقدير كونه مجازا هو الفعل العام وذكر لانه
على تقدير كونه مجازا لا حاجة الى تقدير الفعل الخاص ولا دليل عليه بخلاف ما لو اريد حقيقته
لان حصول اللازم لما هو هو لا يختص بهذا الحين فلا وجه لتقييده به بل المختص به اعتباره فيكون
هو المقدر اللهم الا ان ينزل الاعتبار منزلة الوجود فعدم الاعتبار بمنزلة عدم الوجود وكلام
الشارح في هذا المقام مبني على عدم تنزيل الاعتبار منزلة الوجود بدليل انه لم يجوز تعلقه
بيسبق او لازما على وجه الظرفية ولو صح هذا التنزيل لم يكن فيه فساد على انه انما
يكون توجيها لصحة تقدير العام ولا يقدح في احسنية تقدير الخاص ولا يخفى انما كان فيه
واعتبار تقديره اعلم ان النحويين يقدرون في الظرف المستقر الفعل العام اذا
لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره كذا ذكره الفاضل الكبير وتحقيقه
ان هذا القسم من الظرف انما سمي مستقرا لانه استقر فيه معنى عامله وفهم منه فان لم تفهم منه
سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم منه معها شيء من خصوص الافعال كان
المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في قولك زيد على الفرس او من العلماء او في البصرة
فان المقدر في الاول راكب وفي الثاني معدود وفي الثالث مقيم وذلك لاحتياج [illegible]
كونها ظرفا مستقرا الا من ذكر الفعل الخاص استغنيا بها وجاز تقدير الفعل العام
لتصحيح الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا اضافوا اليها [illegible] عنده الكلام
وقوله المستقر باعتباره بمحذوف عام ثم انه كان سبق اللازم لا تقييد بحين صدور

بعطف على ان يسبق اللازم
في ذات التركيب وان
لم يتعدد بحين الصدور
عن البليغ لا بحيث
يسبقه
ذكر [illegible]
من تركيب البليغ
لا يمكن فيه الا في
هذا الحين
فيجوز تقييده
السبق من
تركيب
البليغ
بهذا الحين
منه

التركيب عن البليغ كذلك اعتباره لا تقييد بهذا الحين لانه مستمر يقع في ازمنة مستمرة
بعد حين الصدور الا ان [illegible] قوله لكن السابق بعضه انما اعتبره واعتبروا اذا كان
متجاوزا بحين صدوره عن البليغ فان الاعتبار الذي هو من المص للسابق الى الفهم
من التركيب كيف يتصور ان يكون في حين صدوره عنهم وكذا الحال في الجاري مجرى اللازم
فان اعتباره بل سبقه الى ما لا يتقيد بحين الصدور عن البليغ اقول على ان
يقال ليس المراد بحين الصدور حين الصدور بالمعنى المصدري بل بالمعنى الحاصل
بالمصدر اي حين كونه صادرا عن البليغ اي متصفا بانه بمثله الصدور عن البليغ
سواء كان في الماضي او في الحال وهنا [illegible] لا ينفع الاعتبار الا فيه [illegible]
هذا يكون تعلقه باعتبار على وجه الظرفية ايضا لان [illegible] التاليف من احيان صدوره
التركيب من البليغ بهذا المعنى اللهم الا ان يقال لا يتناول الغاية في ما يسبق من
تركيب البليغ صدوره عنه بعد حين التاليف ثم انه كان يسبق اللازم لا تقيد
بحين صدور التركيب عن البليغ كذلك ايضا يقال الاعتبار لانه يسبق الى الفهم
عند صدوره عن غير البليغ مع تحقيق اعتباره فيه فكيف يجوز ان يكون ظرفا للمعنى او
يكون هو حالا من ضمير ما يسبق لا يقال نزل الاعتبار منزلة الوجود فغير المعتبر
بمنزلة غير الموجود لانا نقول فح يجوز جعله متعلقا بيسبق على وجه الظرفية
فلا وجه لمنع ذلك في اثبات هذا القول [illegible] ان يتكلف ويقال المراد بقوله حينئذ
في ذلك الحين حال كونه معتبرا اذا كان صادرا عن البليغ وهذا انما يسبق الى
من تركيب غير البليغ لكونه لازما ولا يخفى ان هذه الحال المؤكدة لاستشهاد الخواص
بكونها معتبرة في حين صدورها عن البليغ وقوله متعلقة بيسبق على ما في نسخة
الوصل لا يتناول المتعلق باعتبار على ان يكون حالا مما يسبق فلذا غيره بقوله فتعلقه
بالسبق فانه اعم من ان يكون حالا مما يسبق او من ضمير يسبق وانت تعلم ان

تعلقه باعني او بسبق او بلازما على تقدير كونه في موقع الحال باعتبار ان عامله الذي حذف
واقيم هو مقامه متعلق لها والمراد بالتعلق باعني او بسبق او لازما في صدد البحث
هو التعلق بها بالذات على وجه الظرفية ولهذا جعله قسما للتعلق بالمحذوف وهنا اعم
من التعلق بالذات وبالواسطة فلهذا جعل التعلق بالمحذوف قسما من التعلق باحدها
فافهم ثم لا يخفى ان جعل حينئذ حالا يحتمل وجهين احدهما ان يكون على حقيقته بمعنى حين
صدوره عن البليغ فيكون المقدر معتبرا اذ لا يجوز ان يكون حالا مما تسبق او من
ضمير تسبق ويجوز ان يكون صفة للازما وثانيهما الوجه الثاني اي اوحى [illegible] لازما والشارح
لم يتعرض للاخير والوجه الاول ابتداء لكن تعرض له اي احسن قال ولو سلم [illegible]
انه لم يقدر عامله معتبرا او يستوي ما فيه وقوله كالتعجب السابق الى الفهم من قوله كيف
تكفرون هو معناه ان التعجب لا يكون لذات هذا الكلام الى مجموع قوله كيف تكفرون
بالله مع وضوح الادلة والبينات اذ السبق منه الى الفهم عن التعجب قطعا سمع من
البليغ اولا وقوله مع وضوح الدلالة بمنزلة قوله وكنتم امواتا الاية واقع
موقعه وانما عدل عنه لانه اظهر في فهم المقصود بالنسبة الى العامة ثم ان قوله
واعتبره بيان لحاصل المعنى لا تقرير الكلام على وجه الحالية وليس قوله واعتبره
عطف تفسير لقوله اعني على ان يكون المراد ان اعني بمعنى اعتبر [illegible] والا احتاج الى
تقدير العامل في الظرف وجعله حالا او معتبرا وقوله اذا كان معادا ينبغي ان
يجعل متعلقا باعني فقط لا بكليهما لما لا يخفى قد سبق منه ان الغاية تنبئ فيه
في حين كونه صادرا عن البليغ بل في حين التالف وقوله بمعنى كائنا في حينه ومعتبرا
تنبيه على ان ما يقتضيه الظرف من حيث هو هو كون الفعال العام لكنه يقدر له
متعلق مخصوص بحسب اقتضاء المقام وفي قولنا في كونه ظرفا مستقرا لكن يجب ان
يجعل قوله ومعتبرا عطف تفسير ومنهم من قال هو اشارة الى جواز الامرين اما العام
فلانه الاصل في الظرف المستقر واما الخاص فلانه اظهر في الافصاح عن المقصود

وفيه اشارة الى ان [illegible] على السيد كما سيشير [illegible] الموكلة منه
[illegible] في التجويز العقل [illegible] لو فرض [illegible] لم يلزم محال منه

[illegible]

وفيه ان الانسب في او مكان الواو واشارة الى وجه تقدير العام مع علمهم اختصاصه
بهذا الحين بانه لما تخصص الاعتبار بهذا الحين صح تقييد الكون به اسقاطا للغير
المعتبر عن درجة الوجود اقول كما يصح تقييد الكون بهذا التوجيه يصح تقييد السبق
واللزوم الصادر بهذا التوجيه فلا وجه لنفي جواز جعله متعلقا باحدهما على وجه الظرفية
والحكم بجواز تعلقه بسبق على وجه الحالية لجواز كائنا في حين انه عند عدم تنزيل
الاعتبار منزلة الوجود لا يصح لشيء منهما وعند التنزيل لا كلام في صحة كل منهما فما
توجيه ما ذكرنا واما الاعتراض على وجه الحالية بان ما تسبق الى الفهم كائنا وسابقا
في حين الصدور بل بعده فقد عرفت جوابه مما ذكرنا من ان المراد في حين كونه صادرا
من التركيب الصادر عن البليغ لا حين الصدور بالمعنى المصدر وان الحال هو معتبرا
لان قوله كائنا معتبرا بالمعنى الذي ذكرنا معتبرا وقد يجاب بان حين الصدور يتناول
زمان السبق لقصر الوقت وبان السبق وان كان بعد الصدور لكنه يجعل في حينه
اشارة الى سرعة سبقه الى الخواص الى الفهم حتى كانه يسبق الالفاظ كما يقولون
ينبغي ان يفهم المعنى من حاق اللفظ مع انتهامه قطعا بعد تمام فالحين [illegible] وتقييده
فان قلت الظاهر ان هذا القيد عن اصله مستدرك لا فائدة له بالنسبة الى شيء
من القسمين اذ التقدير ان المراد ما الى تركيب البليغ قلت يدفعه قوله على ان
السابق الى الفهم من التركيب الصادر عن البليغ لا يلزم ان لا يعتبر الا في حال
الصدور عنه كما هو المفهوم عرفا من تقييد الاعتبار بالحين فانه لو عم وغيره
لم يكن للتقييد وجه يعتد به والتحقيق ان هذا الكلام انما يدفع الاستدراك
بالنسبة الى القسم الثاني لا بالنسبة الى القسم الاول كما هو الظاهر لانه يستدرك ان
قوله لكونه صادرا عن البليغ متعلق بالسبق وظاهر ان السابق من التركيب
لصدوره عن البليغ لا يعتبر الا في حين الصدور الا اذا كان صادرا عنه فالاستدراك

[illegible]

بالمعنى الذي ذكره [illegible]

لازم قطعا ومنا منشا تخصيصه الاستدراك في السؤال بالقسم الاول واما ان المذكور
في التعريف ما سبق من تركيب البليغ والسابق من التركيب الصادر عن البليغ لا يكون
معتبرا الا في حين الصدور عنه فهو يدل على استدراكه بالنسبة الى الكلام الفهمي ايضا وليس
مقصود السائل حتى يدفع بما ذكره ولعله لهذا نزل وقال ولو سلم فحاصل هذا المنع انه يرد
عليه انه لا يصلح جوابا للسؤال المذكور لانه تسليم لما يدعيه السائل من عدم جواز تعلق
حين بالسبق ثم ان كلامه يدل على ان العامل في حينا حين جعله متعلقا بلازما
على وجه الحالية هو كاينا وليس يصح الا بتنزيل الاعتبار منزلة الوجود وقد عرفت ما فيه
فالوجه ان يقدر معتبرا وكذا الحال في الوصفية ثم في كلامه ولعله انما لم يقدر معتبرا لان
قوله ولو سلم كما هو الظاهر اشارة الى تسليم لزوم انه لا يعتبر ما سبق من التركيب الصادر
عن البليغ الا في حال الصدور عنه فيلزم الاستدراك على تقدير جعله متعلقا بلازما الصادق
على ان يكون المقدر معتبرا وقد يقال يمكن ان يقال يجوز جعله صفة للازما بتقدير كاينا
اشارة الى ان احد قسمي الخاصة اللازمة لذات التركيب الكاين في حين الصدور
وان كان وجوده لا يتقيد بهذا الحين فان قيل هذا التقييد قليل الجدوى اذ الجاري
مجرى اللازم ايضا كذلك قلت كون الجاري مجرى اللازم كذلك ظاهر غاية الظهور لان سبقه
لكونه صادرا عن البليغ يخلو اللازم فانه لو وجد في غير هذا الحين ايضا وليس سبقه
لكونه صادرا عن البليغ كما في تركيب غير البليغ فتقييده يكون معتبرا فيه من الجدوى ففي
ثانيهما في الوجه الثالث ان يكون حينا ظرفا لبعض الصور والتراكيب متعلقا بلازما على
وجه الحالية او بسبق فاشار اولا الى الاول وثانيا الى الثاني فتأمل وكذا
اعتبر قيدا بالنسبة الى الكلام منهما واما كونه قليل الجدوى فاقول وجهه ظاهر على كلا الوجهين
اي صنيعه بقسميه لا يكون الا في بعض التراكيب لا في جميعها فكما ان اللازم في بعض التراكيب لا في جميعها
كذلك الجاري مجرى اللازم فتقييد الاول بهذا القيد بهذا القيد دون الثاني قليل الجدوى وتخصيص

بله

بله مخصص وكذا تقييد كل منهما به على ان يكون حالا من ضمير يسبق قليل الجدوى الا ان
يقدر عاملا معتبرا وليس المراد بعض التراكيب تراكيب البلغاء كما قيل لان من تقييد الكلام
او السبق به يفهم عرفا الاختصاص ومن قوله نعم بالنسبة الى اللازم ولهذا لم يجوز
تقييد السبق بحين الصدور على وجه الظرفية فحلا نعم قوله ومنها قليل الجدوى اذ الجاري
مجرى اللازم ايضا كذلك والدفع بتنزيل الاعتبار منزلة الوجود قد عرفت ما فيه فالصواب
ان يحمل البعض على مطلق البعض فيفيد الاختصاص ببعض التراكيب بالنسبة الى القسمين
اقول يجوز ان يراد بحينا بعض التراكيب ويحمل تنكيره للتقليل فيكون التقييد بهذا القيد
مع الجدوى بالنسبة الى اللازم لافادته ان هذا القسم من الخاصة انما يكون في بعض قليل
من التراكيب بالنسبة الى الجاري وبالجملة التراكيب الواقع فيها الجاري اكثر مما وقع فيه اللازم
ثم ان جعله حالا مما يسبق على ان يكون متعلقا بامر مما وجهه الاشكال فانهم لم يجوزوا
انه على هذا المعنى يجوز جعله صفة للازما فاي فرق في الاشكال فان قلت كيف يجوز
الاشكال وقد سبق انه لا يجوز تعلقه بيسبق على وجه الظرفية لان سبق اللازم
لا يتقيد بحين الصدور ويلزم من هذا الابدال هذا التعلق قلت اجيب عنه بان
البدل لما كان هو المقصود بالنسبة لم يبعد ان يقصد بمعونة المقام ان نسبة
الشيء اليه لكونه هو المقصود بالاعتبار لا لكونه لا يتعدى الى غيره اصلا وفي قوله لكن فيه
المقصود بالنسبة انما الى ما ذكره وقد يكون المتعلق في هو السبق المطلق
فالسابق بعد تقييده بذلك الحين ينقسم الى القسمين فلا محذور وفيه بحث وقوله لكنه يكون
فيما اضيف اليه اشارة الى ما ذكره الكاشي ان توجيه العدلية وان كان يوجها حيث
يندفع به الشبهة لكن فيه بحث لان المصنف صرح بان المراد التراكيب الصادرة عن البلغاء
ومعلوم بالضرورة ان السابق الى الفهم من التراكيب الصادرة عن البليغ يكون سابقا في
حين الصدور وقد ينافي في ضابط هذا القيد بانه يفيد كون المقصود هو السبق

في هذا المعنى وكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لا يفيد ذلك وانت خبير بان
كلام الشارح وهذا المقام من الاضطراب بحيث لا يعلم تنقيح المرام اولو الالباب
فالصواب ان حمل اللازم على الخواص الاستدلالية وجعلها بعض احوال
البليغ صفة للازم كما ذكره الفاضل قدس سره ومنهم من اعترض عليه بان ما ذكره
لما ذكره قدس سره من الوجه الصواب المقبول عند اولي الالباب فقال لا يستقيم حمل
اللازم على الخواص الاستدلالية لان المنطق ان كان داخلا في علم المعاني يكون غايته
الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام ولسانه كذا او خارجا فلا فائدة في تعريف علم
المعاني بعد دخول خواصه في الخواص في الافادة لان التوقف للخواص في الافادة لا الخواص
مطلقا والاحتمال التوقف بالاخص منافاة كلامه واقول قد سبق ان المص جعل
الاستدلال جزءا من علم البلاغة غير متكفل للتطبيق على مقتضى الحال في مقام الاستدلال
فيكون غايته الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال عنه فوجب ان يكون
مراده بالخواص في تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية فوجب ان يكون مراده
بالكلام في تعريف الخاصية تلك الخواص واما انه فليس غايته الاحتراز عن الخطاء في تطبيق
الكلام بل الاحتراز عن الخطاء في الفكر فان اراد انه ليس غايته ذلك عند المص فممنوع بالتطويل
وان اراد في نفس الامر او عند القوم فلا يضره والقول بان مراد المص بالخواص في
تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وباللازم في تعريف الخاصية الخواص الا
ستدلالية كالاخير ولا في توقف المص على التقدير ان يكون مراده بالخواص في تعريف
المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وباللازم في تعريف الخاصية تلك الخواص مراده بمثل هذا
من المعنى مما من اللذين لا يخفى عليهم في العلوم يعرف الاشياء على وفق مذهبه وهو
اللائق به ولا يقول له احد ان في تعريفك لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك
ولو عرف شيئا بما يخالف مذهبه ولو لم في مذهب مخالفه لم يضر ورد عليه وان
كان على مذهب المخالف فظهر ان الاعتراض ساقط والمغلط غالط والله اعلم

واعلم ان حمل اللازم على الخواص الاستدلالية هو المختار عند المحقق الفاضل عضد الدين وحين
ورد عليه ان تقييد اللازم بما هو هو وبالحين جمع بين المتنافيين اجاب بان كونه حينا بالنظر
الى الوصف العنواني وكونه لما هو هو بالنظر الى الذات وبينه بعضهم بان النتيجة انما تلزم القياس
اذا اشتمل على شرائط الانتاج وكذا العكس انما يكون لازما للقضية اذا وجد شرائط
الانعكاس فهما لازمان بالنظر الى ذات هذا القياس والقضية المشتملين على شرائط
الانتاج والانعكاس واما بالنظر الى الوصف العنواني مع قطع النظر عن الشرائط فمقيد بحين
هو حين وجود الشرائط هذا كلامه بعد التنقيح واقول لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
والظاهر ان مراد المحقق ان اللازم نظرا الى ذاته لازم لما هو هو ونظرا الى وصف كونه خاصية
مقيد بحين الصدور عن البليغ فلا تنافي اصلا واعلم ان القول بان اللازم هو الخواص
الاستدلالية وارد على سبيل التغليب اي فلا يصدق اللازم من غيرها ومن ذلك القليل الانحصار
الحاصل بالحذف ثم انه يقال يجوز ان يكون حينئذ على التقدير ان يكون اللازم اشارة الى
الخواص الاستدلالية اشارة الى ان الخواص الاستدلالية كعكس المستوي وعكس النقيض
ونحوهما انما يعتبر في بعض التراكيب كالشكل الثاني والثالث والرابع في ردها الى الشكل
الاول بخلاف الشكل الاول فانه لا يحتاج فيه الى اعتبارها واما خواص الخطابيات فتعتبر
في اكثر التراكيب بل في جميعها وانت خبير بانه حينئذ لم يكن اللازم مقيدا بوصف التراكيب
كما يفيده التركيب بل بعض منه مقيد به فليتامل فان قيل ان اللازم هو الامثال
يعني ما تسبق منها فانها لما اشتهرت فيه صارت لازمة لذاتها مع توقف على الصدور عن
البليغ ولنذكر منها قال حسبنا [illegible] ماعداها ورد عليه منع كون خواص الامثال لازمة
لذاتها ولو سلم باعتبار انها لاشتهارها فيها صارت بحيث يفهم منها تلك الخواص سواء
صدرت عن البليغ او لا فلا شك ان كثيرا من غير الامثال بهذه المثابة نحو كيف تكون [illegible]
مع وضوح الدلالة سواء البليغ فلا وجه لجعل خواص الامثال لازمة وخواص غيرها ليس بما جاره
مجراه فالحق ان اللازم هو مقتضى الحال خاصية التركيب المخرج على مقتضاه فانها

لازمة له اخرج على الظ او على خلافه اما الاول فظ واما الثاني فلان الاخراج على
خلافه كاخرج لكناية عن حال المخاطب الغير الظاهرة وفي الكناية يراد المعنى الاصلي ايضا
للانتقال منه الى المكنى ولما كانت في حيز تلك الخاصية نعدة بخلاف خاصية
المخرج على خلافه فان هيا اي هيئا كثيرا انما قيل في توجيه هذا الكلام اقول
يرد عليه اولا ان خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظ من خواص الكلام المبنية
على الاعتبارات اللطيفة فكيف يكون لازما كما هو هو ونيا ان كثيرا من خواص
التراكيب المخرجة على خلاف مقتضى الظ اقرب بان يجعل لازما لها كالتعجب في مثل كيف
تكفرون بالله مع وضوح الدلالة والبينات من خواص التراكيب المخرجة على الظ فلا وجه
لجعل الثاني لازما دون الاول وثالثا انه بعد تسليم كون الاخراج على خلاف
مقتضى الظ من قبيل الكناية المصطلح فلا شك ان المعنى الاصلي اللازم للمقصود
مراد للانتقال عند كون اللفظ كناية لكن ليس المعنى اللازم للمكنى عنه في التركيب المخرج
على خلاف مقتضى الظ خاصية وذلك لان توجيه كونه كناية نوعان احدهما ما ذكره
الشارح وهو ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظ كناية عن انك نزلت
هذا المقام المحقق منزلة المقام الذي يناسبه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبار اللائق
بذلك المقام لان هذا المعنى لازمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ولا شك ان اللازم
فيه هو ايراد المتكلم الكلام على الوجه المذكور لا خاصية التركيب في بيانهما ما اختاره
الفاضل وهو ان الخبر المؤكد مثلا دال على انكار المخاطب فاذا القي الى العالم
بمقصده انكاره بما يستلزمه ادعاء امارات الانكار ولا شك ان اللازم
فيه ايضا ليس خاصية التركيب فان لزوم خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظ
لذاته بما ذكره هذا القائل كيف يستند على ان ما ذكرنا في توجيه كونه كناية مصطلحة
محل بحث كما ستطلع عليه انشاء الله تعالى لان المعنى الاصلي اللازم للمكنى عنه في
مثل ان زيدا قائم مورد الانكار فانه لازم للانكار وهو لازم لاماراته او عام

لانا نقول لو سلم لا معنى لاستعمال المتكلم هذا الكلام فيه للانتقال منه الى المقصود بل عند اجرائه
على مقتضى الظ لم يستعمل فيه قطعا لانه لم يستنبط التركيب لاجل ما يستعمل فيه فلا وجه
لحمله كناية مصطلحة بهذا التوجيه لا يقال يجوز ان يكون المراد انه شبيه بالكناية فكما يراد
في الكناية المعنى الاصلي لينتقل منه الى المقصود كذلك هنا يراد مورد الانكار لينتقل منه الى
المراد وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه لانا نقول لا دليل على ذلك اصلا ولا حاجة الى التجوز
اليه قطعا على ان كلام المص صريح في انه من قبيل الكناية المصطلحة كما ستقف عليه في
الجملة هذا الكلام ضعيف جدا ومن قال في توجيهه هنا على هذا التقدير بان الاخراج على
مقتضى الظ لما كان اقل من الاخراج على خلاف مقتضى الظ كالاخراج الكناية وكثيرا ما
يتركه المتكلم البليغ فيتعين لجعل الكلام على خلاف مقتضى الظ وكما قال صاحب الانصاف
وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه فقال هنا فيما تكلمه اكثر لان الكثرة هنا بالقياس الى
ذاته لا الى مقابله كما صرح به المحقق رحمه الله في شرح التلخيص في قوله وكان يراد من
قال ان اللازم هو خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظ فلا يرد مجاز خاصية
التركيب المخرج على خلافه ان الاول بمنزلة المعنى الوضعي حيث يفهم بمجرد سماع اللفظ
من غير احتياج الى القرينة يدل على المراد فكانها لازمة للتركيب بخلاف الثانية
لاحتياجها في انفهامها الى القرينة فكانها بمنزلة المعنى الغير الموضوع له وهذا وان كان
ضعيفا ايضا لكنه اقرب من الاول قال والمقصود التحرز في التعبير فان الخواص
لازمة للتركيب مطلقا لزوما كليا لكن صادق بالعدم الاعتداد بالسابق من غير
البليغ وجعل سبقه بمنزلة العدم فالقول بكونها لازمة لذاته في حيز الصدور
والقول بكونها جارية مجرى اللازم سيان ولا يجوز ان يحمل على التجوز في التعبير بعيد
بل في مقام التوقيف عن سديد قال فيكون السبق في الاول الى الظ ان يستحق
الجاري مجرى اللازم الى الفهم لا يتوقف على الصدور عن البليغ كاللازم فانه كثيرا ما

يسبق الى الفهم من تراكيب غير البليغ معان خطابية زائدة على اصل المعنى لكنه لا يحمل عليها بل
على معانيها الوضعية فالاولى ان يجعل لكونه متعلقا تجاريا كما ذكره الفاضل قدس سره
واما الاعتراض على كلامهم المحقق بان تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد لا يجوز مطلقا
فجوابه ان اللام الاول متعلقة بالسبق باعتبار تقييده بالحال الاول واللام الثانية متعلقة به
باعتبار تقييده بالحال الثانية فلا محذور قال وبلغ منه ح اذ لو كان لزومه لغيره انتفى فهو
وسبقه باستعارة كل الغير فيلزم زوال ما بالذات بزوال الغير وفيه رد على من توهم ان اللام
في لما سوى اذا كان متعلقا بيسبق لم يكن اللزوم ذاتيا قال ان لا يعادي غيره اي
لا يخاصم غير الكريم اي غير هذا الجنس وفي بعض النسخ لا يعادي اقول ولكل وجهة اما الاول
فلانه اعتبر في معنى الكريم المطلق العفو اذا قدر وهذا وان لم يحصل على الكمال الا لله لكن
للعبد حظ منه وهو ان يعفو عن كل من ظلمه بل يحسن اليه كما ان الله تع يحسن في الدنيا الى
العصاة بل ربما يعفو عنهم بان يتوب عليهم كما صرح به حجة الاسلام قال ان رو في محج
التوصف من هذا الكتاب وقول ابن ع ولهذا او على اللئيم يسير لغضب [illegible] ولكن لا يغضب
ليس المعنى انه يسير في حال المرور بل ان ذلك دأبه وعادته لكن منها انه يحلم وكرمه
ويلزم من عدم معاداة لغير هذا الجنس عدم معاداة لغير نفسه من افراد الكريم بالطريق
الاولى وذكر في شرح التلخيص وكذا في القصر في شرح قوله شرط المنفي بلا العاطفة ان لا يكون
منفيا قبلها بغيرها ما يتوهم منه انه يجوز ان يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى ثم نفى بالكلية
في قولك جاءني الرجل الكريم ان كان لا يؤذي غيره فالمفهوم منه ان لا يؤذي غيره سواء كان
كريما او غير كريم لان الضمير [illegible] الشخص فتأمل واما الاذى فلابد من موصوف بالكرم يريد ان
يكون جميع الاشياء كريما والارض بفعل غير الكريم وسيظهر من لا يتصف به من حيث انه
نفسه بالكرم من حيث ذاته فليتأمل وان شئت ان تجعل الاول موافقا لما ذكر في شرح
التلخيص فليجعل قوله كما في قولك متعلق بيتوهم لكنه خلاف الظاهر قال وهي الصفة التي

[illegible]

جبل عليها الانسان من الاستعداد لاعتقاد الاحكام الاسلامية على وجهها وادراك
الاسرار الكلامية على ما هو حقها وسلامتها عدم تدنسها بما يكدر صفاءها من العقائد الردية
والشوائب العادية بالاختلاطات الضارة واذا اريد سلامتها في الامور الدنيوية يراد
عدم تكدرها بما ينافيها كما في الحديث وفي الخواص التركيبية يراد عدم تدنسها بما يخل
بفهمها كما في كلامهم الحق فما ذكره رحمه الله بيان للفطرة وسلامتها مطلقا من غير تفسير عادته
ومعنى قوله وفيه اشارة الى ان في التعريف فهم التعطيل بينهم في الفطرة السليمة اشارة الى ان
جبلة الانسان على التميز وقبول الكمال وعدمها لعارض حيث انه تسكن منها ولم يشترط
التحلي بامر زائد في مقام يشير الى المراد العلم المعتبر اعني فهم القطعي والحديث يقضي على ذلك
كما في الحق الا انه عليه السلام نص على التوضيح بما يخل بسلامتها والامور الدنيوية كانه
اللائق بشانه وبهذا التوفيق يندفع عنه اعتراض الفاضل على انه لو سلم ان المقصود بيان
معنى الفطرة وسلامتها في هذا المقام فالمراد بالادراك والتميز ادراك لطائف الكلام
والتميز بين الحسن والاحسن منها والعلم بالردية والشوائب العادية ما هو مانع من
فهم خواص التراكيب على وجهها ومعنى قوله على ما قال النبي عليه السلام على الجهو والطاق
الذي قال عليه السلام ولو يده وقوع كما كان على في بعض النسخ واشار اليها في الحا
والطاق لا الوصل الى كاذي من كل وجه حتى يرد الاعتراض قال او حال اي حال سبق
او من ضمير يسبق ولعل الاول هو الوجه فان السبق المذكور في تعريف الخاصة غير
مقيد بكون فاعله مثل ما سبق في الصور المذكورة والا لا يصدق تعريف الخاصة
عليها او مصدر بحذف المضاف اي في موقع المصدر والتقدير سبقا مثل سبق ما
يسبق وهذا المحذوف وان كان مضافا اليه ايضا لكن لما كان اضافة مثل للمنصوب
على المصدرية الى المصدر ناصبه لفظا او معنى امر اشتهر استعمالها بحذف اضافة ذكر
المصدر الى ما بعده قال بحذف المضاف ولم يجز العلاقة هذا الوجه لكثرة الاظهار واما

[illegible]

احتج الى حذف المضاف لان كلمة ما موصولة بدليل رجوع الضمير في يسبق اليها وتنبيه بقوله
من ان يكون وجد من زائدة وما بعدها فاعل تسبق فهم لان من لا تزاد في الاثبات الا في قول
انما لم يذكر الثاني والاول للاشارة على ذكره في البيانية فانه لو لم يذكره لجاز ان يكون قوله ان
يكون فاعل يسبق فلا يكون فيه ضمير وقد يقال ولا منشئة بقوله من ان يكون اول فاعل بدليل
رجوع المستتر في يسبق اليها فانه يحتمل ان يرجع الى مصدره على نحو يهلك السبق في
اول يحل الضمير لمصدر يسبق توصف وكانه في المعنى اذ هو المعنى يسبق سبقا مثل
حصول السبق على انه قد صرح هذا القائل بان اضافة مثل المنصوب على المصدرية الى مصدر
ناصبه لفظا او معنى او مقدر معلوم وعلى ما ذكره يكون مثل مضافا الى ما هو مصدر حصل معنى
لا الى ما هو مصدر ناصبه فالظ بعد الانصاف ولا تسلك سبيل الاعتساف لا يحال رجوع
الضمير الى ما يتوقف على موصولها فاثباتها به دور لانا نقول رجوع الضمير متوقف على نحو
صولتها في نفس الامر لا على العلم بموصولتها والعلم بموصولتها انما يثبت بالعلم برجوع الضمير
قال لانه اعز اضبه وما يدبها الى التاكيد لان المفهوم لطلق الفهم سيما ومنه هنا الموضع
سوفهم ذر العظ قال بلهم ود فهم خلق المراد الصحيح على مذهب من يجوز كون ما
التكلة في الاعراض فيهم هلاك المراد فال فيعد في المعنى لان المعنى السابق الى
الفهم مفهوم للفهم فهو ما جعل مفعولا للفهم ان كانا متحدين فتكرار مستنبح وان كانا
متغايرين فيعده اظهر على ان انتصابه يفهم مبنى على ان المراد بالفهم المعنى المصدري والظ
ان المراد به الذهني واقول ايضا على القول لا لصدق التوقف على ما اضيف اليه المثل
ان كان المعنى على النسبة وعلى تبرى من افراد اي صيغة ان كان المعنى على التمسك وعلى الثاني
لا لصدق على المثل الا امثال منافات عقلية ربما لا تحكم فاذهب والوفيك
قال كيف ما اتفق كلمة كيف وما في محل نصب الحال من ضمير اتفق اي كائنة على اي صفة اتفق كذا
قيل والاظهر ان كلمة ما زائدة لزيادة التعميم ترشد اليه انه جعل كلمة كيف في قول
المص كيف دار كما سبح بحالا من ضمير دار وفسره الفاضل بقوله على اي صفة دار قال فبسط
الحكم بما يظهر على الناس فان كونه عارفا بصياغة الكلام اقرب الى الاشتهار والاطلاع

الناس

ليست مصدرية حتى [illegible]

انه لا ان الاشكال وارد على المصدرية ايضا فافهم منه

الناس عليه من كونه مراعيا على انه يوف بتوره جميع ما يحتاج اليه في البلاغة كما ينبغي
بخلاف المراعاة واما انبائه عن المراعاة فلان الغالب في مقتضى سلامة الطبع
ان من قدر على كمال لا يتركه وفي هذا الكلام رد على المؤدي حيث زعم انه لو اعتبر
كونه مراعيا لكان اولى واما ما ذكره من ان الاولى ان يذكر فيه شعور المخاطب
بكمال المتكلم في المؤونة والمراعاة فانه لو كان ممن لا يوف ولا يراعي او يوف و
لا يراعي في ظن السامع لا يسبق منه الفهم الخاصية وجوابه ان الظاهر ان المراد
بالعارف بالصياغة من هو كذلك في ظن السامع واعتقاده وقد عرفت انباء المؤونة
عن المراعاة واما الجواب بان المخاطب اما ان يعتقد ان المتكلم مراع او انه لا يراعي
او لا يعتقد شيئا منهما وعلى الاول لا غبار وعلى الثاني فمعرفة المتكلم عند السامع
كالعدم وعلى الثالث فهو في حكم المراعي عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا
يحمله مراعيا بناء على الظاهر لانه صفة كمال وشعور غيره عليها فلا يترك الا بتركها
فاقول فيه انه غير تام لانه كما لم يذكر شعور المخاطب بالمراعاة لم يذكر شعوره
بالمؤونة فلتتامل قال كنفي الشك فاعل مقصود يجوز جعله اسم يكن وتقديم الخبر
للاهتمام ايضا قال فظاهر هذا الكلام يدل على انه قد يسبق الاول بل السماع
عن البليغ دون الاخرين فذكر فيها اللازم دون الاولى فلا يجوز ان يكون
التركيب لمجرد الاخبار اذ قد علم نفي الشك ورد الانكار انما يسبق
الى الفهم عند السماع عن البليغ لم ذكره ان الكلام المجرد عن التاكيد جاز ان يحصل
به نفي الشك ورد الانكار فلا يكون لمجرد الاخبار لازما عقليا ولا مجرد القصد
اليه ولو حمل كلامه على الاخبار لا بشرط كان من قبيل اللازم لما هو معلوم تركيب
زيد منطلق اذا صدر عن البليغ لم يسبق منه انه قصد مطلق الاخبار بل مع قيد
علم نفي الشك ورد الانكار وكيف يكون مطلق الاخبار خاصية تركيب زيد منطلق

[illegible]

مع انه لا اشكال ان الخواص من المعاني الزائدة على المعنى الاصلي وهو ليس كذلك وكذا
كون المطوي الاختصار مع افادة لطيفة ليس لازما لذات التركيب وان كان
نفس الاختصار لازما قال وان قيلا اذا سمعته من العارف واذقتها بكلامي
اذا كانا من قبيل الالهام فانه في كيس هذا القدر اذ فيهما لان سبعه لا يتوقف على
السماع من البليغ الاتيا بل وهو منزل بالاعتبار منزلة الوجود كذا قيل وهذا انما
يتم اذا كان قوله اذا سمعته متعلقا بتنبيق اما اذا كان متعلقا بالمتخيل
فوصف عبارته في الاخيرين الحصر وان كانا من قبيل الالهام لان المفهوم منهما ان يكون
من امثلة اي صيغة الموقوفة اذا كانا مسموعين من البليغ وفي داشتراط اعتباره بان
الصدور يعني ان يسبق الالهام وان لم يتوقف على الصدور عن البليغ لكن اعتباره موقوف
عليه وهو منزل منزلة الوجود فهي المعنى لمن اراد عن المقصود من سماحة سنوح حلم
الحاذق فالتقريب فيه قوله علم التمثيل بالالهام كله الاخرين فلا يرد ان علة علم التمثيل
قلة فقط لان الالهام من يراكن تنبيها فلو ضايقه في صلح العلة التامة وقد لوحظ
ما ذكره رحمه الله بان مراده ان الالهام لما هو قليل ما لكنه الحادث يجاوره
ذكر اشتراط اعتباره بالصدور عن البليغ كلطف الحاذق نجاه فانه بعد ما صار حاذقا
لا احتياج في اعتباره الى الصدور والالهام خفي الا الفهم لكانه في البليغ ان يعرض عنه
الا انه ليس كذلك لان الاهتمام بشأن ما هو الاثر وشروطه اقل واشد فيما ذكره
معارض بان الالهام في صوره لا احتياج الى الصدور كلطف الحاذق وهذا وان
لم يترجح فلا ينبغي ان يرجح فلقائل ان يقول وان قال من الاول ان يكون مع ذكر
الاول ان يكون مع اضمار اسمه وتركه والثاني ذكره في الثالث مع اظهار اسمه وذكر المقصود
في الاول منكرا او ما هو بمعناه وفي الثالث مع فهم الخبر الحق المفيد للحصر افتنانا في الكلام
لظهور صحة الحصر في الاخير دون الاوليين والمراد حصر المطلوب على الاختصار واللطيفة
بمعزل انه لا يتجاوز عنها الى غيرها بل قد يكون المطلوب هو الاختصار فقط وقد يكون هو
فان الاختصار لازم لذاته فلابد ان يكون مقصودا للعارف وحده او مع

وبهذا التوجيه يندفع ما قيل ان المقصد من العارف [illegible] ان يكون [illegible] قوله في الاول [illegible] قوله في الثاني [illegible] بعد المقصد [illegible] المجموع [illegible] ان يقول الشارح [illegible] مع ذكر الحاذق والعارف [illegible] منه

او مع لطيفة اخرى هكذا ينبغي ان يفهم قال ولم نقل من بين الشكوى من المصدر في هذا الكلام
[illegible] على ما لا يخفى وقوله التصريح باضافة [illegible] يرد عليه انه لا حاجة الى هذا التصريح بعد ذكر
كل من تلك الخواص بعد تركيبه وقد يقال في تفسير كلام [illegible] بعد ذكر التركيب معا والاولى ان يقال
كل بعد تركيبه بدون لفظ ان يكون مقتضيا له على ما ادعى اولوية المولى يحصل المقصود ولا يخفى
انه تكلف لا دلالة للكلام عليه اصلا وبالجملة فليس هذا الكلام زائدا على الموفي على ما لو تهم قال
بترك التركيب متعلق بتقال في قوله لكن اختصه في ترك التركيب ايهام لطيف قال اي طريقة
الطال لطريق الاختصار هو الحذف ولا يخفى انه ليس مطلوبا بنحو مطلق بترك المسند اليه قال
لاولى ما ذكره الفاضل من ان اضافته الوصل الى الاختصار بيانية مشعرة بوقوع الاختصار
موقعه ويؤيده انه يقال هذا ليس بمختصر اذا لم يكن واقعا موقعه وقد يقال في تفسير كلام الشارح
يعني الطريق الذي يتحقق فيه الاختصار فالاضافة لامية لا بيانية لانه الاصل ولا معنى
للعدول اقول ان اراد بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار الحذف فهو فاسد كما عرفت مع ان
التعبير عنه بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار لا يخفى بعده وان اراد الكلام فيكون اضافته الى
الاختصار بادنى ملابسة فيكون على خلاف الاصل مع ان الاضافة اللامية وتوضيح هذا انه يدعي
تمهيد مقدمة فيها ان اضافته المسمى وما في معناه يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار
مفهوم المضاف فاضافة الطريق الى الاختصار يفيد اختصاصه باعتبار كونه طريقا موصلا اليه
ولا اشكال ان الكلام الواقع فيه الاختصار ليس كذلك بل اختصاصه باعتبار كونه واقعا فيه فعلى
ما ذكره الشارح يلزم العدول عن الاصل فيكون في غاية الامر ان ما ذكره الفاضل خلاف الاصل
في الاضافة وما اختاره هذا القائل خلاف الاصل في الاضافة اللامية [illegible] اللهم الا ان يدعي
ان الحمل على الاضافة اللامية اولى وان كان مفضيا الى المجاز على انه لا معنى لكون طريق الاختصار
بهذا المعنى خاصية للكلام المحذوف منه المسند اليه مطلوبة للبليغ كما لا يخفى على ذي مسكة قال اي لم
يحذفه في لفظ بالمسند اليه بل يحذفه توطئة لما سيذكر من ان حمله على لفظ بالمسند اليه فقط بعيد جدا
يعني ان المراد بلفظ بالمسند اليه لم يحذفه لا لفظه فقط كما توهمه العلامة [illegible] المولى بانه الظاهر
وقد يقال انما فسره به ليتناول الضمير المستتر فانه وان لم يكن ملفوظا لكنه لا يعد محذوفا بل مذكورا

على طريق الاضمار ولا سيما ان تحرر اللفظ على الظاهر لوجود الاختصار في المسلكين ولم يعتبره لعلم
الترك زمنا الا انه عند عدم الذكر محذوف لا متروك كما سبق قال لكنه يحتاج الى التكلف في عامل
اذا وسوان يجعل الكاف الاسمية عاملة فيها باعتبار انه في معنى السابق او الشبيه ولا يجوز جعل اسم
الاشارة عاملا باعتبار كونه اشارة الى السابق او الشبيه لان مثل ما سبق اما بدل او حال
او مصدر فلذا كذا بعد عطفه عليه وعلى الاولين فذا اشارة اما الى الثاني الاول المطلق
عن التقييد بالصور المذكورة وبدفعه ان اي ضمة تفسير لامثلة واما الى السابق الثاني المقيد بها
ولا يخفى انه لا يصح جعل الظرف متعلقا باسم الاشارة لكونه اشارة الى السابق لانه وسبقه
مقيدان بالصور المذكورة فلا يصح تقييد شيء منهما لوقوع اللفظ وعلى الثالث فهو اشارة اما الى
السبق الاول واما الى الثاني واما الى المطلق ضمنه ويفسد الاول والثاني انه يلزم تشبيه
الشيء بنفسه وعلى الثالث يلزم معنى لتقييد السبق المقيد بالصور المذكورة لوقوع اللفظ فلا يجوز
تعلقه باسم الاشارة ويمكن ان يقال على تقدير كونه اشارة الى السابق المطلق او السبق
المطلق يجعل الظرف متعلقا بما يفهم من اسم الاشارة من معنى السبق فالمعنى مثل السابق او
السبق المقيد بهذا الوقوع لا المطلق بعد المطلق واي صلاة بلفظ معنى الكاف بعد
تعلق الظرف باسم الاشارة فلا محذور فتدبر ويمكن ان يجعل اشارة الى السابق في الصور المذكورة
والعامل في الظرف على الاولين مقدرا عاملا حالا في كاف كذا وعلى الثالث لسبق الاول بتقدير
مضاف اي مثل سبق السابق في الصور المذكورة وان جعل على الثالث اشارة الى سبق السابق
في الصور المذكورة لم يحتج الى التقدير وانت تعلم انه على الاولين يكون كذا تكرارا لما عني الثالثة
وان صح العطف باعتبار تعيله بالحال وعلى الرابع لا يصح العطف لاتحاد المعطوف والمعطوف
عليه والصاد يلزم [illegible] ان لا يصدق التعريف الا على السابق او الفظ بالمسند اليه [illegible] قوله
وبهذا اذا عرفت فتامل قال كما يصل الان غرض المتكلم ان ذكر المسند اليه يكون لنكتة كما ان حذفه
يكون لنكتة لا ان ذكره وحذف المسند يكون بالنكتة الاتي بانه لكان المقصود منه الان كما ينبغي
ان يقول حذف المسند لان اي ضمة في الحذف لا للذكر فان متعلق بجميع ما سبق اي سبق
هذا الكلام من الخواص المذكورة صريحا واشارة اوسبق من التراكيب المذكورة لذلك في الخواص
فالمراد بجميع ما سبق جميع ما ذكر صريحا واشارة من الخواص كما يشعر به قوله هذه الاعتبارات فيكون
الظرف متعلقا بيسبق الثاني وحمله على جميع ما سبق من مطلق التراكيب حتى يكون الظرف متعلق

باعجاز او سبق الاول بعيد جدا او قوله منضمة ومتركبة حال من هذه الاعتبارات لا جزء كون حتى
يكون على الطلاق عاكر متعلقا بانضمام بعضها مع بعض وتركبه معه اذ لا معنى لانضمام بعضها مع بعض
وتركبه معه على الطلاق عاكر ولا التقييد سبكها بالانضمام وجزه على الطلاق عاكر كما ينبه عليه كذا افاد واقول
ذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه اذا قدر في الظرف المستقر كان او كائن فهو من التامة بمعنى حصل وثبت
والظرف بالنسبة اليه لغو لا الناقصة والا لكان الظرف في موقع الخبر فيقدر كان اخرى ويتسلسل
التقديرات سبقه الكلام وسبقه رحمه الله وجه ترك الفعل مثل كائنا كما في المقدرة القائم
مقامها على ما يطلعك تامة والظرف بالنسبة اليها لغو فكلمة كون في قول الشارح حال كون ان كان
اشارة الى مصدر كائنة المقدرة المنصوبة على الحالية كما تقول في نفسه جاء زيد راكبا جاء حال كونه
فهو تامة والظرف لغو بالنسبة اليه لا خبر وان كان بيانا للحاصل [illegible] على ان يكون على ما نطلعك متعلقا
بكائنة المقدرة كما تقول في نفسه جاء زيد راكبا جاء حال كونه راكبا فهو ناقصة هكذا ينبغي ان
يحقق المقام ويتفق محصول الكلام ومعنى قوله منضمة ومتركبة بانه باعجاز خارج منها ثم يحتمل
ان يكون اشارة الى ان السياق المذكور مطلع على الخواص على وجه الانضمام والتركيب غير داخل
بينهما مع اجزء وقيل انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال لتقارن زمانا الحال وعاملها
فالمعنى يسبق هذه الاعتبارات والخواص على وجه الانضمام والتركيب حال اطلاع سوق الكلام
في العلمين اياك على جميعها شيئا فشيئا اقول فيه تامل لان ما ذكره انما يتم لو كان قوله منضمة ومتركبة
متعلق بيسبق لا بكون وقد سبق انه حال عن هذه الاعتبارات ومقصود ذلك القائل بذلك
والتحقيق انه يحصل التقارن وان لم يلاحظ قوله منضمة الخ لان كون هذه الاعتبارات بالصفة
المذكورة وبهذا انه يطلعك على جميعها سوق الكلام في العلمين متحقق عند السبق الصا وقيل
انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال للملايم قوله شيئا فشيئا لما سبق من المعطوفات بجملته او
فالمعنى يسبق واحد من هذه الاعتبارات حال كونها بانها مطلقا عليها شيئا فشيئا عند سوق
الكلام في العلمين فانه في لا يدل على ان الجاري لا يخفى ان الفعل الصادر من احد المتصاحبين
قد يسند اليهما كما في يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح الاجاج دون العذب الفرات ومن هذا
القبيل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فان الرسل من الانس فاسند اليهما فكذا
الصاحب سوق الكلام في العلمين مطلعا مع ان المطلع هو المعاني وحده فمعنى قوله لا يدل انه لا يفيد القطع

بذكر والاقلة كلامهم في مباديه ثم ان القياس على ما اورده من النظر يرد عليه انه قياس مع الفارق لانه ان
قيل بابطال لام الجنس الجمعية فقط لانه بمنزلة قولك بين مسائل المسئلة والعلم الاسلامي لا يقال اللام
الجنسية اذا ابطل الجمعية كان الجمع الموصوف بمنزلة كل فرد فرد ولا يخفى فساده فيما نحن فيه لانا نقول هذا اذا
كان اللام للاستغراق مع كونه مبطلا للجمعية اما اذا كان للجنس دون الاستغراق فلا كما في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء وقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ونحوهما على ان المفهوم من كلامهم القائلين بابطال
اللام الجمعية انه لا يحمل على الاستغراق كما ذكر في كتب الاصول وان لم تعلمه فقد عهد اسناد فعل
واقع من البعض الى مجموع الافراد لا الى فردين منه فنظره بين مسائل المسئلة في علمين من العلوم الاسلامية
وغاية ما يمكن ان يقال ان علم المعاني بعض من علم البلاغة الذي هو المعاني والبيان وهو المطلق فيحمل
الكل مطلقا لانه قد عهد اسناد الفعل الواقع من بعض الافراد الى المجموع ايضا واما قوله بين مسائل
المسئلة في علمين من العلوم الاسلامية فقد اسنده وهو من الافراد الى فردين من مجموع الافراد
مع ذكر المجموع بخلاف ما نحن فيه لان مجموع علم البلاغة هو المعاني والبيان لا غير فنظر كلام المصنف بما
ذكره الشارح لا ما ذكره المعترض او ليس توجيه وهو ان الفرق ظاهر بين اسناد الفعل الى الفاعل
ونسبته الى الوسيلة [illegible] على ان يكون المراد به المجموع فلمسائل فن الفصل في الاطلاع على
جميع الخواص اقول قد علم او لا ان [illegible] على ما يطلعك متعلق بيسبق [illegible] ما يسبق
وهذا اسم الاشارة اشارة الى الخواص المصرح بها والمشار اليها والارتياب [illegible] انها بامرها من
مستتبعات التراكيب [illegible] كانت مقصودة اصلية منه فالمطلع عليها هو المعاني فقط والاخر
للبيان في ذلك الاطلاع فقط [illegible] لو جعل الكلام متعلقا بالاطلاع او بيسبق الاول وجعل ذكر الاشارة
الى ما يسبق من مطالع التراكيب لكان لهذا الكلام وجه لكنه بعيد كما ذكره قال المحقق وقد يجاب
عن الاول بان ذكر المؤذن فوجه ضعفه ان الموقف لمعاني صفة في الافادة وهو لا يتناول البيانية
وعن الثاني بان ذكر العلقة ووجه ضعفه انه مجرد ذكر مثال في علم الوضع اذ غير ما نحن فيه لا يقال انه
مطلع فان والتوقف المعاني [illegible] علم انه [illegible] الاعلى [illegible] الاهتمام بشان
ما بعده فحمل اما [illegible] مصدره بحرف العطف نظرا الى المعنى واما هو لتفصيل المجمل
الواقع في ذهن السامع كما ذكره الفاضل فبيانه العاطف فان الكتب المعرفة يجوز ان يكون صفة
للملكة وان يكون صفة للاصول والملكة على سبيل البدلية والاول اقرب لفظا والثاني معنى فان
لنفور ذلك واشتهاره اشارة الى جهة [illegible] هذا المجاز [illegible] لاطلاق العلم والمعرفة
وتوقيف العلوم المدونة عليهما

[illegible]

وقوله وبهذا يخرج معرفة العرب اشارة الى وجه ترجيح على الحمل على المعنى الحقيقي وان حمل التعريف والاشتهار
على انه تعريف واشتهار ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول او الملكة كما هو الظاهر من سياق كلامه
وذلك بناء على تعلق العلم من الادراك بهما ولهذا اختار في تعريف المعاني حمل التتبع على الاصول
او الملكة وفيه بحث يقال قوله الذي هو بيان للمسبب والسبب عمدا لكون اشارة الى الاول لكن للمناقشة
فيه مجال فانه كثيرا ما يطلق العلم على نفس الادراك ايضا كما قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول
وقال بعض الاصوليين علم اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وقال المصنف وموضوع علم المعاني
معرفة خواص تراكيب الكلام وفي موضوع علم المعاني والبيان هو معرفة خواص التراكيب ومعرفة
صياغات المعاني وحمل جميع ذلك على المجاز تعسف واما انواع معرفة العرب فيحصل بلفظ المعرفة
كما ذكره الفاضل وبقوله التحرز ولا يبعد ان يقال المراد تعريف ذلك المجاز هنا وعلم صحة حمله على
معناه الحقيقي لان اسماء العلوم المدونة انما يطلق على الاصول او على معرفتها او على الملكة الحاصلة
منها ومعرفة ايراد المتكلم المعنى الواحد في طرق مختلفة ليس منها ولهذا حكم بان الاصول والملكة
سببها واصلها فعلى هذا يكون اشارة الى المقصود الضرورية الداعية الى ما يكون المراد بالاشتهار
فيما بينهم اشتهارا مثله وفي مثل هذا المقام اقول غاية ما يمكن ان يتكلف في وجه صحة حمل المعرفة
على ظاهرها ان المراد معرفة ايراد المعنى الواحد على الوجه الكلي المقصود الى معرفة الاصول والقواعد
لكن ظاهر كلام الفاضل حيث قال فان العارف بالقواعد البيانية يتمكن من ايراد كل معنى
يقصده بعبارات مختلفة ربما يشعر بانه حمل معرفة ايراد المعنى الواحد على ملكة هذا الايراد
وفي اطلاق العلم على هذه الملكة تسامح لانه انما يطلق على ملكة استحضار القواعد كما صرح
به سابقا وهذه الملكة ليست على تلك الملكة ولا مستلزمة لها على ان اول كلامه صريح
في ان المعرفة على حقيقتها فانه تمم الحد ان معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة يحصل
في الاصول او الملكة لا بحد لفظ المعرفة فلا يرد انه لا معنى لاصول ايراد المعنى او ملكته
على انه فيه مناقشة لا تخفى قال [illegible] ما يدخل تحت قصده يعني ان اللام للاستغراق
العرفي لامتناع الحقيقي لاستلزامه امتناع حصول البيان لاحد وامتناع العهد الخارجي لعدم المعهود
في الخارج والذهني لانتفاء قرينة الخصوص ولزوم كون من له ملكة ايراد معنى من المعاني في
الطرق عالما بعلم البيان ولاطلاق لام الجنس على لام الاستغراق لانه من فروعه على ما سبق
فقوله من غير تخصيص بمعنى ان معهود اشارة الى انتفاء كونه للعهد الخارجي او الذهني

[illegible]

وقوله ولا تفصيل لما لا تناهى بالفعل اشارة الى اشعار كونه للاستغراق الحقيقى وقيد التفصيل بقوله بالفعل لانه اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقى وايضا التفصيل المطلق ما لا يتناهى انما يكون محالا اذا كان بالفعل اذ لا يستحيل التفصيل بالقوة لمطلق ما لا يتناهى لجواز التفصيل بالقوة لما لا يتناهى بالقوة وان استحال التفصيل بالقوة لما لا يتناهى بالفعل ويحتمل ان يكون قوله بالفعل متعلقا بعدم التناهى لان اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقى هو التفصيل لما لا يتناهى بالفعل وايضا انما

فان معنى التفصيل بالقوة لغير المتناهى بالفعل ان يتمكن من تفصيل ما اراد من المعانى الغير المتناهية وكذا انه يقتضى نطاقه اراد بالاحاطة بغير المتناهى بالفعل وكذا

انما يستحيل التفصيل مطلقا لما لا يتناهى اذا كان غير متناه بالفعل فانه لا يستحيل التفصيل مطلقا لغير المتناهى بالقوة لجواز التفصيل بالقوة لغير المتناهى فليتامل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام واراد بالتفصيل فى قوله ما لا يتناهى على التفصيل التفصيل بالفعل او اراد بما لا يتناهى ما لا يتناهى بالفعل بقرينة السابق واراد بالاجمال ما صرح به سابقا وهو معرفة ايراد كل معنى يدخل فى قصده وانما اجمل تعويلا على التصريح قوله بالزيادة فى وضوح الدلالة يشعر بان قوله فى وضوح الدلالة متعلق بالزيادة وهو الاظهر ويحتمل ان يتعلق بمختلفة فان الوضوح وقع فيه الاختلاف بالزيادة والنقصان ويحتمل ان يحمل الكلام من قبيل التنازع قوله والاول هو الظاهر لان المناسب على الثانى ذكر فى مكان البا فهو على الوجه الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز بمعنى فى وايضا ذكر النقصان على الاول محتاج اليه بخلاف الثانى لكن اعادة البا فى بالنقصان يرجح الثانى لان المتبادر منها كون كل من الزيادة والنقصان سببا مستقلا للاختلاف وليس كذلك وكذا تاخر قوله بالنقصان عن قوله فى وضوح الدلالة يرجحه على ما لا يخفى قال اثره اى وصف الدلالة بوصف متعلقها ومعنى رجوع البحث فى البيان الى احوال الدلالات ان ظاهر الكلام فيه راجع اليها وان كان المراد وضوح المدلول وعدم وضوحه لان ذلك امر محقق قال يعنى ان الذهن الخ لا يخفى ان الوضوح هو كون اللفظ بحيث ينتقل اليه الذهن سريعا فاذا نسب الى المعنى يكون معنى ان انتقال الذهن الى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهو معنى الدلالة سريع وقوله او لا سرعة بتشديد الواو مع التنوين كما فى اكثر النسخ حالا وولا اذ ليس معنى الدلالة الا كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى حالا معنى لوضوحها الا سرعة انتقال الذهن اليه واستلزام وضوح الدلالة وضوح المدلول لا يصح اذا لاستلزام فى التحقيق الى ارى لا يستلزم الجزئية يجب المفهوم فالصواب او لا سرعة بالواو العاطفة فى بعض النسخ على انه عطف على قوله بمعنى او لا ملتبسا سريعا اشارة الى تعريف خفاء الدلالة بهذا وينبغى ان يكون مراده اذ يمكن

جعله صفة حقيقة للدلالة كما هو للمدلول لانه في هذا المقام بذلك المعنى حقيقة لها
والا يلزم ان تكون معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بعض مدلولاتها يكون لام
والمجاز بعضها اوضح بدون وضوح ولا لانها بهذا المعنى من علم البيان في شيء وليس كذلك
فان القواعد البيانية لا يتكفل الا بهذا الايراد اقول يمكن ان يقال وضوح المدلول
واوضحيته يستلزم وضوح الدلالة واوضحيتها **قال** بانه يتناول ايراد معنى مفرد اي يدخل
هذا الايراد في علم البيان على وجه الجزئية **قال** ليس بشيء لما سمع في صدر علم البيان الخ
على ان المراد بالمعنى الواحد المعنى التركيبي ثم الظاهر ان ما ذكره اشارة الى ما ذكر في صدر
علم البيان نقلا عن بعض الشارحين من انه لا يلزم ان يكون نظر البيان في الدلالات
العقلية الصرفة فقط واما اللازم ان لا يكون في الوضعية فقط بل في العقليات الصرفة
وفي الوضعيات والعقليات جميعا لان ايراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة بالوضوح
يمكن بمجموع ذلك بان يكون الطريق الاوضح غاية الوضوح من الوضعيات وما سواه من
العقليات الخ يتأيد بان الذي يعرف مما ذكر المص في صدر البيان هو ان ايراد المعنى الواحد ويمكن ثم
في صور مختلفة لا ياتي في الدلالة الوضعية بل في العقلية واللازم من هذا ان لا يعتبر الوضعية
وحدها لكنه جاز اعتبارها مع العقلية بان يكون هي ايضا مرتبة من مراتب الوضوح واما ما ذكره عام
الفاضل قدس سره من ان الدال بالوضعية كاصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية
لا وحدها ولا مع غيرها ففيه انه سيصرح بان المخاطب اذا كان ممن لا يفهم الا اصل
المعنى لزم البليغ ان يخاطبه بما يناسبه لكنه مع ذلك يقصد بكلامه معنى زائدا يفهمه سامع اخر
هو تجريده عن الخواص رعاية لمقتضى الحال وبذلك يرتقي عن منزلة تلك الاصوات على انه
يجوز اشتماله على كثير من مستتبعات التراكيب فعلم ان الدال بالوضع مطلقا ليس
كاصوات الحيوانات ويؤيد ذلك ايضا جعل المص التشبيه من اصول علم البيان لبعد القول
بانه مجاز كما قيل وقد يقال معنى قوله بل العقلية على الانفراد ان هذا الايراد لا ياتي
الا في الدلالات العقلية غايتها انها قد يكون على الانفراد عن الوضعية كما في المجازات

وقد يكون

وقد يكون مع اعتبارها كما في الكنايات **اقول** فيه تامل لان عدم اعتبار الوضعية في المجازات
ممنوع والاستدلال لعدم ارادة الموضوع له فاسد لانه لا ينافي اعتبار الدلالة
عليه والتحقيق ان الدلالة على الموضوع له معتبرة في المجازات ايضا ويشد الى ذلك انهم
صرحوا بان في المجازات انتقالا من الملزوم الى اللازم وحكموا بانه ابلغ من الحقيقة لانه كدعوى
الشيء ببينة **قال** واللازم في التحرز متعلق بمعرفة تعليل المعرفة بالاحتراز بمعنى ان تحصيلها
والا فهي من الكيفيات ان حملت على ظاهرها او على الملكة والعضا بالمعقول ان حملت على الاصول
وعلى كل تقدير لا يجوز تعليلها بعلة غائية **قال** ولم يقل لتحرز بها اي بتلك المعرفة سواء
كان المعرفة على ظاهرها او بمعنى الملكة او بمعنى الاصول وانما اقتصر على المعرفة والملكة في قوله
لا مجرد المعرفة والملكة سادى على ان فايدة ذكر الوقوف على الثالث ظاهر غاية الظهور من غير
احتياج الى الخبر في الوقوف من معنى المقصود **وقيل** للاشعار بان سببيتها للاحتراز
ليس الا سببية معرفتها له فانطوى ذكرها في ذكر المعرفة **اقول** فيه بحث اذ
ليس مراد القايل بالسبب السبب التام ولا القريب لان الملكة والمعرفة المذكورتين
ليس شيء منهما سببا تاما ولا قريبا وكذا معرفة الاصول فلا وجه للحصر في قوله ليس
الا سببية معرفتها له وايضا المراد بالمعرفة المذكورة المعرفة التي تحصل من الملكة الحاصلة
من معرفة الاصول والقواعد فكيف ينطوي ذكرها في ذكر تلك المعرفة اللهم الا ان يحمل
معرفتها في كلام القايل على المعرفة الحاصل بسببها فان مع الاعراض الاخير لكن يقوي
الاول او يقال معنى انطواء ذكرها في ذكر المعرفة انه يفهم من التعرض بعد كون المعرفة
سببا اقرب عدم كون معرفة الاصول كذلك بالطريق الاول **قال** وبالجملة فكلامه
رحمه الله في هذا المقام صريح في ان البحث في البيان عن احوال التركيب من حيث
المطابقة ويدل على ذلك صريحا قوله في شرح قول المص ولما كان علم البيان الخ لان
تحصيل تمام المراد والاصابة في مطابقة الكلام له وعدم الخطأ في ذلك على ما هو
مقصود البيان الخ فالبلاغة التي هي المطابقة لمقتضى الحال بعضها وهو مطابقته للمراد يتكفل

به علم المعاني وبعضها الآخر وهو مطابقة تمام المراد يتكفل به علم المعاني وما ذكر في شرح التلخيص
في شرح تعريف المعاني يدل على خلاف ذلك حيث قال كون اللفظ حقيقة او مجازا
صريحا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لا يبحث عنها في علم
البيان من انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال ومنهم من قال التحقيق ان كلتا المطا
بقتين متعلقا بعلم المعاني كما يشعر به اطلاق التطبيق والمطابقة المذكورين في تعريف
المعاني للمص والخطيب وتخصيص البيان بذكر مطابقة تمام المراد في تعريفه لا يدل
على عدمها في المعاني لجواز ان يكون التخصيص لاختصاص مطابقة تمام المراد بالبيان
بخلاف المعاني لان المتعلق به كلتا المطابقتين وتعلق مطابقة تمام المراد بالبيان باعتبار
ان تمام المراد اعني كيفية ايراده من مراتب الوضوح انما تعرف بالبيان ويمتنع حصول
تلك المطابقة بدون المعرفة بتمام المراد فعلى هذا التطبيق على مقتضى الحال مطلقا انما يتأتى
بعلم المعاني ولا يتأتى بعلم البيان اصلا لكن يحتاج اليه لامتناع التطبيق على تمام المراد
بدون العلم بمراتب الدلالة وهو انما يحصل بعلم البيان وبهذا يندفع ما قيل لو لم يبارت
بالبيان التطبيق لم يكن للمعترض كلام الله اليه حاجة ثم ما ذكره من انه انما اثر التطبيق ليعم
حمل كلام البليغ الذي تتبعه على ما ينبغي وههنا ليس كذلك لا يوافق ما يدل عليه كلامه من ان
نظر البيان يتعلق بكون تلك الدلالة في مرتبة يناسب الكلام المقام من الوضوح
والخفاء اذ على هذا كما يتصور ثمه تطبيق الغير وحمله على ما ينبغي من الخواص كذلك يتصور تطبيقه
وحمله على ما ينبغي من مراتب الدلالة بل على ما ذكره القائل ايضا لا يصح ما ذكره اذ كما ان المطابقة
يتعلق بالبيان باعتبار ان تمام المراد انما يعرف به كذلك التطبيق عليه يتعلق به لهذا الوجه بعينه
اللهم الا ان يقال لا يجوز ان يكون ما يتعلق بعلم البيان حمل كلام على ان يكون دلالته عليه في مرتبة
تناسب المقام لانه متعلق بعلم المعاني لا غير واما علم المتكلم بكون دلالته في تلك المرتبة المناسبة
للمقام او حكمه به فلا يحكى بعد اطلاق التطبيق عليه وفيه نظر لان بعد اطلاق التطبيق على الحكم به
ممنوع وقد توجه كلامه بان مراده ان المناسب في التعريف ان لا يذكر التطبيق ليكون

اعم من تطبيق كلام الغير لان الايراد انما يكون بالنسبة الى كلام غيره اقول فيه بحث
لان معرفة الايراد اعم من معرفة ايراد كلام نفسه وايراد كلام غيره وما يتوهم من ان
وقول الشارح سابقا وجعل الدلالة على ذلك بحسبه المراتب الخ يدل على انه لا يحصل
بالبيان تطبيق كلام الغير فيه بحث ايضا اد ما ذكره على سبيل التمثيل ولهذا جعل ثمرة
المعاني بادراك معنى مضافة زيد بقولك هو مصاف الخ مع ان من ثمرته حمل كلام الغير على المعنى
المناسب فافهم واما قوله علة آثر التطبيق فلعل وجهه ان المطابقة صفة للكلام تابعة
للتطبيق الذي هو فعل المتكلم حاصلة بعد حصوله ولعل وجهه ان ما هو في اسد اسلام اشد مما
هو في الآخر فيناسب الاول صيغة التفعيل والآخر صيغة المفاعلة وينبغي ان يعلم ان كلام المص
في هذا التعريف يشعر بان مقتضى الحال الذي الغرض من علم البيان الاحتراز عن الخطأ
في مطابقة الكلام له هو كيفية الدلالة فالمناسب ان يكون مقتضى الحال الذي الغرض من علم
البيان الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام عليه الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل
عليها الكلام او ما يشمل النفس لا الكلام الكلي كما ذكره الشارح وما ذكرنا ظهر ان مقتضى
الحال لا ينحصر في الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل عليها الكلام مما يطلع على تفاصيلها
علم المعاني كما يشعر به كلامه في شرح التلخيص كنقيض عنان القلم ادما للاحصار لئلا يظن
انه وقع عنان البيان في يد الاكثار قال الفاضل اشارة الى ان تصرف الخ وقال في الحاشية
وجه الاشارة الى الاول واما صيغة التفعيل فهي للتكثير واما كلام تعرف المتكلم في الافادة
اكثر لان تصرفه في الافادة بالنظر الى جميع الخواص وفي كيفية الافادة بالنسبة الى خواص
المستعمل فيها التراكيب كما صرح به سابقا قال المحقق لقربها من الغرض كانه اعتذار عن
ذكر منفعة العلمين بعد حديهما والغرض منهما مع انه لم يذكر اولا الا ان المقدمة متعلقا في
حديهما والغرض منهما ولو جعل المنفعة داخلة في الغرض بالمعنى الذي سبق في تعريف المعاني

لم يكن بعيدا على ان وتوقف ارباب النظر يعني ان الوقوف عليه بالنظر
وبالاجتهاد لا يحتاج الى العلمين فلا يرد انه يجوز ان يحصل بالالهام او التعلم فلا توقف
للوقوف على تمام المراد على العلمين على تمام مراد الله فان قيل انما اقتصر عليه
لان الوقوف على تمام المراد لا يكون بدون الوقوف على المراد واعترض بانه وان توقف
عليه الا ان توقف المحتاج على شيء لا يستلزم توقف ما يحتاج اليه المحتاج على ذلك الشيء
فالصواب ان يقال على المراد وتمامه اقول قد علم بما في تعريف المعاني افتقار الواقف
على المراد من كلامه تع الى المعاني وبما في تعريف البيان افتقار الواقف على تمام المراد الى
البيان فقد علم بها ان الواقف على تمام المراد مفتقر الى العلمين لان الوقوف عليه متوقف
على الوقوف على المراد المتوقف على المعاني فيفهم من القول بان الواقف على تمام مراده مفتقر
الى العلمين ان الواقف على المعاني لان افتقار الواقف على تمام المراد الى العلمين لا الى البيان
فقط انما هو من جهة ان الوقوف على تمام المراد متوقف على الوقوف على المراد المتوقف
على المعاني فيحصل ما هو المقصود من توقف الوقوف عليها على العلمين وانما اقتصر على التمام
ولم يصرح بافتقار الوقوف على المراد ايذانا بان الوقوف على التمام يحتاج الى العلمين بخلاف الوقوف
على المراد فانه يتوقف انما يتوقف على المعاني فقط فافهم يكون عونا يعني لا ياب
وقد يحتاج الى هذين العلمين ~~لان معناه متعلق بقوله لغلابه~~ اشد احتياج الا انه من غير
التباع بعيع ان يدل ما قيل او بعد برمن والثاني منسوب الى جماعة من المعتزلة مذهبهم امكان
الوقوف على تمام مراد الله تع لان معناه متعلق بقوله فلا يرد وجعله
متعلقا بقوله لا يمكن للبشر الوقوف الخ يا باه قوله لا تمام المراد بالمعنى الذي ذكرنا بعض
نبو والحق ان الاطلاع على تمام مراده تع بكلامه خارج عن طوق البشر لانه بحر لا ينقضي عجايبه

ولا يخفى

ولا تنتهي غرائبه فاني للبشر الغوص على الآليه ومن احاط بكنه ما فيه ومن منهما قيل هو معجز
بحسب المعنى ايضا ولا يحتاج الى الجواب الخ هذا جواب المعترض حيث
قال ان اراده من تمام مراد الحكيم تع وتعالى بحسب التمام بحسب الجملة حتى ينتهض عليه بتقابل
التمام بحسب الكفاية وهو يكفينا في استعلام الاحكام الشرعية وغيرها كالقصص ونحوها
وهو امر ممكن يتيسر الوقوف عليه الى هذين العلمين واما ما ذكره المولى من ان المراد بتمام
المراد كل ما يفيده الكلام من حيث انه كلام بليغ فلعله اراد يفيده الكلام بالنسبة الى
البشر للبشر لا يحتاج الى ما حصله اي يحصل الوقوف عليه او حصله في ذهنه
فان الواقف على الشيء يكون الشيء حاصلا عنده فلا يحتاج الى تحصيله لامتناع تحصيل الحاصل
جوابه ان الاحتياج ضروري الى الخ تقريره ان الاحتياج في الجملة ضروري غاية
عدم الاحتياج بعد الحصول وهو لا ينافي الاحتياج في الجملة على ما هو المدعى فالمراد يفتقر
يفتقر في الجملة ويحتمل ان يكون بمعنى الماضي فيكون حقيقة او مجازا على اختلاف المذهبين فيحصل
على هذا التوجيه مع ما ذكر في صدر الجواب من ضرورية الاحتياج لامتناع الحصول
بدون الشرائط الخ مستدرك الا انه اثبات مقدمة لم يمنعها السائل ولا توجه
لسؤاله على منعها اصلا وانها ظاهرة الثبوت واجيب بان السائل منع كون الواقف
على الشيء محتاجا اليه فلا بد في الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان الاحتياج
ضروري لما ذكر وان لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف لكنه لا ينافي ما هو المدعى
من اثبات الاحتياج اليه في الجملة اقول السائل انما منع كون الواقف محتاجا بعد الحصول
لا كونه محتاجا مطلقا على ما قال في تقرير الاعتراض فلا احتاج بعد حصوله الى تحصيله ولا شك
ان المقدمة المثبتة هو الاحتياج في الجملة فكان ينبغي ان لا يتعرض في الجواب الا الى ان المراد

الاحتياج في الجملة فانه امر مسلم لا مناقشة للسائل اصلا وقد يقرر الجواب بان حصول
المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب عدم احتياجه لان معنى الاحتياج في شيء الى شيء ان يمتنع
حصول الاول بدون الثاني فالاحتياج ضروري بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول
الشيء بدون شرايطه ولو سلم عدم الاحتياج بعد الحصول فهو لا ينافي الاحتياج
في الجملة واشار الى هذا التنزل بقوله غايته الخ وفيه بحث اذ لا يقال في متعارف اللغة
للمحتاج في شيء الى شيء بعد حصول المحتاج اليه انه محتاج اليه الا بمعنى انه محتاج اليه في الجملة باعتبار
الماضي اقول يمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان الواقف بعد الوقوف
وان لم يحتج اليهما في حصوله لكنه يحتاج اليه في ابقائه فانه بدون قواعد العلمين لم يتمكن من
استحضار ما علم بعد الحصول ولم يأمن من زوال العلم بالتشكيك وقد يجوز ان يراد بالواقف
من يحصل له الوقوف في المستقبل على ان يكون مجازا بالاول وقد يجاب بوجه الى [illegible]
وتاخير هذا الجواب مشعر بضعفه ورجحان الاول ووجهه ان الواقف حقيقة مطلقا وكذا
المفسر على التقرير الثاني وعلى التقرير الاول وعلى تقديره والواقف على الثاني مجاز مطلقا ولو سلم
فالواقف ان حمل على حقيقته فمفسر مجاز وان حمل مفسر على حقيقته فواقف مجاز فيكون الاول
اولى لان في الثاني قصرا الى المجاز قبل الضرورة يرد مالمنع الذي ذكره المولى وهو
اما لانم توقف ارادة الوقوف على العلمين لا لا يرد ان يقال الخ ردا لما ذكره الكاشي
في رد هذا الدفع حيث لا فائدة في قوله لكن اني من يريد الوقوف على هذا الاسرار المحال الذي لا يحصل
اصلا بغير العلمين وقد يحمل الخ في عبارته صفة للوقوف لا للاسرار وان كان بعيدا
اشارة الى انه مما ينبغي ان يكون معلوما وذلك لاشتهار العلمين بكونهما علمين يختص
بالقرآن كاشفين عن وجوه الاعجاز في تفسير القرآن اي بيان المعاني ووجوه الاعراب

واللغات

واللغات وخواص التراكيب والنكت والاساليب واسباب النزول وما يتعلق
بذلك من الروايات والتاويل الطرف عن ظواهر الى ما عليه المآل من المقصود بحسب
الظن الغالب واتباع القواطع ويجوز ان يراد بالتفسير شرح معاني كلام الله مجردا عن
النقل واما تفسير بالمعنى المشهور المقابل للتاويل المتعلق بغير النقل وهو ما يتعلق بالنقل فلا مدخل
للعلمين فيه فالمقصود فيهما لا يوجب الوقوع في التفسير بالراي وقيل كثيرا ما يطلق التفسير
على معنى هو اعم وهو شرح معنى القرآن سواء كان يستند الى نقل او لا وقد يفرق بين
التفسير والتاويل بان التفسير ما يكون على سبيل القطع بخلاف التاويل ولما كان الخ
فان قلت قد ذكر في صدر الكلام ان المقدمة لبيان حد العلمين والغرض فيهما وذكر
فيهما بعد الحدين والغرضين منفعة العلمين ووجه ترتيب الفصلين فكان ينبغي ان يقول بعد ثمه
بعد قوله والغرض فيهما ومنفعتهما ووجه ترتيب الفصلين وما اعتذر رحمه الله عن عدم التعرض
للاول فما وجه عدم التعرض للثاني قلت هو ان وجه ترتيب الفصلين ليس من المقاصد
في هذه المقدمة وهو مفهوم من التعريفين مترتب عليهما وكان حقه ان يذكر قبل
التعريفين فانه قدم ايضا تعريف المعاني على تعريف البيان لكن لما كان وجه ترتيب
الفصلين مرتبا على التعريفين موقوفا على الاحاطة بمفهومي العلمين اخره عن التعريفين وقوله
والاحاطة بمفهوميهما كما في بعض النسخ معطوفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار كما هو مذهب
البعض والمختار عدم جوازه وفي بعضها وعلى الاحاطة معطوفا على الظرف السابق
شعبة من المعاني متفرع عليه اشارة الى ان الشعبة بمعنى الفرع لا بمعنى الجزء كما توهمه بعض
الشارحين وسنذكره ولهذا قال اي الغصن من اصل الشجر فانه جزء من الشجر فرع لاصلها
ثم لا يخفى ان كل واحد من كونه شعبة وكونه كالمركب بالنسبة اليه يصلح سببا للتاخير

فلو اقتصر على كون شعبة لتم المقصود ايضا وهو وجه تاخير البيان في الذكر ومنهم من حمل الشعبة على
معنى الجزء وقال في وجه ترتيب كون البيان كالمركب بالنسبة الى المعاني على كونه شعبة منه
لا ينفصل عنه الا بزيادة اعتبار وهو حاصله كل ما ذكره في هذا الترتيب ان البيان لما كان جزء
او يزيد فيه اعتبار كان كالمركب لانه كثيرا ما يطلق اسم الكل على الجزء وينسب اليه ما ينسب
الى الكل فكان البيان هو المعاني بزيادة اعتبار ولو اقتصر على مجرد الجزئية لم يترتب ما ذكر
وكذا لو اقتصر على مجرد عدم الانفصال الا بها ولو بنقصان اعتبار من غير الجزء فان نقصان المعاني
بالنسبة الى البيان باعتبار بهذه الزيادة منحصر باعتبار في البيان واقول فيه بحث بنقصان
لان لنا امرين يبحث عنهما احدهما افادة التراكيب خواصها وثانيهما كيفيتها ولا شك
ان في البيان انما يبحث عن الثاني فان كان البحث في المعاني انما عن الاول
فقط كما هو الظاهر والمختار عند المحقق والفاضل فلا وجه للجزئية وان كان باحثا عنهما جميعا
كما اختاره بعض الفاضل كان البيان جزءا لكنه ليس جزءا منفصلا بزيادة اعتبار ليس في الكل حتى
يحمل بمنزلة المركب على ان جعل التركيب الحقيقي اوفق ظاهرا باعتبار التركيب المجازي
بعد التكلف مما لا يقبله الطبع السليم والذهن المستقيم ثم انه اعترض على حمل الشعبة
على معنى الفرع بان الفرعية مع صحتها لا يترتب عليه ما ذكره ما لم يلاحظ خصوصية زيادة
الاعتبار حتى لو كان الزائد هو عارض آخر لم يترتب ما ذكر واقول الحق ان الاعتبار الزائد
معه بعد الفرع اعني كيفية الافادة المنضمة الى الافادة فكان البيان لتوقفه على المعاني لكونه
بحثه عن الفرع وبحث المعاني عن الاصل ولا بد في تحقق الفرع من تحقق الاصل علم المعاني
علم المعاني مع زيادة اعتبار وقوله لا ينفصل اي لا يتميز الا بزيادة اعتبار مشعر بعدا فافهم
مع الاصابة في دلالة الكلام متعلق بمقدر اي معتبر مع الاصابة لا باعتبار لئلا يلزم كون

الاصابة في دلالة الكلام داخلا في البيان وحاصله ما ذكره الكاشي وهو انه مما اعتبر في علم
البيان بعد استعمال قوانينه الكلية اعتبارات علم المعاني مع زيادة ما يختص بعلم
البيان لا انه قيد اعتبر في البيان بعينه ذلك اذ ليس الامر كذلك وحاصل الكلام ان رعاية
مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال
فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراعي المطابقة اولا ثم رعاية
من مراتب الوضوح ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به
الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على المعاني بأي معنى اخذ من تلك المعاني لكن علم
لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك
الافادة واعتبار كون كيفية تلك الافادة على وفق المقام ينبغي ان يكون بعد اعتبار كون
نفس تلك الافادة موافقا للحال نزل منزلة الشعبة من الدوحة اي الغصن من اصل الشجرة
والمركب من المفرد فكانه علم المعاني مع زيادة اعتبار   واما ما يقال الى ذكر اول الوجهين
العلاقة وثانيهما الشهيدي وهما حمل الشعبة على معنى الجزء ووجه ضعف الاول ان
كون البيان جزءا من المعاني باطل لامتناع دخول باب علم تحت حده للزوم بطلان
جمعه وقد ذكر المص في حد المعاني قيد في الافادة لاخراج البيان على ما اعترف العلامة
والقياس على الفرائض بالنسبة الى الفقه فاسد لانه مع الفارق لان علم الفرائض
داخل في حد الفقه ووجه ضعف الثاني هو اختصاص المطابقة الماخوذة في تعريف كلام
المعاني بالافادة لا بعدها الى كيفيتها كما يدل عليه هناك ايضا في شرحه
ربما كان على عكس المقصود اذ قيل انما قال ربما لامكان التوجيه بان مراده ان البيان
لما كان بمنزلة الجزء الاخير المترتب على الاجزاء السابقة ناسب تاخيره لكن الكلام ليس
على مطلق الجزء اقول فيه بحث اذ المقصود كونه من المعاني بمنزلة المفرد من المركب
ولا يخفى ان ما ذكره الشارحان ادل على عكس ذلك والحق ان كلمة ربما للتحقيق

وكرس القياس محذوفه جعل الكلام قياسيا اقترانيا فيكون نتيجته لما كان شيء ناسب ما جره وكلمة لما يدل على وضع التالي لوضع المقدم كما يدل على اللزوم فالنتيجة حقيقة هو مناسبة التاخير ولا يخفى ان اسناد التاخر لازم لها وهذا معنى كونه سانا للنتيجة ولما كان لزومه لمناسبة التاخر اظهر من لزومه لجريانه مجرى المركب من المفرد لم يجعل الكلام قياسيا استثنائيا استثنى فيه عين المقدم قال اذ الاسمية لا تقع جواب لما اي بدون الفاء قال معنى لا جرم في الاصل لا بد على انه من الجرم بمعنى القطع فجزم انهم لا مبنى على الفتح فان اعتبر الاصل فالمعنى لا بد من انا اثرناه والا فالمعنى حقا انا آثرنا اي حق ذلك حقا وذهب البصريون الى ان جرم بمعنى كسب فعل ماض جواب لما ولا نفي للكلام مقدر جواب له كانه قيل لا يتقدم المعاني على البيان فاجاب بلا اي ليس الامر كذلك ثم قال جرم اثرناه اي كسب كونه بمنزلة المفرد واوجب انا اثرناه قال

المركب

في موقع الصفة لمحذوف والثانية حال من مجرى المركب والعامل معنى التشبيه يجوز حمل هذا التركيب على ما اختاره رحمه الله في شرح الكشاف في انت مني بمنزلة هارون من موسى من ان المعنى متصل وقريب مني منزلة هارون وقربه من موسى لكنه يلزم اعمال ضمير جرى باعتبار رجوعه الى النسبة والقرب وليس ببعيد وكذا يحتمل عكس ان يحمل الضمير للبيان وبتقدير مضاف ويمكن حمل الظرفين متعلقين بجري ومجريا اخرى ونشأ منه تجري مثل مجرى المركب من المفرد ولعل هذا اقرب واحسن لفظا ومعنى فليتأمل وعلى تقدير جعل الظرف متعلقا بالمحذوف لكن تقدير مجرى كما لا يخفى قال مذكورة في الفصل الا على طريق التوزيع اي هو من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا قيل وقد عرفت تفصيل الكلام تمامه قال ضبط المعاقدة مفعول للجعل بعد مفعول او هو مفعول وتقاعد حال او بالعكس ويحتمل ان يكون مفعولا له قال كما قال الامام من انه قال هكذا ولم يقع منه في هذا الفصل

الاخ

الاخ محلات تفاصيل المسائل قال وليس هذا هو التفاوت الذي يتفق عليه لانه التفاوت في القسم الثاني لمقتضى الحال اعني ما يفتقر في تاديته الى ازيد من الدلالات الوضعية والتفاوت المفهوم من قوله قياسا جرى اه هو التفاوت في اقتضاء المقام باعتبار اخر قد يقتضي ما يفهم والتفاوت في المقتضى بهذا الوجه يلزمه لانه مسبب عنه وبهذا اظهر وجه قوله ولا هو متصل اه تفريع زيد تفريع صحة الحكم بما ذكره بانه لما تفاوت مقتضى الحال بوجه بعد فتح باب التفاوت واتكيء سوره الاستعداد وتفاوته وتفاوت اقتضاء الحال بهذا الوجه وصح الحكم به ويؤيد ذلك ما وقع في بعض النسخ صح ان يقال ولا يخفى بعد هذا الكلام عند اولي الافهام وقد يقال يستذكر في اخر هذه المقدمة ان مقام الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام مع الغبي يعني ان الاول يناسبه من الا عتبارات اللفظية ما لا يناسب الثاني بل ربما يناسبه ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية وعلى هذا فالتفاوت الذي اشار اليه بقوله فباره مندرج فيما سياتي فيكون تفصيلا لبعض التفصيل وانت خبير بان ما ذكره انما يتم ان كان المراد بالغبي الغبي مطلقا لا الغبي بالنسبة الى من هو اريد منه في الذكاء وهو محل تردد قال الفاضل الا انه ما در ما لو اراد المبادرة الى الجواد وان كان يحصل معه بهذه الفايدة اعني دفع هذا التوهم من اول الامر لكن توهم ح ان ما سياتي متعلق بتعين المقتضى ويتفق به على التفاوت فيهما وهذا التفاوت التوهم اقوى من الاول كما لا يخفى فيكون هذه المبادرة فرارا من المطر الى الميزاب قال المحقق ومعنى تاديته الخ اقول لا يخفى انه يقتضي معنى الكلام يقتضي كلاما لا يفتقر في التادية الى ازيد من دلالات وضعية وفي صحة هذا المعنى تامل فان الزيادة على الدلالة الوضعية انما يحصل بعد الدلالة فلا وجه لكونها مما يفتقر اليه في الدلالة وايضا المفهوم من هذا الكلام انه يفتقر في

القاء الى الدلالات الوضعية هذا ليس بصحيح اذ تحقق الدلالة الوضعية يتوقف
على الالقاء وعلى تقدير عدم توقف تحقق الدلالة على الالقاء باعتبار ان المراد
بها ابتداء الفهم اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا غير منفك عن اللفظ
سواء القي او لا فتوقف القائه عليها ممنوع ولو سلم صحته باعتبار ان المراد الافتقار
الى ملاحظتها فلا كلام في عدم حسنه فالاولى ان يقال معنى تأديته على تقدير كون
ما لا يفتقر عبارة عن الكلام تأدية الكلام المراد على ان الاضافة الى الفاعل اي كلام
ما لا يفتقر في تأديته المراد الى ازيد من دلالات وضعية هذا وقد اشير بما كتبنا سابقا
الى ان كلام المص هذا مشعر بما اختاره الشارح من ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي
بكيفية مخصوصة اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه كثيرا ما يعطى حكم الكلام لمعناه
ولا كذلك اعطاء حكم الوجه المشتمل هو عليه لمعناه فتأمل واعلم ان المراد بما لا يفتقر
على التقدير الاول تمام ما اراده المتكلم عند القاء الكلام من غير افتقار الى ازيد من دلالات ٩٦م
وضعية وعلى الثاني الكلام الذي لا يفتقر في تأديته تمام ما اراده المتكلم عند القائه
الى ازيد منها لئلا يرد الاشكال بالتراكيب المفيدة لما يستفهم من الخواص
المستعمل فيما هي موضوعة لها فانها ليست منها بمنزلة اصوات الحيوانات
بل هي من التراكيب البليغة المبحوث عنها اي عن احوالها في هذا العلم مع انه لا افتقار
في تأديتها معانيها المستعملة هي فيها الى ازيد من دلالات وضعية وان افتقر في تأديتها
جميع ما اراده المتكلم عند القائها الى ازيد من دلالات وضعية ويمكن ان يقال تلك
لا يقتضي تلك المعاني المستعملة هي فيها بل المعاني الزائدة المقصودة الى ازيد من دلالات
وضعية ولا تلك التراكيب من حيث مستعملة فيها بل من حيث افادتها

معاني

معاني غير وضعية في هذا العلم مع انه لا افتقار فافهم **قال** على معنى العلة والغرضية
او على معنى السببية على الاول يراد بالنظم المعنى المصدري وبالتاليف الحاصل بالمصدر
وعلى الثاني بالعكس واما لم يحمل مجرد التاليف متعلقا بقوله تخرجها لانه يتناول
النظم المشتمل على الخواص والمزايا اذ يصدق عليه انه نظم موصوف بما ذكر كذا
قيل اقول يمكن ان يقال معنى الكلام يقتضي ما لا يفتقر في تأديته الى ازيد من نظم موصوف
بما ذكر والنظم المشتمل على الخواص يفتقر اليه بضم الثاني من المقتضي وفيه زيادة على
النظم المذكور ولا خير في صدقه عليه فليتأمل **قال** بها يسمى ان يطلق الهاء اشارة
الى لفظ النظم ليس في محزه **قال** هو كون الفاظ الكلام تفسير للنظم على انه مصدر مبني
للمفعول والا فالمناسب تأليف الالفاظ او جمعها **قال** يعني انها لمجرد التاليف جعل سبب
الدخول في حيز الافهام والخروج عن حكم النعيق مجرد التاليف لا النظم مع انه لا سبب
حيث جعله مجردا ان التاليف المستفاد من نظم المفردات اي جمعها هو السبب حقيقة
ولهذا جعل الفاضل كون مجرد جمعها هو للتاليف اقرب بحسب المعنى وانت خبير بان هذا
على تقدير كون اللام للغرضية واما اذا جعل للسببية فالمرجح حقيقة هو النظم **قال** اذ ليس وضع
الالفاظ اياه وذلك لا يستلزم الدور لتوقف افادتها لها على العلم بكونها مختصة بها غير
مستوية النسبة اليها والى غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الآخر وتوقف العلم
باختصاصها على العلم بها انفسها ابتداء مع عدم ما يسبق الى الفهم عند التلفظ بها من مجرد التعهد
الى مسمياتها فائدة بشهادة الوجدان كذا ذكره المص في حاشية التلويح بدان وضع المفردات
ليس لافادة مسمياتها اي تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء لاستلزامها الدور نعم
يترتب على الوضع الاخطار معانيها واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا يعد

بشهادة الوجدان فما ذكر رحمه الله في دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا على فهمه من اللفظ وان فهم
المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل
في ذلك الزمان ليس بسديد اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكر من الاخطار والاخطار بطايل
ومنها بحث وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات فانه يصح في المركبات ايضا
لو كان لا لافادة معانيها لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة
وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم باوضاعها وقد تحقق ان الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بها لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله منع كون
المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات واورد عليه انه
لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل الافادة في المركبات عند اتفاقها
في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن اللازم باطل والفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى
واجيب بان الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا تشترك المفردات على اختلاف
الهيئة المذكورة ورد بان يكون ح يتوقف على العلم بوضع الهيئة التاليفية لا قصد بها
وذكر بعض المدققين بعض عنه ان لا اخفاء في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء
غير العلم بوضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلوم لا على العلم
بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وذو التحقيق ما ذكره بعض ارباب
التحقيق وهو ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا وفي الوضع النوعي
لا يجب ملاحظة المعنى الموضوع له بخصوصه لانه يلاحظ الفاظا كثيرة في ضمن امر عام شامل لها
ثم يوضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتعددة وهذا كما يقال
كل مركب خبري فهو موضوع للاخبار بثبوت مسنده لما اسند اليه او بسلبه عنه فلا يتوقف العلم بعد

او عام يمكن افادة مسمياتها من غير لزوم دور بخلاف الموضوع بالوضع الشخصي
وهو وضع لفظ بخصوصه بازاء معنى بخصوصه كليا كان او جزئيا فانه يجب فيه
ملاحظة الموضوع له بخصوصه فلو افاد مسماه لزوم الدور وينبغي ان يعلم ان في الوضع
العام ايضا اذا كان الموضوع له خاصا لا يجب ملاحظة الموضوع له بخصوصه وهو ان يوضع
لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من الامور المتكثرة الملحوظة في ضمن مفهوم عام جعل مرآة
لملاحظتها ومن هذا القبيل وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات كما اطلع
عليه انشاء الله البديع فيجوز افادته لمسماه من غير لزوم دور فعلى هذا التحقيق يلزم ان يكون
اكثر المفردات مما يكون الغرض من وضعها افادة معانيها من غير دور لكونها موضوعة
بالوضع النوعي كما في المشتقات او بالوضع العام كما ذكرنا لكن الحق احق بالتتبع
وكذا كونها على وفق هذا النوع من مقتضى الحال دفع لان يقال عند اقتضاء الحال هذا
النوع من المقتضى وجب كون الكلام المطابق له بليغا لان البلاغة انما هي مطابقة
مقتضى الحال واورد على ذلك الدفع انه ان اريد سقوطه عن درجة البلاغة فممنوع وان اريد
كونه في درجة نازلة من درجاتها فلا يصح التنزيل وبعد مقتضى الحال المعتبر في تعريف
البلاغة بما سوى هذا النوع مشكل ويمكن ان يقال تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال
انما هو على مذهب الخطيب والمص لم يعرفها وانما يوجد حد تعريفها من تعريف بلاغة
المتكلم والماخوذ منه ان بلاغة الكلام كونه بحيث يوجد فيه خواص التركيب حقها و
اورد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها على ما صرح به رحمه الله في موضعه
وهذا المعنى غير محقق في هذا الكلام لعدم استعماله على الخاصة لانها عبارة
عن معنى عن المعنى الزايد على المعنى الوضعي واما ما ذكره الفاضل قدس سره في
هذا المقام ففيه تامل لان اذا اقتضى الحال ما لا يتعقل مادته الى ازيد من دلالات
وضعه فكيف يصح ان يقصد معنى زايد على اصل المعنى رعاية لمقتضى الحال وغاية

ما يمكن ان يقال ان هذه الحال تقتضى ما لا يعتبر فيه تأديته الى ازيد بالنسبة الى المخاطب
وتقتضى ما يعتبر فيه تأديته الى ازيد بالنسبة الى سامع اخر وتوضيحه ان عدم فهم المخاطب
الا اصل المعنى يقتضى ان يجرد الكلام عن زيادة على الدلالات الوضعية على ما يريد
ه وبملاحظة تجرده يعتبر فيه تأديته الى ازيد من دلالات وضعه بفهم سامع
آخر فمقتضى الحال امران ما لا يعتبر فيه تأديته الى ازيد بالنسبة الى المخاطب وما
يعتبر فيه اليه بالنسبة الى سامع اخر ثم انه على هذا يلزم ان لا يكون تنزيل هذا الكلام
منزلة اصوات الحيوانات الا اذا لم يصدر عن البلغ وهو مشترك بين التقسيم
والالتزام ذلك والعذر عن عدم ذكره فى الثانى بانه يعلم بالمقايسة ليس كما ينبغى
اللهم الا ان يقال ما لا يعتبر فيه تأديته الى ازيد من الدلالات الوضعية منزل منزلة
اصوات الحيوانات من هذه الحيثية سواء صدر عن البلغ او غيره وانه لا يخلو
وجه من تلك المنزلة لانه قصد التجرد عن ساير الخواص بخلاف ما يعتبر **قال**
وكانه على حذف المضاف ايراد كلمة كان المفيدة للظن فى مثل هذا المقام يدل
على ان هنا وجها آخر هو مرجوح بالنسبة الى المذكور ولعله اعتبار الاستخدام او
جعل الايقاع مجازا لكن الكلام فى رجحان المذكور على المتروك والاقرب هو العكس
اما الاول فلانه من المحسنات واما الثانى فلانه ابلغ على ما لا يخفى **قال** لا يجمع
فى الكلام الذى الى آخره وذلك لان له حدا معلوما لكل من له ادنى تميز فانه غير مشتمل
على الخواص مطلقا اى الخاصة فى الافادة الخاصة وفى الدلالة **قال** بمنزلة العدد
فممتاز الخطاء مشتمل على المكسرة والتمثيل وقوله الحايل عن الابصار اشارة الى وجه
الشبه وهو المنع عن الادراك ويحتمل ان يكون مشار الخطاء من قبيل
عهد الله على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان قرينة المكنية فيه تبعية
استعارة تبعية للنظر فيه قرينة للمكنية لكونها متفرعة عنها وكلام الشارح الى الوجه

الاول

الاول اميل وكلام الفاضل يشير الى الوجه الثانى الا انه لو قال نظرا منه الخطاء
لكثرة ان العبارة لكان اظهر **قال** والاول يكون ما بعده للاحتراز مبنى على اللزوم العادى
بين المعرفة والرعاية وكون غير الداعى بمنزلة غير العارف فلا يرد انه يجوز وقوعه من العارف
ايضا ولا يلزم منه عدم افادتهما للاحتراز عنه عند الرعاية وهو المراد من كونهما مقيدين
له **قال** وبهذا يظهر الى آخره وذلك لان الظاهر ان المراد بمثار الخطاء مثار الخطاء من
العاقل المتفطن فلما لم يقع الخطاء من الفارس فى العلمين كان العاقل المتفطن الواقع
منه الخطاء فى مقابلة من له ادنى تميز الماهر فى علم الاعراب مع القصور فيهما والجهل
بهما فان قلت يعلم هذا من له ادنى تميز من لم يكن ماهرا فى علم الاعراب ولا شك
انه يخطاء فى القسم الاول ايضا قلت اريد به من يعلم ظواهر قواعد النحو من غير
حذاقة فيها ولا اختصار فى انه لا يخطاء اصلا فى القسم الاول ولو سلم وقوع الخطاء
منه لا يكون الا نادرا ملحقا بالعدم **قال** الفاضل ~~مصدر~~ مصدر منصوب
بفعل محذوف ابدا متوسط بين ادنى واعلى الى آخره يمكن ان يجعل فضلا بمعنى فاضلا
صفة لمصدر محذوف اى مجامعة فاضلا او حالا من ضمير مجامعا اى فاضلا عدم مجامعة
فيكون قيد النفى لحكم المجامعة لادنى التمييز بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى فيكون قيدا
للمنفى وفيه انه على هذا يفيد الكلام انتفاء القيد مع تحقق اصل الفعل على ما هو المقرر
من رجوع النفى الى القيد اذا قيد او لا ثم نفى وهذا خلاف المقصود ويمكن ان يدفع
بانه قد يقصد بنفى المقيد نفى ذات المقيد والقيد معا وتحقيق الكلام فى ذلك زيادة
تحقيق انشاء الله تعالى ثم ان قوله متوسط بين ادنى واعلى الى آخره كانه بالنظر الى الاغلب
والا ينتقض بنحو قولك لا يحيط بكنه معانى القرآن ذهن الماهر فى العلمين فضلا ان
يحيط به ذهن القاصر فيهما اللهم الا ان يراد الادنى والاعلى فى استعداد التحقق او
يلزم ان مثله لا يقع فى الكلام البليغ وفيه ما فيه **قال** المحقق والذى فصل منه

اعراب كلمة فضلا

او فاضلا اى مجامعة لادنى التمييز على مجامعة للخطاء على ان يعرب بعد النفى

كذا لا يخفى ان اللفظ لفظ فضل منه كذا مبدل صرح نظرا الى اصل الاستعمال على انه ثبت
الدراهم وبقى منها ذلك المذكور ويلزم موضع استعماله تجانس الباقي والذاهب
واقليته بالنسبة اليه وكونه مجتمعا معه عند عدم الذهاب واستعمال بعدمعى
الذاهب والباقي جميعا وقد حافظ رحمه الله على مفهومه الصريح فجعل ضمير فضل
عايدا الى عدم المجيء معه ولم يبال بفوات ما يلزم موضع استعماله بحسب الاصل
قال الفاضل باعتبار معنى القلة وذكر في الحاشية فكان القليل متباعد
في قلته عن الكثير في كثرته لا يخفى انه على هذا يكون تعلقها بفضلا باعتبار معنى التباعد
الناشي من معنى القلة والمعنى انه متباعد باعتبار قلته عن الكثير من جهة كثرته كما في قوله تع
وابعدوا في سبيل الله قال وقد يوجه توجيها ثالثا الخ لا يخفى انه على هذا التوجيه
يفوت معنى القلة والكثرة فان وقوع الخطاء ممن له ادنى تمييز ليس اقل من وقوعه
من الفطن وذلك ظاهر نعم على هذا التوجيه يتحقق كون الباقي اقل من الذاهب
في مثل قولك فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار فان اعطاء الدرهم اقل من اعطاء
الدينار لاشتماله عليه وكذا يفوت على هذا التوجيه كون مدخول عن مشتملا على الباقي
والذاهب والاعتراض على هذا التوجيه بانه على هذا لا يفيد الكلام الا نفي كون الادنى على
صفة البقاء على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد خاصة فقد عرفت جوابه على انا لا نم الامام
ان لهذه الجملة محلا من الاعراب عند من يوجه الكلام بهذا التوجيه بل المختار عند الفاضل
على التوجيهات الثلثة ان هذه الجملة معترضة وكذا عند الشارح المحقق ولذا اختار
كون فضلا منصوبا بفعل محذوف وزاد الفاضل قيد التاكيد ولو كان لهذه
الجملة محل من الاعراب لما كان لهذا الاختيار والتاكيد وجه لانه يجوز جعل فضلا
بمعنى فاضلا حالا والكلام اذا دار بين المجاز والتقدير كان الاول اولى لكونه
ابلغ وكانهما انما لم يجعلاها حالا لانه ان كان المقيد بها المنفي كان المتبادر رجوع

النفي

النفي الى القيد ولهذا ذهب بعضهم الى انه عند ورود النفي على المقيد بان يعتقد ولاثم
بقي يرجع النفي الى القيد على سبيل الاطراد وستسمع ما هو التحقيق فحمل الكلام على نفي
المقيد والقيد معا لا يخلو عن تكلف على انه يحتاج الى تكلف في جعلها حالا عن ضمير جامع بان
يقال المعنى فضل مجامعة وان كان المقيد بها النفي يحتاج الى تكلف في جعلها حالا من ضمير
جامع بان يقال المعنى فضل عدم مجامعة قال المحقق وانت خبير بان معنى تجاوز
عنه عفى قال رحمه الله في شرح التلخيص في قوله في بحث القصر والاول من غير الحقيقي تخصيص
امر بصفة دون اخرى او مكانها قوله دون اخرى اي معناه متجاوزا عن صفة اخرى فان
المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحديهما ويتجاوز عن الاخرى وانت
خبير بان ما اورد على عامة شارحي الكتاب يرد عليه ايضا ثم ان معنى تجاوز عنه انما يكون عفى
اذا كانت كلمة عن صلة للتجاوز واما اذا كانت متعلقة بمعنى التباعد الذي ضمنه تجاوز
المتعدي بنفسه فلا وبهذا وجه صحة ما ذكره في شرح التلخيص اي يتجاوز المتكلم الصفة الاخرى متباعدا
عنها وح فيجوز ان يكون معنى فضل فضلا عن وقوعه من الفطن تجاوز وقوعه ممن له ادنى تمييز
وقوعه من الفطن متباعدا عنه وذلك باعتبار ان الاول اقرب الى الوقوع فمن استغاره يلزم
انتفاء الثاني بطريق الاولى او تجاوز عدم مجامعة الخطار الاول في التمييز عدم المجامعة لفطانة
متباعدا عنه باعتبار معنى القلة والكثرة كما اشار اليه الفاضل والغرض من ذكره هذه المحتملات
ان يحتاط ويوجه وجوه معاني هذا التركيب وان كان بعضها لا يخلو عن التكلف والتعسف
قال فهم لم يحوموا حول اللفظ حيث جعلوا فضل بمعنى تجاوز ولا حول المعنى حيث لم ينتبهوا
ان معنى تجاوز عنه عفى وهو غير مستقيم ولا حول التركيب حيث لم يدروا اين المرجع قال
الفاضل من اين هذه وذلك لانا نعلم بالتجربة التي لا شبهة فيها ان من ليس بليغا سليقة ولا
عارفا بعلم المعاني فانه لا يتمكن من ادراك الخواص اذا لم يعرف علم المعاني معرفة على وجه التحقيق من
ادلته الاستقرائية وبادراك الخواص ادراكها على وجه التحقيق بقوته وبامه بحيث لا يخطا

قال المص في قصر ... [illegible]

فيها ولا شك في توقفه على الاول وكذا لا شك في تحقق معرفة علم المعاني والشبهة بدليل على
على بطلان احدهما وعلى هذا التقرير اندفع ما يقال قد صرح قدس سره في الجواب بانه تنبيه
على الخواص من يراد تعريف القواعد له ومنه يعلم انه يمكن معرفة الخواص بدون معرفة
علم المعاني وذلك لان معرفة الخواص بالتحقيق بقوته وتأمله على وجه لا يخطأ فيها اصلا
انما يحصل عند معرفة علم المعاني وبالتنبيه وان كان يحصل تلك المعرفة لكن لا على هذا
الوجه قال المحقق اذ ربما يمنع لجواز ان التقرير الخ ما ذكره الفاضل يندفع هذا الكلام
وقد يقال في توجيهه اراد بتقريرها بعبارات تدل بالوضع جعلها مقررة بمعانيها سببها
من الادلة والارشاد الى الاستنباط من تلك الادلة بعبارات دالة بالوضع
غير مشتمل على الخواص فلا يكون العلم بها بمجرد تقليد وكانه مبني على ما ذكره بعضهم من ان
جماعة فهموا بسليقتهم من تراكيب البلغاء خواص واستنبطوا قواعد ولما اتى سوا
على ما يحتاج منها الى الدليل دلائل يناسب هذا الفن مثلا فهموا من التراكيب
المشتملة على التأكيد نفي الشك او رد الانكار واستدلوا على افادة التأكيد ذلك بان
منشأ الافهام منها اما ان يكون نفس تلك التراكيب او التأكيد والاول فاسد
والا لفهم ذلك من كل كلام فتعين الثاني واقول فيه بحث لان هذا الدليل انما يمشي
بعد فهم الخاصة من تلك التراكيب الحاصل من تتبعها ولا شك ان فهمها منها على
وجه التحقيق لا يتحقق بدون معرفة علم المعاني وكيف يمكن ان يعرف علم المعاني بدون او
لتها التي هي الجهات المستواة وقد صرح رحمه الله سابقا بان علم المعاني هي
المعرفة المسببة عن التتبع لا لاخراج معرفة اللغة ومعرفة العرب بالسليقة فكيف يكون
ما لا يحصل من التتبع علم المعاني اللهم الا ان يكتفى في كونه مسببا عنه بان استنباط
القواعد التي يتعلق بها تلك المعرفة سبب عنه وفيه انه لا يخرج معرفة العرب ايضا
الا ان يقال مع انما يكفي في ذلك اذا كانت المعرفة المذكورة بعد الاستنباط ولا يخفى بعد

ارتكاب

ارتكاب مثل هذا في التعريفات قال ولا يخفى خفاء في انها كلام من القبيل
الثاني مبني على انه حمل الكلام فيه على الكلام المفيد له قال الفاضل فان كان متعلق
التعريض الخ قيل عليه توجيهه قدس سره ليس الدور بالمعنى المشهور بل بمعنى توقف
الشيء على نفسه لا اتحاد التعريض اقول لا يخفى على ذي مسكة انه لما توقف تعريف المعاني على معرفة
الخواص الموقوفة على تعريف لهذا المعرف الذي هو لزم الدور بالمعنى المشهور قطعا وكان
هذا القائل فهم ذلك من ظاهر قوله اي توقف تعريفه على نفسه والظاهر ان هذا التفسير باعتبار
اتحاد المفرده اللازمه للوجه لبطلان الدور وسيجيء مثل هذا التفسير في كلام المحقق في الدور اللازم
في تعريف الخبر وغاية ما يمكن ان يقال ان الظاهر من عبارة المتن والشرح انه اعتبر الدور والتسلسل
نظرا الى توقف التعريف على التعريف ولا شك انه عند اتحادهما كان ذلك التوقف
توقف الشيء على نفسه لا الدور بالمعنى المشهور وايضا قصد ان يكون فاعل ولا يدور
ضمير التوقف التعريف ويكون الدور محمولا على معنى قريب من معناه اللغوي فتامل ثم انه
اعترض ذلك القائل على قوله والا تسلسل بانه على تقدير التغاير لا يتعين لزوم التسلسل
بل اللازم ذلك المقابل احد الامرين اما الدور او التسلسل اقول كان مراده قدس سره
بالتعريض في قوله فان كان متعلق التعريض الخ التعريف الموقوف وما يتوقف
والتعريف الموقوف عليه مطلقا لا التعريف الموقوف وما يتوقف هو عليه بلا واسطة
تعريف اخرى اعني السابق على الاول بمرتبتين كما يوهمه ظاهر العبارة فالمعنى ان اتحد
متعلق التعريض في مرتبة من المراتب دار والا تسلسل هذا سوق العبارة ان تحقق فان
التكلف في العبارة اهون من ان يرتكب بحاله المعنى قال ان جوز ذلك
كان الدور او التسلسل في التوقفات المتعددة بخلاف الاول لتعدد الموقوفات ايضا
في التسلسل ثم لا يخفى ان التسلسل لا يكون الا في التوقفات المتعددة واما الدور فانما
يكون فيها في بعض الصور وسواء ان التوقف الموقوف عليه في المرتبة الرابعة وما فوقها

المعاصه

بعين الاول فافهم قال المحقق لا الشبهة شي ولا الجواب اما الشبهة فلابتنائها على المقدمة
الظاهرة المنع واما الجواب فلكونه بعد تسليمها وكونه مبنيا على كون جميع مسائله بديهية
قال بزيادة الفاء لتحليل الفاضل يعني ان الفاء الجزائية لا يدخل في المضارع الواقع
جزاء كما هو مذهب سيبويه وانما زيدت لتحليل الفاضل او ان الفاء ههنا مستعمل على
على ما ذهب اليه المبرد من جواز دخول الفاء فيه وانما زيد للتحليل ويجوز حمل الكلام
على تقدير المبتدأ لتصير الجملة اسمية محتاجة الى الفاء او على تقدير المعطوف
عليه ليكون الفاء عاطفة اي وان توقف علمه بتوقف على تعريفه موقوف تعريفه على
تعريف سابق قال لكون كل واحد الخ مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات
لان هذا لا معنى له اصلا فان الموقوف عليه انما هو تعريفه في ضمن اي جزئي كان لا في
ضمن جزئي معين وايضا فاذا اتحد متعلقها اتحد ايضا فلا تعدد في التوقفات كما يتوهم
فلا دور ولا لزوم التسلسل بل انما يلزم الدور بمعنى توقف على نفسه كذا قيل وقد عرفت
انه على تقدير ما اي ولو تعرض ايضا يلزم الدور بالمعنى المشهور واعلم ان هذا الكلام رد على
المؤول حيث قال حق الكلام ان يقال فيتوقف تعريفه على تعريف سابق بترك لفظ له
او يقال على تعريف علم معاني الالفاظ لان فيه الدور والتسلسل على وجه اي على تعدد علم المعاني
وقد يقال لا خفاء ان منشاهما احد الامرين تعدد علم المعاني او تعدد توقفاته مع وحدته
وكل منهما خلاف الظاهر ورد بجواز جعله كليا تحته جزئيات متعددة فاثبات التكرار واما
بعين الاول محل تامل ولا يخفى ان قول المؤول او يقال على تعريف علم معاني الالفاظ محل
نظر اذ الموقوف عليه تعريفه في ضمن اي جزئي كان سواء كان عين الاول او غيره وعلى
الاول يلزم الدور ان حكم باستلزام اتحاد الموقوف اتحاد التوقف والا يحتمل الدور
والتسلسل وعلى الثاني يحتمل الدور والتسلسل وقد تكلف وتعالى اراد بالجزئي المذكور
توقفه الموقوف اي ليس ضميره راجعا الى تعريفه حتى يكون المعنى يتوقف تعريفه على تعريف

لذلك

لذلك التعريف وقوله ليكون متعلق بالنفي لا بالمنفي ومح لا خفاء في قوله لان هذا مما لا معنى
له اصلا ولا يخفى ما فيه قال جواب ان اختلج يعني ان وقع الشبهة المذكورة في وهمك
فاسأل الفصحاء جوابها مما اجيب به عما اورد على تعليم المنطق والعروض كذا ذكره الكاتبي
والظاهر ان المراد فاسأل الفصحاء ما اجابوا به عما اورد على تعلم العلمين نظير تلك
الجواب عن هذه الشبهة قال الا انه على طريق اللف والنشر يريد انه شاع في الاستعمال
ذكر اللف على طريق الجمع والنشر على طريق التقسيم بمعنى انه لا يتجاوز القسمين يقال
زيد وعمرو يصاحبان عالما او عابدا اذا كان احدهما يصاحب العالم والاخر العابد
لكن لا يخفى ان اللف ههنا وهو ذكر الكافي في البابين مؤخر عن النشر وهو العقل
او الطبع والشائع هو تقدم اللف على النشر كما ذكرنا وكما في قوله تعالى وقالوا كونوا
هودا او نصارى اي كونوا نصارى حيث ذكر الفريقين اولا بالضمير لفا والامر بالتهود
والتنصر ثانيا نشرا او ذكر قوليهما اولا لفا وتقولهما ثانيا نشرا ومثله قوله تعالى
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان قلت فعلى هذا يكون معنى
قوله ان كان العقل او الطبع الخ ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن
تعليمهما وصدقها فيما يكون بكفاية احدهما فقط كما يكون بكفاية كليهما وعلى الاول لا
يستلزم الاستغناء عن تعليمهما قلت المعقول في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى
ليس احد الامرين بل مجموعهما وانما ذكر او للتقسيم فكذا هنا المعنى على كفاية العقل في
الاستدلال والطبع في العروض وذكر او للتقسيم كذا قيل وانت تعلم ان قول الشارح
او عن احدهما يأباه بعض الاباء ويميل الى ان المعنى ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو يحقق الاستغناء
عن تعليمهما وهذا ان تحقق طرفا تلك القضية او عن احدهما وهذا ان تحقق احدهما ثم اراد
هذا المعنى اما بارتكاب الحذف او بجعل التعلم المنسوب اليهما متناولا لعموم المجاز
لما يتعلق بكل منهما وما يتعلق باحدهما كذا ذكره الفاضل قدس سره واقول الاستغناء

عن تعليمها تحقق اذا استغنى عن تعليم احد من فقط كما تحقق اذا استغنى عن
كل منهما فلا حاجة الى ارتكاب حذف او مجاز لكن لابد من التاويل فى
الناس ولا حاجة الى ارتكاب شئ فى قوله والا كان تعليمها الخ لان المعنى ان
لم يكن العقل او الطبع يكفى فى الناس وهذا انما يصدق اذا لم يكف شئ
منهما اصلا فان او فى سياق النفى تفيد العموم وح كان تعليمها موقوفا على
تعليم سابق فقول الفاضل وكذا الكلام فى قوله والا كان تعليمها موقوفا
محل بحث قال الفاضل وقس على ذلك حال الطبع فى العروض
فيقال ان كان الطبع كافيا فيه استغنى عن تعلمه والا كان تعلمه موقوفا
على تعليم سابق لان معرفة من ادلته التى هى الاشعار الجزئية المستقراة
المشتملة على اوزان مخصوصة ولا شك ان معرفتها تتوقف على معرفة
علم العروض فيتوقف تعليمه على تعليم سابق قال المحقق فى التعريف والتعليم
فى ايراد الشبهة فى علم المعانى والتعليم فى ذكرها فى العلمين قال تعيين التعليم والتعلم
هذا الكلام حق ذكره رحمه الله على تقدير تسليم ان المراد بالتعريف والتعليم
المعنى العرفى لا تحصيل المعرفة سواء كان بالنظر والاستدلال او بغيره
من الاستاذ والمعلم واما كلام الفاضل حيث قال انما ذكر التعريف
لان التصنيف فى علم المعانى قد تصدى لتعليمه فيقال له ان تعليمك هذا صح فهو ان هذا
لا يوجب ان يذكر التعريف بلفظ المعنى مكان المعرفة فى قوله على تعريف
بل ذكره ليس بسديد لتوجه المنع فتامل قال اذا تحققت اى اذا علمت
من تحقيق وحصلت علما محققا علمت انهما لا يختصان بالاخذ من استاذ معيد
لادراك الجزئى او معلم مفيد لادراك الكلى بل يكونان بالاخذ من الكتب
والسمع كما يعلم من كلام الشيخ وافراد الضمير فى لا يختص بالنظر الى اتحادهما

تعليم م

اى والثبوت م

تفهم م

الايضاح

ذاتا هذا وقد اعترض على الى دهما واما بانه يلزم اما قيام الصفة الواحدة بالذات
بمحلين واما حمل شئ على آخر مع امتناع اشتقاق مبدا المحمول منه وكلاهما
ظاهر البطلان واجيب بانه يجوز ان يكون المراد انهما امر واحد بالذات
والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام خصوصيته كما ان الحيوان بل الانسانية
امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام الخصوصيات
فتحصل بهذا الاعتبار فى محال متعددة وفيه بحث لان التعليم من مقولة الفعل
والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يتحدان فى الماهية قال والعهدة بالحكم
ذكرا ولا التعلم مع ان المناسب سوق التعلم نظرا الى الاختلاف قال وعبارته
فى تقرير الشبهة الخ يعنى ان كلامه هنا يدل على انه اورد الشبهة هناك على
تعلم العلمين وليس كذلك وما ذكر من الجواب بمراحل عن جواب القوم فى مثل هذا
المقام قال فلا بد من تمهيد الاصل اولا وذلك لاقتضاء مقصود الحديث
عليه كما ذكر سابقا قال والخواص ثالث ضبط الخواص ~~التاويل~~ فى اوائل القانون
~~فى الاجمال مجمله~~ قبل الشروع فى الفنون والخواص المطلقة كذلك فى صدر القانون
الثانى قال الفاضل اى من على الانتشار معلوم لك فى علم النحو الخ الاقرب
ان يقال المعنى لا يخفى عليك صعوبة التوصل لها على الانتشار وقبحه ثم انه قدس
سره حمل الضبط على ضبط المعاقد كما هو الظاهر يورد عليه ان الحمل المدرج لما كان من
تمام الضبط كما يشعر به قوله ثم حمل لم يحصل الضبط الا بمدرج ايضا فلم يحصل
ضبط المعاقد الا بالاطلاع على جميع ما ذكر فى القانونين فيلزم التوصل الى التراكيب
قبل ضبطها وايضا قد ذكر فى حاشيته فى اول القانون الاول فرغ من ضبط
معاقد علم المعانى فشرع فى الكلام فيه مع انه لم يتحقق تكميل القانون الا بعض ما
هو الاصل فاجاب بانه يكفيه ههنا الضبط الى حصل بعض الاصل وحمل ما

لان المراد بهو الحكمة العامة نظرا الى الاتحاد وباما التعليم نظرا الى الاختلاف م

الجزئية على الاجمال م

نحواهره

ما عداه عليه اجمالا فالضبط للمقاصد على وجه الاجمال تحقق بمجرد تعيين ما هو اصل

لها وحمل ما عداه عليه اجمالا والضبط على وجه التفصيل انما تحقق بعد الحمل التفصيلي

لا الحمل المندرج المشار اليه بقوله ثم حمل ما عدا ذلك الى انما جعل من تمام الضبط

التفصيلي لا الاجمالي فظهر فساد ما قيل في رده انه جعل الحمل المندرج من تمام

الضبط لا الحمل الاجمالي واما القول بان المراد الحمل المندرج الاجمالي بعد ان شاء

فشيئا انما يلائم الحمل التفصيلي وايضا الحمل الاجمالي الذي تعرض له هنا بقوله

وما سوى ذلك الخ ليس الحمل المتدرج على ما لا يخفى قال المحقق وقوله ثم حمل

الخ هذا على الشارح كما اشار اليه الفاضل في حاشيته كتابه اللهم الا ان يراد به

بالقول والعطف المعنى المصدري لا المقول والمعطوف قال

الفاضل وقيل اراد ما سوى الابواب الخمسة لانه تعرض لحمل هناك

الى قوله فكانه لم يلتفت الى نتايج امتناع اجراء الخبر على اصله اما لقلتها او لعدم

تعلق غرض بالبحث عنها اقول قد تعرض في آخر بحث الانشاء لما يقتضي

استعمال الخبر في الطلب من النكات اللطيفة واللطائف الشريفة فلم يتخذ

ما يحمل الخبر عليه عند امتناع الاجراء على اصله ظهريا وان لم يتعرض لجميعها

متعلق بالمنفي اي يتخذ كما يشعر به كلام هذا القائل اللهم الا ان يقال الحمل

شيئا فشيئا يقتضي ان يتعرض لجميع ما يحمل الخبر عليها من المعاني المعاودة وهو

لم يتعرض لها بجميعها فناسب ان يحمل قوله ثم حمل ما عدا ذلك شيئا فشيئا

على بعد حمل ما عدا الابواب الخمسة السابقة فافهم قال المحقق لقلته و

كون اكثره غير سابق في الاعتبار الاول بالنسبة الى الترجي والثاني

بالنسبة الى التعجب ونحوه من افعال المقاربة والمدح والذم وصيغ العقود

والقسم ورب وكم الخبرية ثم ان الثاني ظاهر واما الاول فعند ساشس

فيه بان ملاه بالنسبة الى التمني ممنوع بعد ذكر التمني دونه تحكم واجيب بان

مورد التمني اعم من مورد الترجي لاشتراط الامكان في الترجي دون التمني اقول قد لا ح

اشترط في التمني كون المطلوب ممتنعا او ممكنا لا طمع فيه وقوله واما الترجي فارتقاب

شيء لا وثوق بحصوله ولا يكون الا في المطموع فما هو مورد الترجي

لا يصلح ان يكون مورد التمني فيكون مباينا له لا اخص منه اللهم الا ان يقال المراد

ان مورد التمني اكثر مما هو مورد الترجي لشموله الممكنات والمحالات وان لم مكن

شاملا لجميع الممكنات بخلاف الترجي وفيه ما فيه فافهم والظاهر ان مراد الشارح

قلته بالنسبة الى الطلب والخبر اشارة الى وجه عدم جعل الترجي اصلا برأسه

واما وجه عدم جعله من اقسام الاصلي فتركه لظهوره وانفهامه من قوله

لما سوى الطلب من الانشاء واعلم ان القول بانحصار الطلب في الابواب

الخمسة بحكم الاستقراء محل بحث لانه خرج عن تلك الابواب طلب شيء على

سبيل المحبة عند الطمع فيه وقوعه اللهم الا ان يمنع تحقق هذا الطلب وفيه قال

الفاضل وعند بعضهم ان طلب الاقبال الخ قال صاحب الكشاف النداء

صوت يهتف به الانسان وكان مراده صيغة النداء والا فكون معنى صيغة النداء

طلب مما لا ينبغي ان يشك فيه ومن قال النداء طلب اراد به ذلك المعنى قال

المحقق على المعنى الذي اي كما سبق عليه في موضع المصدر او الحال ثم لا يخفى ان على

في على موجب ليس بمعنى على في عليه فجعل موجب بدلا من عليه محل بحث على ان وجوه

الابدال مما لا يساعده نظامه سوى بدل الغلط قال فيما ترى

اي تظن او تبصر ترى بضم التاء اما من الاراءة من الرؤية بمعنى الظن متعدي

الى ثلثة مفاعيل فاجرى مجرى الظن لانك اذا ترى زيدا فاضلا معناه تظنه

فاضلا او من الاراءة الماخوذة من الرؤية بمعنى الابصار متعدي الى مفعولين

فيكون معناه تبصر على صيغة المجهول من الابصار المتعدي الى مفعولين كما لشعر
قوله فيما سيأتي في شرح قول المص والذي ارسلك اي ابصرناك و
لازم معناه تبصر على صيغة المبني للفاعل من الابصار المتعدي الى مفعول واحد
تبصر في قوله او تبصر اما مبني للفاعل فيكون تفسيرا باللازم كما ان التفسير
نظن ايضا كذلك واما مبني للمفعول فيكون تفسيرا لنفس معناه ثم على التفسير
الاول حذف منه مفعولان لا بد من تقديرهما وعلى الثاني مفعول واحد
وجب تقديره اي هذا الاستقرار فيما نظنه مستحقا له فيما تنظر اياه او تبصر هذا
على تقدير كون ما موصولة واما على تقدير كونها مصدرية فالفعل منزل
منزلة اللازم اي هذا الاستقرار في ظنك او في رؤيتك اي لا في نفس
الامر ولا يذهب عليك انه على تقدير كون ترى بمعنى تظن الانسب ان يكون ما مصدرية
فتامل ويجوز ان يكون من الارادة من الرؤية بمعنى العلم فيما تعلم اياه …
في الاعتبار او تعلمه كذلك قال الفاضل والعامل في الظرف عسى لعلي
ان يكون ما مصدرية على تقدير كون ترى بمعنى تظن اي لعلك قاربت في ظنك
الاستقرار اي ظنك مقاربتك للاستقرار وموصولة على تقدير كونه بمعنى
تبصر اي لعلك قاربت في شأن ما رأيته الاستقرار ولا يجوز العكس اذ لا يخفى
ركاكة القول هو بمقاربتك الاستقرار في شأن ما تظنه مستحقا او في
الابصار ولا يخفى ان قولك لعلك تظن مقاربتك للاستقرار يشتمل على نوع
ركاكة ايضا قال المحقق شبه الصور المعقولة وهي ما اشار اليه …
من كشف الخبر والطلب اجمالا بالصورة المحسوسة المستورة …
القناع في عدم الاستقامة بشأنها والاستقرار في اول الامر ثم استقرت
بعد ازالة الخفاء والتامل في تفاصيلها فيكون في هذا الكلام استعارة

[illegible]

بالكناية

بالكناية وذكر التعيين … والاجتلاء وكشف القناع تخييل على مذهب الخطيب
مع عدم المجاز في اللفظ واما عند المص فليس بتخييل كما ستعرفه ان شاء الله تع
ويحتمل ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية تشبيها للهيئة الحاصلة من تلك
الصورة المعقولة مع ما يتعلق بها من الاستقرار اول الامر والاستقرار
بعده بالهيئة الحاصلة من هذه الصورة المحسوسة وما يتعلق بها وحمل
كلام المحقق على هذا الوجه لائح غير بعيد لا احتياج الى التكلف في وصف
الصورة بالمحسوسة بل في اطلاقها على الهيئة بان يقال الوصف
والاطلاق لاعتبار عدة اجزاء بالتامل وهذا توجيه اخذ ذكره صاحب
الكشاف في قوله تع بل يداه مبسوطتان والسماوات مطويات
بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك قال لما كان الاستواء على العرش
وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا استوى
فلان على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة قالوه ايضا
لشهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤداه وان كان اشرح وابسط و
ادل على صورة الامر ونحوه قولك يد فلان مبسوطة ويد فلان مغلولة بمعنى
انه جواد او بخيل لا فرق بين العبارتين الا فيما قلت حتى ان من لم يبسط يده
قط بالنوال او لم يكن له يد رأسا قيل فيه يده مبسوطة لمساواته عندهم قولهم
جواد ومنه قوله تع وقالت اليهود يد الله مغلولة اي هو بخيل بل يداه مبسوطتان
اي هو جواد من غير تصور يد ولا غل ولا بسط والتفسير بالنعمة والتمحل للتثنية
من ضيق العطن والمسافرة من علم البيان مسيرة اعوام هذا الكلام وقس
على ما ذكر فيه هذا التوجيه ما نحن فيه وينبغي ان يعلم ان من جعل الكلام
مشتملا على الاستعارة بالكناية لا بد له ايضا من جعل الاقتحام بالعينين

[illegible]

وما نهما تخصيص بذا المخصص بكونهم لم يمارس فان اعتبار الممارسة وعدمها انما يكون بالنسبة الى
العقلاء واما ان يجعل صفة للعقلاء لئلا يلزم خلاف ما هو المشهور ثم بتقدير متعلق الظرف فعلا
او اسما منكرا وايضا المحكوم له اولى بان يوصف ما فهم قال عدم الاشتغال بحدود الاشياء
ورسومها اي بالحدود وبالرسوم على مصطلح القوم لئلا يتوهم على التقدير بذكر الحدود فقط ان المراد
بالحدود ما هو مصطلح القوم فلا يحصل نفي الممارسة مطلقا وهذا اوجه ما قال الفاضل مبالغة في نفي
الممارسة لا ما قيل انه لو اقتصر على الحدود ليتوهم انه نفي ممارسة مجموع الحد والرسم ولا يلزم منه نفي كل
منهما لان هذا التوهم باق على تقدير ذكرهما ايضا ما فهم ويمكن ان يقال هذا التوهم مندفع بعدم
الاكتفاء بالصيغة المستعمل فيما هو المصطلح عليه بل ذكرها مستعملا فيما هو مصطلح القوم وهم
الرسوم اليها فانه لو كان المراد ما توهم لاكتفى بها فان قيل نفي ممارسة الحدود كاف فيما هو المطلوب
من بيان كنه ماهية الخمر لان الحد هو المفيد للكنه دون الرسم قلنا الرسم وان لم يجب ان يفيد
الكنه لكنه يفيده فان الرسم في الحكمة المشرقية ان بعض البسائط توجد لها لوازم توصل
الذهن بتصورها الى الحاق الملزومات ولو سلم فنفي ممارسة حدود الاشياء ورسومها معا
ادخل في المطلوب واوضح في اثباته كما لا يخفى قال فانه ليس لهذا الخ والظاهر عدم ممارسة
الحدود والرسوم بعدم معرفة معنى الحد والرسم لا يخ عن بعد قال اما على طريقة لكن
بما عندنا الخ واما على جعل الضمير لمجموع كل احد الخ لكل وجه اما الاول فلما ذكره الرضي من
ان بل الاضرابية لجعل المسموع في حكم المسكوت عنه فلا يناسب اعتباره في جمع
الضمير واما الثاني فلانه ظاهر ان لا يكون بل للاضراب المحض بل للاخذ في الاولى والاهم
فلا بعد ان يعم المجموع في جمع الضمير قال عطفا على من لم يمارس هذا ظاهر على تقدير
كونه بدلا من العقلاء واما على تقدير كونه صفة لمن لم يمارس ففيه نظر ذكره الفاضل في حاشيته لكتابه
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالعقلاء المعنى الاعم اعني الجماعة الذين لهم ادراك وتمييز الجملة
فيتناول الصغار الذين لهم ادنى تمييز جملة وعطف الصغار على من لم يمارس تكلم بل لافادة
ان من هو الصغار داخل في المقصود من معرفة غير الممارس مطلقا المساوي للكبار ايضا
كما يقال يقبل هذا التوجيه جميع الطلبة بل من له ادنى تمييز منهم هذا على تقدير ان يراد بمن لم يمارس
ما يتناول الصغار الذين لهم ادنى تمييز واما على تقدير ان يراد به من اتصف بعدم الممارسة ممن من
شانه ان يمارس فوجه الاضراب اظهر وقد يقال يكفي لصحة هذا العطف ادنى تمييز اما سمعت
قولهم بيع الصبي العاقل يجوز نعم ليس هو مختارا كما يتضح عنه قوله وقد يروى اقول عنع
صحة هذا التوجيه ادنى تمييز فان المراد بالصغار في كلام المص ليس الصبيان العقلاء

وادوية كثيرة عن معان مراده منها كما لا يخفى قال ثم بما تسحق كثيرة
والطلب اشارة الى ان ضمير تسحقه راجع الى الكلام المتقدم قال وقد يقال
ان ضمير تفهمه الخ هذا الكلام التحاشي او فيه تنزل على هذا متعلق بناظر حالا من
كاف عساك وما ترى هو الحكم بان السابق الخ فيكون ما موصولة ولما
كان ضمير تسحقه راجعا اليه بجعل الظرف خبر المحذوف يوجب استدراكا فلذا
اختار كونه في موقع الحال ولما ان الحكم المذكور مبني على الاستقراء
فلا معنى لاستحقاره خصوصا عند النظر فلهذا ذكر هذا التوجيه بلفظ قد يقال
واخره في ذكره قال اي اذا كان الخ اشارة الى ان الفاء فصيحة والوجوب
مستفاد من صيغ الامر قال اي يجعلهما محتاجين في اعتقادهما معنى ان المراد بحكمهما
الحكم باحتياجهما لا جعلهما محتاجين في الواقع قال اي اما احتيار الخ لا شك
ان المحذوف هنا امر يصلح كل منهما لتعلق الظرف به وهو الاختيار
وقولهم اي اما احتيار ما قولهم في الخبر وكلام الفاضل شعر بتعلقه بالاختيار
وكذا الكلام المحقق في قوله منه اما احتيار بالاستغناء عن التعريف في الجهة
بذلك ايضا في شرح قوله واما في الطلب قال وممن لم يمارس الخ كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ومن لم يمارس وعلى كل تقدير لا يخ الكلام عن تسامح
فعلى الاول التسامح في جعله بدلا من العقلاء فان البدل من العقلاء انما هو
من لم يمارس وممن لم يمارس بدل من قوله من العقلاء بتكرير العامل اللهم الا
ان يقال قوله بدل من العقلاء بطريق الاضافة ولا يخفى بعده وعلى الثاني
في جعله صفة لكل احد فان الصفة مجموع الجار والمجرور ووجه البدلية ان المقصود
هو وصف عدم الممارسة لانه المعد للمقصود وعلى ما لا يخفى قال بل صفة
لكل احد وذلك لان هنا تخصيصين احدهما بكونه من العقلاء وثانيهما تخصيص

الذين جوز تصديقهم بل الصغار الذين لم يبلغوا مرتبة العقل الذي به جوز تصديقهم
وانما هم ادنى بحسبه فان هذا ادخل فيما قصده من بداية تصور الخ والنسب بتحقيق كلامه
على ما يخفى قال سوما اذا اعتقد الخ حصل لفظ ما رايس لا موصولة فان المعنى انهم
يصدقون في وقت ذلك الاعتقاد لا في خبر يكون في ذلك الوقت اقول يمكن ان
يراد بمقام التصديق الامر الداعي له لانه المناسب بهذا المعنى وصح القول بانهم يصدقون
فيه باعتبار ان متعلقيته به باعتبار توهم مكانيته على ما سبق وسيجي زيادة تفصيل له
وذلك الامر الداعي هو قصد اعلام مخاطبيهم كون اخبار المتكلم على ما هو به ولا شك
في انه حاصل اذا اعتقد وا فلا زيادة في الكلام ولا شك ان القول بان مقام التصديق
الوقت لا يخلو عن ركاكة اذ المقام ظرف مكان قال لا فايدة في تفصيله قد ذكر
الفاضل قدس سره فايدة التفصيل في حاشية الكتاب وهو واختاره رحمه الله في بلد الى شيء
ومنهم من رجح ما ذكره رحمه الله بانه اذا اريد بالمقام من الجمل الخ لم يدل الدليل على تخيرهم
كلا من الصدق والكذب عن جميع ما عداه بل عما سوى الاخر منهما فكيف يدل على ثبوت
العلم بتحققهما واجاب بعضهم عن الرد بان الظاهر ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون
عن جد واعتقاد فيصح استلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة الصدق والكذب وقد
يلتزم ان المراد بالتصديق القلبي ولا شك انه لا يقع في مقام التكذيب وقس عليه حال التكذيب
اقول فعلى هذا يصير المعنى يصدقون بتصديق ناشئ عن الجد والاعتقاد في مقام
يعتقدون صدقه ولا يخفى ركاكته واستلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة الصدق
والكذب لا يتوقف على كونهما عن جد واعتقاد بل يكفي في ذلك كونهما مستلزمين لتصديق النسبة
من طرفيها واما حمل التصديق على القلبي فنفرده المحشي من ان الحق اذ يصير المعنى يعتقدون
صدقه في مقام اعتقدوه صادقا فيه كما لا يكون فيما ذكره في وجه الترجيح على ان قول المحقق اذ يدل لا يصدق
مع اعتقاد المطابقة يأباه كما لا يخفى فان قيل على ما ذكرتم بان
هذا السؤال وارد على ان ايد سوا في مقام التصديق بمجرد اجارة او بمجرده الا ان يقتصر
البيان على مجرده على المعنى حيث قال اذ قد لا يصدق الخ ومعناه السكوت عن
التصديق لا التكذيب وكذا الكلام في قوله قد لا يكذب والالم يطابق الجواب السؤال
قال فمبنى الكلام على تأييد التقييد لا تقييد التأييد اي مبنى الكلام
على ان كون التصديق مقيدا ومشروطا بكونهم في مقامه ابدي لا على ان كونه ابديا

مقيد

مقيد بكونه في مقامه اذ التصديق ليس بابدي اصلا لا في مقامه ولا في غيره
قال الفاضل وما يتوقف عليه التصور الضروري اولى بان يكون ضروريا
اقول يرد على ظاهره انه قد يكون ما يتوقف عليه التصور الضروري
نظريا كالتصور العلم الحاصل عقيب النظر ولا يلزم من ذلك نظرية ذلك
ذلك التصور اذ ليس النظر في مباديه والتفصي عنه بان يراد بالتوقف التوقف
بالذات او بالضروري ما يكون حاصلا لمن ليس من اهل النظر والاكتساب
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك قيل هذا مستدرك اذ المراد بالتصديق
في هذا المقام هو التصديق اللساني كما سبق اقول يمكن ان يقال
التصديق في قوله يصدقونه لساني قطعا واما التصديق في قوله مقام
التصديق اعني مقام يعتقدون صدق المتكلم فظ انه قلبي وح يظهر لقوله
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فائدة وهي الدلالة على ان تصديقهم اللساني
كما كان في مقام تصديقهم القلبي دائما وكل منهما مستلزم لمعرفة الصادق
كان معنى الصادق بديهيا والحاصل ان استلزام تصديقهم في مقام
التصديق دائما بلا نظر بمعرفتهم الصادق كذلك اقوى واظهر
وكذا الحال في التكذيب والكاذب قال المحقق فالامر بالعكس وذلك
لان هذا المفهوم جزء من مفهوم الخبر الصدق والعلم بالكل يتوقف على العلم
بالجزء دون العكس قال وللاشارة وذلك لانه عدل عن الصادق
الى الصدق في هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالصدق في الاول
ليس ما هو المراد بالصدق الواقع صفة للخبر فيكون المراد به ما
هو صفة للمتكلم قال [illegible] وعلى ما ذكرنا اي ان المراد بالصادق
في هذا المقام المخبر بالخبر الصادق لان المراد به ما هو صفة المتكلم

فافهم

قال ومنع توقف التصديق الخ اقول ولو سلم فلا نم معرفة الصادق
بخصوصه يتوقف على معرفة الخبر فان ذلك على تقدير كون مفهوم الخبر
ذاتيا لمفهوم صدق المتكلم وهو ممنوع فانه يجوز ان يعرف صدق
المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به كما سيجيء لا بالتكلم بالخبر الصدق
ولا شك في عدم توقفه على معرفة الخبر قال اي خذ هذا لا يقال على
هذا كيف يعطف عليه قوله والحدود الخ لانا نقول الواو للابتداء لا
للعطف ولو سلم فيجوز ان يعطف على قوله واختيارنا قول هولاء ويكون
جملة خذ هذا معترضة قال لكونها في معنى الخبرية هذا اذا جعل مجازا
واما اذا جعل تعريضا كما سنذكره فيكون في المعنى ايضا انشائية
لان جملة التعريض تكون مستعملة في معناها قال ارادوا بالكلام
المركب التام لانه الجنس القريب للخبر وخروج المفردات والمركبات
الناقصة بمعنى عدم الدخول حاصل به ولو اريد به المركب مطلقا فلا لخرجها
عن قيد احتمال الصدق والكذب لانهما من خواص الخبر قال الفاضل كان
صالحا للاتصاف بكل منهما بدلا عن الآخر فيه دفع لما يقال الواو للجمعية
فيفيد احتمالهما معا اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة سيما في الخبر
المتعين صدقا او كذبا قال المحقق قد لا يحتمل الا الصدق وقد لا يحتمل
الا الكذب الظاهر ان يقول قد لا يحتمل الكذب وقد لا يحتمل الصدق وكانه اراد
بالاحتمال معنى الامكان العام وبهذا يظهر وجه صحة تغيير الواو الى او او
جعلها بمعنى او كما يشعر به قوله ولا حاجة الخ قال واما مثل السماء والارض
فوقنا رد لمن توهم بطلان عكس التعريف به باعتبار انه خبر لا يحتمل شيئا
منهما للجزم بانتفاء احدهما وقد علم مما تقدم وجه دفع اخر لهذا الكلام ومواته

والحدود الخ تذكر لقولهم [illegible] هذا الكلام

بالنظر

بالنظر الى نفسه يحتملهما قطعا فتامل ولما كان هذا الكلام خبرا واحدا صورة
ومعنى ويتحد بتعدد المخبر عنه وصحة التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب
تعدد الخبر لم يلتفت رحمه الله الى الجواب بان مثل ذلك خبران في الحقيقة
احدهما صادق والآخر كاذب قال لا يقال الخ هذا اشارة الى ما ذكره الكاشي
من ان ما ذكره القوم في الجواب عن هذا الاعتراض باطل والحق ان
يجاب بوجه آخر قال وهذا رسم بخاصة مفارقة اي عن افراد الموسوم
وتفصيل الكلام ان عوارض الماهية على ثلثة اقسام منها ما يكون عروضها
لنفس الماهية في نفس الامر ولا مدخل لخصوصية احد وجوديها الخارجي
والذهني في عروضها كالزوجية للاربعة ومنها ما يكون عروضها للماهية
بحسب وجودها الخارجي كالاضاءة والاحراق للنار ومنها ما يكون عروضها
للماهية بحسب وجودها الذهني وهذه تسمى معقولات ثانية لانها انما تعرض
للمعقولات الاولى لا للامور الموجودة في الخارج واذا عرفت هذا فنقول
خاصة الماهية اذا كانت من القسم الثالث فهي مفارقة عن افرادها كالجنسية
والنوعية والعموم والانقسام الى الاقسام ونحوها فاذا كان المقصود بها
تعريف الماهية لا باعتبار وجودها الذهني فقط وجب ان يذكر في تعريفها
ما لا يتعلق ثبوته بوجودها الذهني فقط ليكون منعكسا واما اذا كان
المقصود تعريفها من حيث هي باعتبار وجودها الذهني فقط تمييزا لها من
الجنسية من مشاركاتها فلا يذكر في تعريفها الا ما هو من القسم الثالث من الخواص
وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل لا يصح صدقه على شيء والا لم يكن
مطردا هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الكاشي ودفع الاعتراض
بعدم جامعية التعريف عنه لكن لا شك في ندرة مثل هذا التعريف ولهذا

منها م

شرطوا الانعكاس في مطلق التعريف وفي جميع انواع التعريفات اعترضوا
بعدم الانعكاس كما اعترضوا بعدم الاطراد بل سؤال عدم الجامعية اقوى اذ قد
يجوزون التعريف بالاعم في الرسوم الناقصة واعلم ان هذا الاعتراض يرد على
جميع الحدود المذكورة فيها كلمة او بمعنى ان المحدود ينقسم الى القسمين وقد
يقال ان المراد في التعريفات التي قد وقع فيها كلمة او ان قسما من المحدود حده
هذا وقسما آخر حده ذلك فلا اشكال ويمكن ان يقال التعريف بالحقيقة ليس
هو المذكور صريحا بل ما يؤخذ من هذا وهو ان هذا الشيء ما يكون ماهيته الكلية
منقسمة اليهما ونظير كلام الكاتبي في هذا المقام ما ذكره صاحب المواقف في جواب
الاعتراض على تعريف القاضي الباقلاني النظر بقوله هو الفكر الذي يطلب به علم
او غلبة ظن بان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا تحديد للقسم
وهو ان هذا تعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه قال
قال لانهم لا يعنون الخ قيل يمكن تقريره بوجهين احدهما انهم لا يعنون
ان ذكر الاحتمال لازم لماهيته حتى يلزمه تحققه في جميع افراده بل انه لازم للخبر
المقيد بعدم اعتبار الخصوصيات وانه ليس اعم من المقيد بوجوه حتى يلزم ذلك بوجوه
وثانيهما انه وان كان لازما لماهيته لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه من حيث هو
خبر والاحتمال المقيد بهذه الحيثية متحقق في جميع الاخبار الخاصة واول
كلامه يشعر بالاول وآخره بالثاني وفي قوله عن الخصوصيات الموجبة
لتعين الصدق الخ اشارة الى انه لم يشترط اعتبار تجرده عن جميع الخصوصيات
اعلم انه لا يبعد ان يدعى انه لازم ماهيته فان معنى احتمال الصدق والكذب
امكان اتصافه بكل منهما بدلا عن الآخر والامكان الذاتي لا ينافي الوجوب
والامتناع بالغير ولا يزول بهما قال مع كونه مخالفا لما عليه العقلاء الخ

يعني اتفق العقلاء على ان التعريف يلزم ان يكون جامعا صادقا على كل
واحد من الافراد وذكر القائلون بان الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب انه صادق
على كل خبر وانما اختلفوا في التفصي عن الاشكال قال صادق على مطلق الكلام اقول
الظاهر ان هذا التعريف غير صادق على الجنس اعني مطلق الكلام ولا على
النوع اعني الخبر اذ ليس يصدق على شيء منهما كلام كما لا يخفى قال اذ لا دلالة
على نفي بعض آخر اي لا دلالة في تخصيص الذكر بالبعض الموصوف بالصفتين
على انتفاء بعض آخر متصف بهما ولا على اخراج الانشاء من افراد ماهية الخبر
لجواز ان يكون قسما ثالثا لها والظاهر ان قوله اذ لا دلالة على نفي بعض آخر
مغن عنه الا انه اراد التصريح بذلك واما قوله وكما لا يصدق الخ فالظاهر انه
جواب لما يتوهم من ان عدم صدق هذا الرسم على الانشاء يدل على خروجه
منها يعني انه كما لا يصدق على شيء من الانشاءات لا يصدق على شيء من الاخبار
فكيف يجعل ذلك دليلا على خروجه ومنهم من قال هو مدفوع لان يقال لو صدق
على مطلق الكلام لصدق على الانشاء ضرورة صدق مطلق الكلام عليه والصادق
على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء ودفعه بالنقض وهو ان التعريف
لا يصدق على شيء من الاخبار الخاصة مع صدقه على مطلق الخبر وصدقه عليها
واما دفعه بالحل فهو ان يقال الاستدلال بكون الصادق على الصادق على
الشيء صادقا على ذلك الشيء يرجع الى الشكل الاول هكذا الانشاء كلام
والكلام يعني مطلقه كلام يحتمل الصدق والكذب ومن شروط انتاجه
كلية الكبرى وهي منتفية هنا او الى الشكل الرابع هكذا الكلام كلام يحتمل
الصدق والكذب والانشاء كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى سالبة
كلية عند كون الصغرى موجبة جزئية وقد فقد هنا اقول يمكن حله بمنع

كلمة الكبرى وهي ان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فانه يجوز
ان يكون مبدأ المحمول من المعقولات الثانية فهذا المحمول وان كان صادقا
على الماهية الصادقة على افراد ما لكن لا يصدق هو عليها كما يقال الانسان نوع
والحيوان جنس وامثالها وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكر مبني على ان يرجع
استدلاله الى ما ذكر من الشكل الاول لكن ظاهر كلام المستدل يدل على انه استدل
هكذا هذا التعريف صادق على الصادق على شيء هو الانشاء اعني مطلق الكلام
والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فحاله ما ذكرنا لا ما ذكر
وما ذكر من الحمل على تقدير رجوعه الى الشكل الرابع فعقيم تامل والحق ان يقال
في حله الصغرى ممنوعة فلا ينتج قال وليت شعري الخ هذا الكلام مبني على
انه عرف الخبر بهذا التعريف قسمه الى الصادق والكاذب فلا يرد انه يجوز ان يكون
القاسم غير المعرف ولهم يردان من حمل التعريف على ذلك المعنى لما صرح بانه تعريف
بخاصة مفارقة فيكون له حقيقة سوى ذلك فيجوز ان يكون التقسيم للماهية
الصادقة على جميع الافراد ويكون ذكر الخبر سابقا تعريف الصادق والكاذب في موقع
الجنس بمعنى هذه الماهية قال من الحروف المسموعة كلامه في بيان فوائد القيود
يشعر بان قيد المسموعة لاخراج المكتوبة والظاهر ان اطلاق الحرف على المكتوب
مجاز تسمية للدال باسم المدلول فكانه لزيادة البيان ودفع توهم ان المراد بالحروف
المعنى الاعم ولعله لما ذكرنا مع ان اطلاق الكلام على المهمل يقيد ترك العلامة المحقق
عضد الملة والدين في شرح المختصر عند ذكر هذا التعريف قيد المسموعة وزاد
قيد المتواضع عليها وقد يقال من شرط في كونه كلاما وقوع المواضعة عليه يلزمه
ان لا يكون الحروف المؤلفة كلاما اذا لم يقع عليها اصطلاح مع ان اهل اللغة
قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل ولا يبعد ان يقال اطلاق الكلام على المهمل

على سبيل المجاز لان الصبي اذا سمعناه يصل بين حرفين كالباء والميم مع الباء
والالف مع الالف لا يوصف بانه متكلم ما لم يعلم انه يلفظ عاما هو موضوع
لمعنى والمقسم هو ما يطلق عليه الكلام حقيقة او مجازا قال الفاضل فان اورد
عليهم نحو ق الخ سوق كلامه يشعر بان المراد في بدون الفاعل حيث قال
واما نحو هل من للاستفهام وكلام المحقق في شرح شرح المختصر يشعر بان
المراد هو مع فاعله حيث قال فيشتمل من الكلمة ما لا يكون على حرف واحد ويخرج
الكلام الذي على حرف مثل ق ون اللهم الا ان يراد اعم من الملفوظة بها
والمقدرة قال المحقق اي بلفظ الدال الخ لما اراد ادخال الانشاء المستعمل
في المعنى الخبري مجازا في هذا التعريف وكان قوله بنفسه بظاهره مخرجا له
لان دلالة المجاز على معناه ليست بنفسه كما سيصرح به في اول بحث الحقيقة
والمجاز فسر قوله بنفسه بما ذكر اي المراد بقوله بنفسه ان يكون المعتمد نفس
اللفظ بمعنى ان لا يكون هو بانضمام الغير معتمدا على ان يكون ذلك الغير شطرا
للمعتمد وان احتاج في الافادة الى قرينة هذا ولكن كلام الفاضل في حاشية شرح
التلخيص يشعر بان القرينة في المجاز جزء للدال حيث حكم بانها من تتمة المقتضى
ثم انه يشكل الفرق بين المجاز وبين الانشاء من حيث دلالته على لازمه الخبري
لان الظاهر ان المعتمد فيهما نفس اللفظ ولا يقدح فيه لزوم اللازم الخبري لمعنى
الانشاء لا للفظ من حيث هو هو لان المعنى المجازي ايضا كذلك وكذا الكلام
في الانشاء بالنسبة الى المعنى التعريضي وهذا قريب ان يقال خروج الانشاء
المذكور باعتبار ان المراد افادة المعنى المقصود باللفظ واللازم هنا لم
يقصد باللفظ اصلا والمعنى التعريضي لم يقصد باللفظ وفي قوله على ما قصد به
اشارة الى هذا ويمكن ان يقال الانشاء الدال على لازمه الخبري انما يدل عليه

تضمنه من المعنى الحقيقي بل هو الدال حقيقة وكذا اذا عرض بها عن
الخبر فانه يراد بها المعاني الحقيقية وينتقل منها بقرينة المقام الى
المعنى التعريضي من غير استعمال اللفظ فيه واما الانشاء المستعملة في
المعنى المجازي فهو الدال وانما القرينة شرط للدلالة والمعنى الحقيقي لا مدخل له في
الدلالة وانما هو مناط صحة هذا الاستعمال فان المعنى المراد ان كان بينه
وبين ذلك المعنى ملازمة بوجه صح هذا الاستعمال والا فلا واما اللفظ
فهو يدل على المعنى المراد عند القرينة سواء كان بينهما علاقة او لا كما في خذ
هذا الفرس مشيرا الى كتاب هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام قال
هو تمييز من اضافة اي من اضافة امر الى امر والنفي والاثبات بمعنى النسبة التامة
السلبية والايجابية هذا على تقدير كونه تمييزا او صفة او بدل الكل واما
على تقدير كونه بدل اشتمال فالمراد هو الوقوع واللاوقوع الملابسان للاضافة
التي هي النسبة الحكمية ومبنى هذا على ما اختاره من ان مدلول الخبر هو المدرك
الذي يسمونه بالقضية المعقولة وذكر في شرح شرح المختصر ومعنى الاثبات
والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها على ما هو المشهور قال الفاضل والمراد
بالاضافة الخ فيه هذا التفصيل ينافي القول بان مدلول الخبر هو الايقاع لا الوقوع كما
اختاره اقول فيه تامل لان مدلول الخبر والمفاد منه اولا وبالذات عنده هو الا
الايقاع والوقوع مدلوله بواسطة الايقاع والمقصود الاصلي افادة الوقوع وقد
صرح قدس سره بما ذكرنا فيما سبق فلا ينافي هذا التفصيل ما اختاره فالشق
الاول بالنظر الى ما هو المدلول اولا والثاني بالنظر الى ما هو المدلول بالواسطة المقصود
وجوابه انه لا يفيد النسبة المذكورة بنفسه بل بواسطة الصورة الذهنية اللهم الا
ان يقال المراد بقوله بنفسه ان لا يكون الافادة بعد العلم بالوضع موقوفا

على امر مباين للمفاد وههنا كذلك لان الصورة الذهنية متحدة بالذات مع الامر
الخارجي على ما هو التحقيق قال المحقق لا على ترتيب وتمييز بان يسمع صوت
مائلا الى الحروف او يسمع حروفا بترتيب لكن لا يتميز قال ويفيد المفيد للاضافة
الالفاظ المفردة اقول لا يخرج بهذا القيد جميع الالفاظ المفردة فان المشتقات
تدل بنفسها على اضافة امر الى امر فان معنى ضرب هو النسبة المخصوصة للحدث
الى فاعل مخصوص ومعنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب وقس عليهما بل بعض
من الجوامد ايضا تدل على النسبة كالانسان ويمكن ان يقال المراد بافادة اضافة
امر الى امر افادة النسبة مع المنتسبين والفعل لا يدل على المنسوب اليه لانه
خارج مدلوله بل نقول هو لا يدل على النسبة التي هي مدلوله وذلك لانه موضوع
لكل نسبة مخصوصة للحدث الذي دل عليه الى فاعل معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه
فلا يفهم منه ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين كما ان لفظة من فكما وجب في الحرف
ذكر المتعلق ليفهم معناه الذي هو النسبة المخصوصة كذلك يجب في الفعل ذكر الفاعل ليفهم
منه النسبة المعتبرة في مفهومه وفيه تامل لانه على هذا لا يكون خارجا بقيد المفيد
للاضافة بل بقيد بنفسه حيث يفيد بانضمام الفاعل كما ان اسم الفاعل مع فاعله
لا يفيد النسبة التامة بنفسه بل بانضمام المبتدا والحق ان الفعل دال بنفسه على
الاضافة بين الامرين وذلك لان الدال على النسبة حقيقة هو الفعل وانما ذكر الفاعل
شرط لتلك الدلالة بل لتعينها ولهذا جعلوا الفعل والحرف من افراد الموضوع مع
انهم فسروا الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وقد صرحوا بان ليس
في المجاز وضع بهذا المعنى فاذا حمل قوله بنفسه على وجه يدخل فيه المجاز فالفعل
بالطريق الاولى يكون داخلا فيه واما اسم الفاعل ونحوه فالظاهر خروجه بقيد
النفي والاثبات لان النسبة التي هي مدلولاتها تقييدية لا تامة وكذا نحو الانسان

ويمكن اخراجها بقيد النفي المفيد للاضافة بان المراد الاضافة على وجه التفصيل وهي
ليست بمفهومة من اسم الفاعل اذ من شيء يسب له ولا العقل من الانسان بل من الحيوان
الناطق وخروجها من قيد النفي والاثبات فلا سيما اذا عرض بها عن الحمراء انما
انما قال سيما لان افادتها له ابعد لا بشاء فهمه عنها على مجرد المقام دون اللزوم
العقلي وقد يقال فيه اشارة الى ان التعريض اولى بالاخراج لان له شايبة الدخول
حيث قرب الى المجاز لان المعنى التعريضي يكون مقصودا وان لم يكن قصده باللفظ
يعني ان فائدة قيد نفيه خروج الانشاءات من حيث دلالتها على اللوازم الخبرية
خصوصا بالنسبة الى المعنى التعريضي فانه اولى بان يقصد اخراجه ولا يبعد اخراج
الانشاءات بالنسبة الى لوازمها الخبرية بقيد المفيد لانها لما لم يكن مقصودة بها
فلا يقيد بها ولا يوصف التراكيب ايضا بكونها مفيدة لها لان الكلام في افادة مقيد
بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يعدون للتراكيب غير البلغاء خواص قال يعني
لا يصلح اي ملتبسا بهذا المعنى وبعنايته وقصده اياه وانما فسرنا كلامه بهذا لان
في التعريض لم يستعمل اللفظ الا فيما وضع له وكذا اسم الفاعل مع فاعله الخ قائم
اقول تفصيل هذا المقام ان اسم الفاعل يفيد بحسب الوضع نسبة ماخذ اشتقاقه
الى ذات ما وقد خرج بقيد النفي والاثبات كما نبهت عليه آنفا وهو مع فاعله يفيد
نسبة اخرى بنفسه ومجرد الاحتياج في تلك الى تعيين مرجع الضمير او في العمل الافادة
الى ذكر المبتدا لا ينافي استقلال الكلام بالافادة بمعنى كونه مفيدا بنفسه لفظه
على ان هذا لا يتمشى في اسم الفاعل مع فاعله في نحو زيد قائم ابوه زيد وكذا
في نحو زيد قائم لا يحتاج في العمل في فاعله المستكن الى الاعتماد والظاهر ان لانه
اسم الفاعل مع فاعله من حيث تلك النسبة يخرج بقيد النفي والاثبات كيف
لا ووقوعه خبرا للمبتدا ينافي اشتماله على الحكم ولهذا تراهم يأولون قام

ابوه

ابوه في زيد قام ابوه بقام بلا اب فيجعلون الاب قيدا للمسند الذي
هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الا ترى انك لو قلت لك قام ابو زيد واوقعت النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع خبرا ومن ثمة تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك
لتجريده عن ايقاع النسبة من طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره
فانه دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع فعلم ان ليس هذا المركب
مفيدا للنفي والاثبات سواء كانا بمعنى الايقاع والانتزاع او النسبة التامة التي ادركها
ادراكها ايقاع او انتزاع والعجب ان المحقق قدس سره قال في شرح شرح
المختصر بعد ما ذكر اولا ومعنى الاثبات والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها
على ما هو المشهور وثانيا في وجه اخراج المركبات الناقصة نحو الغلام الذي
لزيد او ليس لزيد لانه انما يفيد اثبات نسبة او نفيها بل انما يفيد الاشارة
الى نسبة مثبتة او منفية والحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا نحو
افادة التصديق بالنسبة ومعنى انما تفيد تصورها وانا قائم في زيد
قائم وان افاد نسبة القيام الى ضمير زيد اثباتا لكن لا بنفسه وبحسب
الوضع بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد نعم لو قيل اسم الفاعل مع فاعله
تفيد اثبات شيء للموضوع او نفيه عنه لكن لا بنفسه بل بانضمام الموضوع
لكان له وجه ويمكن حمل كلامه في هذا الكتاب على ذلك فافهم واعلم
ان العلامة المحقق عضد الملة والدين رحمه قد اختار في شرح المختصر
ان معنى قوله بنفسه بحسب وضعه وقال قد صرح بهذا ابو الحسين الله
في المعتمد ووافقه الشارح المحقق رحمه الله في شرحه فلا يكون المجاز
داخلا في التعريف على هذا التحقيق اذ حمل الوضع على ما يعم الوضع

النوعي في المجاز بعيد فالاقرب ما ذكره الفاضل من ان معنى بنفسه بصريحه
قال وبصريحه في قوة بنفسه جعله في قوة بنفسه جعله في قوته انما يصح او
يحسن اذا كان معنى بنفسه ان لا يحتاج في الافادة الى شيء وحاصله ان
تقيد بوضعه فيكون مؤداه بصريحه لا ما ذكره رحمه الله قال وليس
في تقدم النفي الخ يعني ليس فيهما نكتة تقيد بها في مقام التعريف بحيث يكون
لكل منهما مدخل في الخبرية وللثاني في مغايرة التعريفين قال وهو الشيء م
توقف معرفته على نفسه اي نفس المعرف باعتبار انه مصدر ايضا و
التانيث غير مترتب على التذكير وفي مثله لا يجب التانيث صرح بهذا
صاحب كشف البزدوي وقد يقال ضمير نفسه راجع الى الشيء على ان لفظ
المعرفة مقحم تنبيها على ان التوقف في المعرفة قيل انما حمل الدور على
هذا المعنى مع صحة المعنى المصطلح ليوافق ما ذكر في الشبهة المختلجة
ويطرد الدور في كلامه وقد عرفت ما فيه آنفا قال سواء ذكر الخ قيل لفظ
ذكر وترك على البناء للمفعول كما تشعر به قوله لان صاحب هذا الحد حيث
لم يقل لانه و متوجها وذاهبا حال من الحد اي ذكر الصدق والكذب متوجها بهذا الحد م
في هذا الحد وذاهبا الى التصديق والتكذيب وانت تعلم ان الحكم بوضع
الظاهر موضع الضمير للتمكن اسهل مما ارتكبه وفي الكلام اشارة
الى انه قد ضمن ترك معنى التوجه قال من الاثبات والنفي اي الثبوت والانتفاء
قال الفاضل وحمل الشيء الخ يمكن ان يقال هذا الوجه وان كان بعيدا
من جهة اللفظ الا ان ما اختاره الفاضل وهو ما تعرض له المحقق بقوله
وقد يجعل الخ ابعد منه لفظا ان جعل على بمعنى الباء و معنى ان جعل
قبيل الاخبار بمعنى الاعلام وهو انما وقع ابتداء بنقل الشيء وكثيرا

ما يقال اخبرت عن وجود زيد لا عن زيد بوجوده وان كان هو الاكثر
وفي الاساس استخبرته عن كذا فاخبرني به ولا خفاء في ان مجرور الباء هو
النسبة لا المحكوم عليه قال المحقق ولا ينفعه الخ اقول هذا الكلام يناقض
ما ذكر في شرح المختصر من ان مجرد ذكر الخبر في تعريفها لا يوجب
توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له الحالة المخصوصة
والاسود جسم له الكيفية المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر
وان كان المفهوم اعم مستغنيا معرفته عن معرفة المعروض انتهى كلامه فعلى
هذا يجوز ان تقول صاحب هذا التعريف ان معرفة ماهية الصدق والكذب
لا تتوقف على معرفة الخبر لجواز ان يعرف بما لا تتوقف معرفته على معرفته وانما
وانما ذكر الخبر بناء على الاختصاص في نفس الامر قال نعم يتجه عليه ان انتفاء الخ قيل يتجه م
احد التعريفين يستلزم صحة الآخر بخلاف بطلانه فانه يستلزم بطلان الاخر
لانه باعتبار الدور وكلاهما دوريان واجيب بان اللازم في الواقع فساد
احد التعريفين اذ لا يجوز صحتهما معا قطعا بل احدهما او كلاهما فاسد
فالمتعين فساد احدهما لا فساد الخبر على التعيين وفيه نظر لانه لا يتجه
على المص ان اللازم في نفس الامر فساد احدهما لا فساد حد الخبر على
التعيين لانه انما حكم بفساده باعتبار تعريف الصدق بما ذكره لا باعتبار
تعينه بالفساد في الواقع اللهم الا ان يقال سوق كلام المص تدل على انه
اراد ان تعريف الخبر لا يصلح للتعريف في الواقع ونفس الامر قال ثم عرف
الصدق الذي الخ هذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار من المبني للفاعل
واما اذا كان بمعنى الاخبار من المبني للمفعول فيكون صفة للكلام
فالمعرف صدق الكلام وعلى كل تقدير لا دور وما يقال ان معرفة المخبرية

والاخبار يتوقف على معرفة الخبر الذي هو الكلام وح يلزم الدور فممنوع اذ لا معنى
للاخبار سوى الاعلام بالنسبة التي لها خارج كذا ذكره رحمه الله في شرح شرح
المختصر قال واما من عدل عن الصدق هذا مبني على ان المراد تصديق
الخ فيه اشارة الى انه يجوز ان يضمن قوله ترك معنى العدول قال فان التصديق
معناه نسبة المتكلم الى الصدق هذا مبني على ان المراد تصديق المتكلم
ولما كان المتبادر من التصديق في قولهم هو الكلام المحتمل للتصديق
والتكذيب تصديق الكلام حمله الفاضل عليه وعلى ذكره الفاضل دفع
الدور بوجهين وعلى ما ذكره المحقق بوجه واحد هو تغاير الخبرين قال
فالدور بمرتبة اي باعتبار اخذ الخبر وان كان بمرتبتين باعتبار اخذ الصدق
قال مثل الغلام الذي لزيد انما قال المص في باب الوصف لانه يحتمل ان يكون
الغلام مبتداء والذي لزيد خبره وح لا ينتهض نقضا قال فان كلا منهما
الى هنا داخل في حيز الارادة وقوله فان كلا منهما الخ شرح لكلام المتن
مع زيادة فان قوله ليس بخبر بالاتفاق ليس في كلام المتن قال يعني
انه كلما وجد الحد وجد المحدود الطرد صدق على ما صدق عليه الحد مطردا المحدود م
مطردا كليا اي كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى
قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود ويلزمه كل ما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق
عليه الحد وهو معنى المانعية واما العكس فاخذ بعضهم عن عكس الطرد
بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اي
كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اي ليس كل حيوان
انسانا واما بحسب اصطلاح المنطق فعكس الموجبة الكلية الموجبة

الجزئية لا غير فيفسره بكل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وانما قلنا
ان عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية لا غير بحسب اصطلاح المنطق
مع ان في صورة مساواة الموضوع والمحمول الموجبة الكلية ايضا
لازمة وتصدق عليها تعريف العكس ظاهرا وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما لان الظاهر ان المراد بقولهم مع بقاء الصدق
في التعريف مع لزوم بقاء الصدق نظرا الى هيئة القضية كما انهم اعتبروا في
لزوم النتيجة للقياس هيئة القياس ولم يلتفتوا الى خصوص المادة وبعضهم
اخذ من ان عكس الاثبات نفي فيفسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اي
كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود ويلزمه الجمع واما المعنى الاول
للعكس فهو عين معنى الجمع كذا ذكره رحمه الله في التلويح ثم انه فسر ابن الحاجب
في المختصر الطرد بقوله اذا وجد الحد وجد المحدود والعكس بقوله اذا انتفى
الحد انتفى المحدود وقال رحمه الله في شرح شرح المختصر تفسير الانعكاس
بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف حيث يقال كل انسان ناطق
وبالعكس وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لهذا العكس العرفي بخلاف ما عليه
المتن م ظاهر كلامه فانه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب اصطلاح المنطق
وقد يتوهم ان كلامه هذا يخالف ما ذكره في التلويح وليس بشيء لانه لم ينف في هذا
الكلام الا اطلاق العكس عليه بحسب العرف والاصطلاح بحسب الظاهر
ولم يثبت في التلويح الا اخذ البعض العكس من ان عكس الاثبات نفي فتأمل
واعترض عليه الفاضل بان ما سماه المص انعكاسا هو عكس نقيض
لهذا العكس يلازمه فاقامه مقامه قيل يمكن ان يقال مقصود الشارح

الجزئية

التنبيه على ان ماذكره المص ليس عكسا للاطراد لا عرفا ولا على اصطلاح
المنطقيين بل هو عكس للعكس العرفي كما بينه اولا فاطلاق العكس عليه
اما من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم واما لانه عكس للعكس اقول سوق
كلام المحقق صريح في ان مراده ان ما عليه ظاهر كلام المتن قضية مهملة هي في
حكم الجزئية وهي ليست عكسا للموجبة الكلية التي جعل القوم الاطراد عبارة
عنها ولا للجزئية التي جعله المص عبارة عنها لا عرفا ولا اصطلاحا ولا للموجبة
الجزئية التي هي عكس مستويها لا عرفا ولا اصطلاحا لان الموجبة الجزئية
لا ينعكس هذا العكس وذلك لان قوله وقولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس
نقيض لهذا العكس العرفي ثم قوله بخلاف ما عليه ظاهر كلام المتن ينادي
بان ما عليه ظاهر كلام المتن ليس عين قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقد
ظهر مما ذكرنا ان جعل قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس الاطراد
اما لان عكس الاثبات نفي او لانه عكس نقيض للعكس العرفي واما جعل
قوله اذا انتفى الحد انتفى المحدود عكسا فلا وجه له نظرا الى الظاهر
لا عرفا ولا اصطلاحا وانما يصح باعتبار ان عكس الاثبات نفي وينبغي ان
يتنبه لان ليس المحكوم عليه في قولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
ما صدق عليه مفهوم الحد والمحكوم به مفهوم المحدود كما اذا قيل في كل
انسان حيوان انه حكم كلي بالحيوان على الانسان بل المحكوم عليه افراد
ما صدق عليه الحد والمحكوم به مفهوم ما صدق عليه المحدود ووجه هذا
مما لا ينبغي ان يخفى على الفطن قال اي المحتمل للصدق والكذب صرف رحمه
الله لفظ ذلك عن ظاهره فجعله اشارة الى اللازم المحمول الذي هو المحتمل
لهما للملايم قوله انما النزاع في ان يكون حدا فان المذكور في الحد حب

ان يكون

ان يكون لازما محمولا وفسره الفاضل بالاحتمال المذكور كما هو الظاهر
لفظا ومعنى نظرا الى ان صرفه عن ظاهره ارتكاب امر بعيد قبل الاحتياج
اليه وصرف قوله انما النزاع في ان يكون حدا عن ظاهره حيث قال انما النزاع
في ان يكون مذكورا في حده واراد بالذكر الذكر في الجملة لا الذكر صريحا ثم
تفسير ذلك بالمحتمل او الاحتمال مع انه جعل اللازم اولا صحة للملايم
قوله انما النزاع في كونه حدا لان الحد نفس المحتمل والمذكور فيه مجرد الاحتمال
لا الصحة وللاشارة الى ان المحتمل او الاحتمال ايضا لازم واعلم ان قوله قوله
فلا نزاع مبتدأ خبره قوله اي المحتمل اي هو مفسر بما ذكرنا قال فكيف
جعلتم استفهام انكار يعني لا ينبغي جعلكم عدم صدقه على المركب دليلا
على عدم كونه خبرا باعتبار انه لازم له اذ على هذا يكون تحديده به صحيحا
وحاصل الجواب انه لا نزاع لاحد في ان المحتمل لازم له يجوز ان يستدل بعين م
بانتفائه على انتفاء الخبر وانما النزاع في كونه حدا فلا منافاة بين هذا الاستدلال
بناء على اللزوم وبين ذلك المنع على ما لا يخفى فما ذكره المحقق رحمه الله
في هذا المقام يوافق ما ذكره الفاضل في المعنى فما قيل ان ما ذكره المحقق
هو الوجه واما ما ذكره الفاضل فمحل بحث لانه لا بعد بين انتفاء كون
الشيء حد الشيء وكونه لازما له حتى يستبعد ولا ملازمة بين كون الشيء حد
الآخر وبين كونه لازما له ليلزم من كون الاحتمال لازما للخبر ان يصح
ذكره في حده محل بحث على ما لا يخفى قال ودليل آخر اي لنا دليل آخر
على هذا ليس في كلام المص تصريح به ولا اشارة اليه قال المفيد فائدة
يصح السكوت عليها اورد قيد صحة السكوت بناء على المشهور وقد
يقال لا حاجة اليه فان المركبات التقييدية خارجة بقيد المفيد فائدة بل

لانها لا تفيد فائدة تام

تشير الى نسب معلومة او الى ذات لها نسبة الى شئ كاسم الفاعل مع فاعله اذا
لم يكن بعد حرف النفي او حرف الاستفهام وفي تسامح عبارته نوع تسامح عبارته م
لا يخفى قال وقوله حس او جبن المعنى متعلق بقوله كيف خرج لم يجعل هذا
الظرف ولا الظرف الآتي اعني حس او جبن متعلقا بجرى لان الظرف المذكور
اولا اعني حين عرف لا يصلح ان يكون متعلقا بجرى لان الرؤية ليست
في حين التعريف فجعل هذين الظرفين ايضا متعلقين بحسب المعنى بخرج
ليكون تلك الظروف على وتيرة واحدة قال ولان هذا اي بيان النسبة
على الوجه الذي ذكرنا هو الجاري في جميع صور الموصول والصلة بخلاف ما
ذكره فانه لا يصح في مثل الغلام الذي في الدار قال ولان منشا الانتقاض التباس
النسبة الوصفية بالاسنادية والنسبة الوصفية ما ذكرنا لا ما ذكره
المص وقوله وتوهم كون كل منهما مفادا بالكلام يشعر بان النسبة الوصفية ليست مفادة بالكلام لكونها معلومة فعلى هذا المركبات الوصفية
والاضافية خارجة عن التعريف بقيد المفيد اضافة امر الى امر من غير حاجة
الى قيد النفي والاثبات قال لو لم يكن مراده بالقول المركب التام اي مجازا
بقرينة كلامه في اسرار البلاغة لا ان القول مرادف للكلام بمعنى المركب
التام حتى يرد ما ذكره الفاضل ثم الانسب بطريق المناظرة تقديم منع
صدق الجنس على منع صدق الفصل وانما عكس نظرا الى ان الثاني اقوى
على ما لا يخفى قال ولا تناقض اي لا يقال في اثبات المقدمة الممنوعة لو كان
ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما بذكر الوصف الذي هو عدم المعلومية
كان ذكر الوصف ايضا معلوما فاجتمع النقيضان وتحقق التناقض م لانا نقول
عدم المعلومية انما هو مفهوم لهذا الوصف والمعلومية عارض لذلك

المفهوم فلا تناقض ولا امتناع في كون مفهوم شئ معروضا لنقيض ذلك
الشئ كمفهوم اللاثابت اصلا فانه ثابت في الذهن وكمفهوم الجزئي فانه كلي
واما دفع التناقض اللازم من جهة كون ذات ما لم يعلم بوجه من الوجوه معلوما
بوجه فيما جعلوه جوابا حاسما لمادة الشبهة وقد ذكره الفاضل وفي بعض
النسخ بعد قوله وتمام تحقيقه في شرح المقاصد وبهذا اندفع ما يورد
على تفسير الجزئي بما يمنع الشركة بان هذا كلي ولا يمنع الشركة فيكون
ما يمنع الشركة لا يمنع الشركة تقرير السوال ان مفهوم المعرف
اعني ما يمنع الشركة مناقض لمفهوم ما لا يمنع الشركة مع انه لا يمنع
الشركة فقد اجتمع النقيضان وتحقق التناقض وتقرير الدفع ان هذا
المفهوم وان كان مناقضا لذلك المفهوم الا انه لا مفسدة في عروض الثاني
للاول وانما الممتنع عروضهما لشئ واحد وقد يقال في تقرير السوال
ان مفهوم الجزئي كلي ولا شئ من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة
فلو كان ما يمنع الشركة مفهوم الجزئي كان ما يمنع الشركة لا يمنع
الشركة قال المراد ان بهذا السوال اراد به دفع اعتراض المص بعدم
الانعكاس بما سبق قال وهو انه ان لم يكن معلوما الخ فان قلت
حاصل هذا الكلام ان لم يكن معلوما اصلا لم يتم النقض على الانعكاس
وان كان معلوما لم يصح المثال المذكور للنقض وهذا كما ترى ليس
له كثير معنى قلت المراد ان كان معلوما لم يصح هذا الكلام الصحيح
بالاتفاق واللازم بط فالملزوم مثله فقد ثبت ان المحكوم عليه
في هذا الكلام ليس بمعلوم اصلا لم يتم النقض فمقصود الدافع لدفع
الاعتراض على الانعكاس اثبات المقدمة الممنوعة ان كان غرض المجيب

المفهوم

قال كما انه يثبت له هذا الحكم اقول هذا الكلام والكلام الفاضل يشعران
بانهما جعلا هذه القضية قضية موجبة ولا شبهة في انها قضية ذهنية
لا خارجية ولهذا لا يتوقف ثبوت محمولها لموضوعها على وجوده في الخارج
لكن المشهور ان الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع حال ثبوت المحمول له
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا ولا شبهة ان اتصاف الموضوع بالمحمول
فيما نحن فيه ينافي ثبوته في الذهن اذ لو كان معلوما فلم يتصف بامتناع
الحكم عليه اللهم الا ان يقال انها موجبة سالبة المحمول وهي لا تقتضي
وجود الموضوع وسيجي زيادة كلام في تحقيق هذا الكلام ان شاء الله تع
منع كونه ليس بمعلوم اصلا وكان قوله بل هو معلوم الخ سند له والمعا رضة
ان كان عرضه بقوله بل معلوم اثبات معلوما معا قال فلان كل احد
ممن لم يمارس الحدود اراد ممن لم يمارس ما يتناول العقلا الذين من
شانهم الممارسة والصغار الذين لا يتوهم ذلك فيهم اصلا وبالحد المعنى
اللائم كما هو اصطلاح المص ليوافق كلامه في بحث الخبر والاكتفاء بذكر يوجد
لكون البدل هو المقصود بالنسبة وفيه اشارة الى انه تمنى الخبر لا صفة
كما هو ظاهر العبارة ليلايم ما سبق في الخبر كذا قيل لكن قوله فيما ياتي
من غير توجه منع على الكلمة الخ تشعر باختياره الوصفية قال بعد
تسليم كون الطلب الخ اشارة الى منع الكبرى فان العلم بالطلب
المخصوص انما يجب ان يكون مسبوقا بالعلم بنفس الطلب اذا
كان الطلب ذاتيا له وهو ممنوع والقول بان ايرادهم لها على
وجه لا يستلزم العلم بحقيقتها اشارة الى منع الصغرى واعلم
ان مسبوقية تصور الخاص بالكنه بتصور العام اذا كان العام

هو ذاتيا او مضافا اليه للخاص فان معرفة المضاف من حيث هو
مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه ولما كان المقام لا يحتمل الثاني
لم يتعرض له فتامل قال ولو سلم اي استلزام ايرادهم لها على
وجه العلم بحقيقتها فالكلام في الطلب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو قسم
من اقسام الكلام لا في الطلب القلبي وهذا الكلام مبني على انه حمل الانواع
المذكورة على المعاني القائمة بالنفس فسل فمعنى ايراد الطلب القلبي
هو الاتيان به لا الكتفا القاه الى السامع فانه من خواص اللفظ اقول
فيه ما لا يخفى من الفساد فان الالقاء الى السامع كالاتيان به يتناول
اللفظ والمعنى ويصح بالنسبة الى كل منهما كما سبق التصريح بذلك في
اول الفصل في كلام الفاضل وهذا مدفوع بان لا اشتباه في الطلب
الاصطلاحي الا من جهة ما هو ماخوذ فيه من الطلب القلبي لانه معلوم
بالسماع من غير كسب انه الكلام الدال على الطلب قال يوجد كلا من انواع
الطلب في موضعه فيه مناقشة وهي ان الضمير في موضعه اما راجع الى
كل او الى واحد المضاف اليه كل في المعنى اي كل وكلاهما فاسدان كما لا يخفى
ويمكن ان يقال يرجع الى ما يفهم من الكلام اي واحد يوجد كل واحد منها
في موضع الشيء الذي يوجد على ان المراد بالشيء المعهود ونظير هذا
الكلام قولهم الترتيب وضع كل شيء في رتبته قال لان الجنسية الخ مبني
على ما ذكره القايل امور جنسية مفهوم الكلام الطلبي للكلام الاستفهامي
ونوعيته لافراده وكونها متصورة بالكنه والكل ممنوع فقوله لما لا
يعرف مفهوم الكلام الاستفهامي اي لعدم تصور هذا الجنس بالكنه
او لعدم نوعية الكلام الاستفهامي لافراده فهو اشارة الى منع استلزام

ابراز الجزئيات على وجهها للعلم بهذه الانواع باعتبار انه لا يتحقق الا بالعلم
بان كلا منها هذا النوع من الكلام الطلبي وقوله ولم يسمع هذين اللفظين
لا مدخل له في المقصود لان عدم سماع لفظ لا يستلزم عدم معرفة ما هو
مفهوم له في نفسه الا انه كثيرا ما يقال مثل ذلك في مقام المبالغة في النفي كما
لا يقال لا درهم له ولم يسمع هذا اللفظ واقول ومما يمكن يراده على تقريره
رحمه الله ايضا فان الطلب على تقدير تسليم كونه ذاتيا فانما يسلم كونه ذاتيا
لمفهوم الاستفهام والموجود للاستفهام المخصوص في محله ربما لا يعرف
مفهوم الاستفهام اما لعدم تصوره بالكنه او لعدم نوعية مفهوم الاستفهام
لافراده وكان في قوله رحمه الله وكونها انواعا منه اشارة الى هذا لكن
ورود الاعتراض اي انواعا حقيقية على تقرير القايل اظهر اذ لا شبهة
في ان الكلام الطلبي ليس ذاتيا وجنسا للجزئيات بل عارض لها وكذا
الكلام الاستفهامي قال فانه ربما يمنع قيل بعض كما يمنع الكلية المذكورة
في بحث الخبر فان ابدية التقييد لا تدل على معرفة كل احد من العقلاء كله
للصادق والكاذب قد قال ثم ان الخبر الخ عطف على ما تقدم بحسب المعنى
يعني انهما يتمايزان بحسب الحقيقة ثم انهما يفترقان باللازم المشهور
وهو احتمال الصدق والكذب وكلمة ثم للتراخي في الرتبة وهذا اللازم مساو
للخبر لا يتحقق الافتراق به عن الطلب واما عدم وجوده في ما يساوي
الطلب من المركبات الناقصة فكانه معلوم بالطريق الاولى وكما هو
ولما كان مساويا مشهورا فلا يبعد جعله في موقع الرسم للتنبيه على
تلك الحقيقة البديهية ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه في حقيقة الخبر
ونحوه وخفاء في حقيقته البديهية بالنسبة الى البعض للاذهان كما

لا لتحصيل الصورة النظرية كما يذكر الدليل على بعض المطالب التصديقية
البديهية للتنبيه على تلك المطالب ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه
وخفاء فيها بالنسبة الى البعض للاذهان كما كما ذكر المص الدليل على
بداهة حقيقتهما مع بداهتها عنده ولا ينبغي ان يحمل اشتباه في حقيقة الخبر ونحوه
على معنى انه لا يعلم ايهما مما وضع له لفظ الخبر حتى يكون المذكور تعريفا
لفظيا لانه لا يكون اسماقط كما ستعرفه بل المراد به ما اراد بقوله وخفاء
في حقيقته البديهية فيكون عطف تفسير قال لما كان الخ اشارة الى
وجه تخصيص الوعدة بالطلب وحمل ما نسبنا اليه على الامور الثلثة
وان كان يلايم ظاهر العبارة لان كلمة ما عامة الا ان كون الكلام في
استغنائه عن التعريف مقصورا على ما ذكره هنا يصلح قرينة على تخصيصه
بالاخيرين كما اختاره الفاضل وعلى ما ذكره رحمه الله يحتاج قوله لا يقصر
الخ الى تاويل اي لا يقصر الكلام في المجموع كو على ما فرغنا به سمعك عما فهم قال
فوق ما وعد فيما سبق الخ متعلق بمحذوف اي وعدا بقوله وعد تحقيقها كه
لتحلل فصل كثير وقيل ظرف مستقر متعلق بتصورا جليا وانما كان هذا
الوعد اقوى من الوعد السابق لانه في الوعد السابق ليس الا لا جلاء وكشف القناع
فكمثا بخلاف الوعد هنا فانه يدل على انه يقرع في الصماخ على وجه يصل الى
قعرها وينفذ في القوى ويسري وتصور المعاني تصورا جليا لا اشتباه فيه
وما ذكره الفاضل من كونه اشمل فمبني على انه جعل الوعد السابق مخصوصا
بالمتولدات قال الى تعريف رسمي او اسمي بالنسبة الى البعض لالتباس ما
او خفاء في وضع لاسم هذا الكلام على طريق اللف والنشر المرتب وهو
مبني على عدم الفرق بين التعريف الاسمي واللفظي فانه رحمه الله لم يفرق

الخبر ه

مطلب التعريف الاسمي واللفظي

بينهما لا في هذا الكتاب ولا في غيره وفرق بينهما الفاضل قدس سره وتحقيق
الكلام على ما ذكره قدس سره يستدعي زيادة بسط في الكلام دافعة لكثير
من تشاويش الاوهام فنقول معقول التعريف اما حقيقي وهو الذي
يطلب به افادة تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه
الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور

صح

البصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة التي دال عليها فآل الى التصديق
ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به
تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه الاربعة كذا ذكره الفاضل قدس سره لكن كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات يدل على خلاف ذلك حيث قال في جواب الاعتراض بان تعريف الخبر
بالصدق والكذب دوري والحق ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية وحقه ان يكون
بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما هو الفصل لا بحد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب
يقصد به تفسير المعنى ولا يكون الفصل المستفاد منه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف
والافعال الناقصة العمد تعمم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن
وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الخمس مثلا اجمالا واريد تصوره
بوجه الحمل فان فصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه
كان ذلك رسما اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة
في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يجري على شيء من القسمين منع ولا يجري
في الحروف والافعال ثم التعريف الاسمي يصير تعريفا حقيقيا بعد العلم بالوجود واما
الحد الاسمي فانما يصير حدا حقيقيا اذا كان مشتمل الواضع ملاحظة الحقيقة لا عوارضها
وقد عرفت مما ذكرنا ان تعريف الشيء مع قطع النظر عن وجوده اسمي سواء كان مما وضع
له لفظ او لا حتى لو تصور مفهوم من غير توسط لفظ كان تعريفا اسميا فلا ينبغي ان يتوهم
ان توضع الاسم دخلا في كون التعريف اسميا فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود
وعرفه من حيث انه ما هيته حقيقة يكون هذا التعريف خارجا عن القسمين فالاولى ان
يقال ان التعريف الاسمي تعريف اشتمل فيه احد القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي
وذلك بان لا يكون المعرف ماهية حقيقة للشيء او يكون لكن لا يكون التعريف من حيث الحقيقية
قلت يعد التعريف بالقياس اليه تعريفا بحسب الحقيقة لانه عين تعريف قصد به تصور حقيقته

للحجر فنقول يفهم بهما تعريف اسمي او رسمي
للاسم وتعيينا لمعناه من بين سائر

موجود في الخارج من حيث انها موصوفة به وبالقياس الى من عقله معدوما تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا بحسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر قال بعض من الفضلاء المتأخرين الحق ان مخالفة الجمهور من غير باعث قوي غير مستحسن وايضا ضم الشرط بعد الامكان واجب قوله ليس تعريفنا حسبما يراد به افادة تصور غير حاصل فلما تم بل هو بعد تصور المعنى من حيث انه مدلول اللفظ اي وضع بازائه اللفظ وهذا تصور غير حاصل قبل التوقف واما قوله المنع فذلك بالنظر الى من لم يحكم الضمير كما ان التعريف الحقيقي انما يفيد بالنظر اليها واما دعوى ان التعريف اللفظي مطلقا لا يفيد تصورا غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع له اللفظ من بين سائر المعاني للملتفت ويعلم انه موضوع بازائه فعبارة اظهر من ان يخفى لان حاصلها ان كل من يستعمل ما وضع له اللفظ من المعاني فذلك المعنى معلوم له حاصل عنده وهو غير واقع لانه كثيرا ما يكون غير معلوم فيحتاج في بيانه الى التطويل واكثر مصطلحات العلوم من هذا القبيل هذا الكلام واقول يمكن ان يقال ليس المقصود بالتعريف اللفظي افادة تصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ بل افادة التصديق بذلك لا ترى انه قد يتصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ مع عدم التصديق به اذ لا حجر في التصور فيطلب ما هو تعريف بحسب اللفظ فالطالب شرح معنى اللفظ بالتعريف اللفظي انما يطلب بالحقيقة التصديق بانه موضوع له ولهذا لو حصل له قبل الجواب تصور المعنى من حيث انه موضوع له كان طلبه باقيا على حاله فح يظهر الفرق بينه وبين التعريف الحقيقي لورود المنع على ما صرح به لا على صريح التعريف الحقيقي ثم ان بيان ما وضع له اللفظ من حيث هو كذلك يجب ان يكون سابقا على الحكم بانه وضع له اللفظ لان التصور سابق على التصديق ثم بيانه على التفصيل يكون مبدا لما لم يعلمه الطالب وهو التعريف الاسمي واكثر المصطلحات من هذا القبيل ثم الظاهر ان ما ذكره قدس سره ليس مخالفا لكلام القوم بل ماخوذ من تصفح كلامهم فانه في حاشية شرح المختصر

[illegible]

اشار بعض

اشار بعض المحققين الى الفرق وان احدهما يناسب المباحث اللغوية والآخر المطالب العلمية وكتب على الحاشية هو العلامة الطوسي حيث قال في شرح كلام الرئيس يطلب بما ماهية ذات الشيء وقد يطلب ماهية مفهوم الاسم المستعمل انما لم يقل مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وكتب ايضا على الحاشية ومن لم يعرف بينهما فانما اتى عليه من عدم التدرب في الصناعة وقلة التدبر في مقاصد القوم والاعتراض بجواز اطلاقهم الاسمي في مقام اللفظي قال اسم للمسطرة تحمل سطر الكتابة والمسطرة الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فسمي به المعنى الاصطلاحي قال لكونه اسبق في الاعتبار واقدم في الاستعمال فان الفاظ الطلب ماخوذة بتصرف في الفاظ الخبر كماده حروف كما في التمني والاستفهام والنهي والامر الغائب او نقصان كلاهما خبرية منقولة الى الانشاء كالنداء او حروف كالامر الحاضر المعلوم قال مريدا بانه يحقق الخ بيان لحاصل المعنى لا لحمل للموضع على معنى المرجوع اليه كما توهمه ظاهر العبارة لان كلمة الى ما بانه ثم لا يخفى ان الخبر لا بد فيه من ذكر الحكم الذي لا بد له من طرفين يجمعه لئلا يلزم انتفاء العلة التي من اجزائه فلا يتوقف على غيرها الا ان الحكم لما كان جزءا اخيرا كالصورة مستلزما للطرفين جعله مرجعا للخبر بناء على تقدير حمل الخبر عبارة عن القضية المعقولة واما على تقدير جعله عبارة عن القضية الملفوظة فما هو بمنزلة الجزء الصوري له هو الدال على الحكم والخبر يكون مرجعه الى الحكم باعتبار ان الخبرية انما تحقق بما يدل على الحكم قال الفاضل اي رجوع الخبرية التي يحصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب اقول هذا الكلام لا يلائم ما سبق من ان احتمال الصدق والكذب لازم مساو للخبر بما رده عن الطلب كما تقرر فان تحقيقهما البديهي فانه ح لا يكون يحصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب قال وبتحقيقه ان المقصود المصنف الخ اقول لا اشكال المصنف بالخبرية هو الكلام اللفظي الذي الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع على اصطلاح الدائرين مدلول نسبة التركيبة او القضية المعقولة التي هي

القانون الاول فيما يتعلق بالخبر

المجموع المركب منها نظرا الى النسبة ووقوعها او لا وقوعها لا المجموع المركب من الطرفين
والحكم بمعنى الايقاع كما ذكرنا اذ لا يطلق عليه الخبر اصلا كيف وقد ذكر في الحاشية ان الخبرية
في كون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق والكذب والخبر هو مجموع الكلام ولا
شبهة ان الكلام لا يطلق على المجموع المركب من الطرفين والايقاع بدليل ما ذكرنا كلام ابن
الحاجب حيث قال الخبر هو قول مخصوص للصيغة والمعنى قال شارحه المحقق يقال للصيغة
وهو قسم من الكلام اللساني وللمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وكلامه قدس سره في حاشية
شرح المختصر لابن الحاجب عن اعتراض بان الخبر انما يطلق على الملفوظ والمعقول ارد على من
زعم ان القضية اسم للادراكات الاربعة واشارة الى انه اسم للفظ مخصوص ولما هو
مدلوله الذي هو المدرك فان القضية والخبر مدلولا هما بالذات واحد وانما التغاير
بالاعتبار قال المحقق اي الذي يقصد به الاخبار فانه ان قصد بكلامه التعجب والتأسف
او نحوهما لم يكن كلامه خبرا او محتملا للصدق والكذب قال بحكمه المخبر في خبره اي
بجعله متعلقا لحكمه في خبره على ان المراد بهذا الحكم التصديق بالاول الوقوع لا الى حكم
منقول يتعلق به حكم في عرف كل الخبر ويجوز ان يكون في الكلام حذف وايصال اي محكم به
كما يشعر به قوله اي المحكوم به الا ان قوله بمفهوم لمفهوم باباه بعض نبوة واما ما يذكر
من انه من قبيل الايقاع كقولك الضرب الذي ضربته فمعناه ان الضمير بحكمه راجع الى الموصول
الذي هو الحكم بمعنى الوقوع وما هو مصدر بحكمه الحكم بمعنى الايقاع فلا يكون من قبيل الضرب
الذي ضربته سواء حمل الضرب على المعنى المصدري او على المعنى الحاصل بالمصدر لان
الوقوع ليس حاصلا بالايقاع اللهم الا ان يقال المراد بالحكم الذي جعل مرجع الخبر الى
الايقاع ايضا وبهذا الاعتبار يكون مدلول الخبر الوقوع فتأمل ويجوز ان يعتبر فيه
تضمين معنى الفعل اي يفعله حاكما بمفهوم لمفهوم او يحكم بمفهوم لمفهوم فاعلا اياه
ويحسن معنى التضمين وجه جعل المضمن اصلا والمضمن فيه قيدا او بالعكس على وجه يجعل
او بالعكس لانه يحتمل في كلام المحقق
ما يدل على خلاف ذكر في شرح
قوله وتسمى هذا فاعله المخبر

بما فيه على طريق التمام يستدعي زيادة بسط من الكلام فاصغ الى ما نقول ليصل الى المرام
فنقول انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط
ومعنى آخر مراد بلفظ محذوف بقرينة ذكر متعلقه وعدم الافصاح عن المقصود
بجعل المذكور اصلا والمحذوف قيدا له او بالعكس ولما كان المحذوف مناسبا
للمذكور بمعونة ذكر ما هو قرينة على اعتباره جعل كأنه في ضمنه ولهذا كان جعله
حالا او تبعا للمذكور اولى من عكسه وما يتوهم من ان ذكر متعلق المتروك يدل على
انه المقصود اصالة مدفوع بان ذكره انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم
يكن مرادا اصلا وذهب الآخرون الى ان الكلام المعتبر مراد بلفظ واحد كما
في الكناية وفيه ان المعنى الاصلي في الكناية لم يقصد لذاته بل للانتقال الى المعنى المكنى
وفي التضمين يجب قصد كل منهما لذاته فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا يظهر ان يقال
اللفظ مستعمل في معناه الاصلي لكنه قصد معه معنى آخر مناسب له من غير ان يستعمل فيه ذلك
اللفظ ويقدر لفظ آخر بهذا فان قيل لا شبهة في انه لم يقصد عن النفس عند اعتقاده
نسبة تامة جعل متعلقا بالايقاع والوقوع فكيف يصح جعل الحكم باحد المعنيين مفعولا
للمخبر فاقول اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ويطلقون اسم الفعل على
مضمون المصادر مطلقا ويسمون القابل فاعلا والمقبول مفعولا فالانفعال بمعنى
صورة وقوع النسبة الحاصلة على وجه الاذعان والقبول على ما هو المذهب المنصور الحاصل
منقول لقبول النفس اياها وتكيفها بها وكذا يصح جعل الوقوع حكما مفعولا لتعلق
الادراك بها قال المحقق في شرح المختصر كثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات
على المعلومات التصورية والتصديقية تسمية للمفعول باسم المصدر فلا فرق بين الايقاع
والوقوع في انهما ليسا مفعولين حقيقة بل مفعولا نظرا الى اللغة فلا يرد ما ذكره الفاضل
من ان الحكم بمعنى الوقوع لا يوصف بكونه مفعولا للمخبر ثم الظاهر ان الحكم المفعول
مفعول للمخبر على مذهب ...
والوقوع ...

الذهنية الى انه يصلح الموصول من النسبة المعلومة للمطابقة حيث حكم بها قيل حمل تلك الجملة
صلة وكلامه قدس سره لا يخلو عن اعتراض وذلك حيث قال عن قريبها انها ثبتت الى انه قد علمها
المخاطب وحكم بها قبل ان يحمل من الجملة صلة فالمناسب ان يحمل الحكم المفعول في الخبر
انضاعا عن الوقوع على ما لا يخفى واما ما ذكره قدس سره من ان الحكم بمعنى وقوع
النسبة اولا وقوعها لا يتصف بالاحتمال ولا بالصدق او الكذب فاقول وجهه ان
الصدق هو مطابقة الحكم للنسبة الخارجية والكذب عدمها والمطابقة انما يتحقق
من شيئين فيجب ان يكون مدلول الخبر هو الحكم الذهني الذي يغاير النسبة الخارجية كما
سيحققه وانت تعلم ان المغايرة باعتباره كافية في تحقق المطابقة فان الوقوع المدرك
من حيث هو مدرك ومفهوم من الكلام مطابق له من حيث نفسه وقد اعترف بما ذكرنا في حاشية
شرح المختصر حيث اختار ان مدلول القضية الملفوظة المتبادر منها الى الاذهان هو
المدرك المركب من الطرفين والنسبة ووقوعها اولا وقوعها وهي القضية المعقولة
لا ايقاعا عما يعم من القضية الملفوظة وانهم يقولون علمت هذه القضية او المسئلة
وادركتها وفهمتها ولا يريدون العلم متعلق بالادراكات ويوصفونها بالمعقولية
ثم قال فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية يوصف بها قلت
ان اريد بها المجموع عدمه فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة النسبة لما في الواقع وعدمها
جاز وصفه بها على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث
نفسه اولا انتهى كلامه واقول اعتبار الحيثية لتحقق المغايرة في الجملة انما يحتاج
اليه في الصدق واما في الكذب فلا عبارة لتغاير النسبة المدركة والنسبة الخارجية
ذاتا ثم تفسير الصدق بما ذكره يقتضي بظاهره ان يكون جميع الاخبار صادقة او كل
خبر يدل على نسبة مدركة من حيث انها مدركة يطابقها من حيث نفسها ويمكن
ان يقال ان النسبة المدركة انما مطابقة للنسبة الخارجية بان يكون من حيث انها

مدركة

مدركة
مطابقة للنسبة الخارجية التي هي عين النسبة من حيث ذاتها ثم اقول الصورة
الذهنية التي لا ايقاع ولا انتزاع عنه عند المحققين وهي المسمى بالتصديق عندهم على ما
هو المختار عنده قدس سره كما صرح به في اكثر تصانيفه ليس المغاير منه وبين النسبة
الخارجية التي هي المعلوم الا بالاعتبار ايضا فان المذهب المختار للقائلين
بالوجود الذهني ان الموجود في الذهن نفس المعلوم وبين العلم والمعلوم تغاير
بينهما بالاعتبار لا بالذات واعلم ان كلام الاشاعرة يدل على ان المدلول الخبر
هو النسبة التامة القائمة بالنفس الموجودة فيها وجودا اصيلا ويسمونه
بالكلام النفسي واختاره المحقق مولانا عضد الملة والدين ابن الحاجب وقبله
وارتضاه الشارح المحقق في شرحه وتحقيق الكلام في هذا يستدعي بسطا
في الكلام ويتكلم فيه لاصغاء التام فنقول وبالله التوفيق اعلم ان الاشاعرة ذهبوا الى
ان الكلام لفظي وهو المؤلف من الحروف المسموعة ونفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي هو
مدلول الكلام اللفظي وادعوا ان هنا اضطرارا في الخبر الى امر قائم بنفس المتكلم ومغاير
للعلم لان المتكلم قد يخبر عما لا يعلمه بل يعلم خلافه او يشك فيه وان المعنى النفسي الذي
هو مدلول الامر غير الارادة وما هو مدلول النهي غير الكراهة والمعتزلة يقولون
ان ذلك المعنى في الخبر هو العلم وفي الامر هو الارادة وفي النهي هو الكراهة وجرح القولين
والمناظرات مذكورة في الكلام ولا يسع المقام ايراده من هذا الكلام الا انه لا
بأس ان نتعرض له وهو ان بعض الافاضل ذكر ان للمعتزلة ان يقولوا في
الدليل الذي ذكره الاشاعرة على مغايرته العلم ان ذلك المعنى يجوز ان يكون ادراك
المدلول الخبر فان كل عاقل يتصدى للاخبار لحصول صورة مدلول الخبر في ذهنه
ضرورة واقول ان اراد بحصوله في ذهنه الوجود الظلي كما يقوله الحكماء فالمغايرة
ظاهر بكرامة وان اراده وجوده بالاصالة فالحاصل في النفس حينئذ يكون

في شرح المختصر

معاير للعلم قطعا لان العلم ليس هو النسبة التامة في التي هي مدلول الخبر وموجوده
في النفس بالاصالة اتفاقا بدلا ولا اخبارا في هو المطابق للنسبة الواقعة بالنفس
والنسبة الخارجية فان الاولى موقوف على تعقل الطرفين دون الثانية كما صرح به ابن الحاجب
وايضا النسبة القائمة بالنفس موجود فيها وجودا اصيلا بخلاف الخارجية لكنها
قد يجدان ذاتا كما في الاخبار عما في الذهن ولكن لو اخبارا عما في ذهنك والعاقل بحسب
الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها
مدلول اللفظ مطابقة لها الامر بين الحيثية بل من حيث هي نامية في النفس والفرق
بين الانشاء والاخبار عما في الذهن دقيق جدا وتحقيقه ان الانشاء معناه حدوث
البيع بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوثه بما في الذهن من الكلام النفسي الذي عبر عنه
بهذا اللفظ بعد التعبير واعلم انهم ذكروا ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وان
للاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة
ولكل لاحق منها دلالة على السابق وظاهر كلامهم يشعر بان مرادهم بالصور الذهنية الصور
العلمية وهي اعم من الكلام النفسي خلاف الظاهر وللقائلين بالكلام النفسي ان يمنعوا
ذلك قال رحمه الله في شرح المختصر لما ادعى ان للكلام اللفظي ذكرا نفسيا قائما
بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالته واشعاره بان لها متعلقا
خارجيا فخبر مدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة النفسية وثانيا وبالعرض النسبة الخارجية
على ما تقرر عندهم من ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة
ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة على ما في الذهن وما في الذهن
على ما في العين وانما اطنبنا الكلام في تحقيق المرام لان المقام من مداحض الاقدام
ومزال الاقدام وقد اريتك بما ذكرنا الى هذه الدرجة من الاستيضاح واستغنيت
بالاصباح عن المصباح قال او الواقعة بعد الموصوف كما اذا قلت عندي

ان زيدا قائم واما اذا قلت مشكوك ان زيدا قائم فيحتمل ان يكون اشارة الى حكم
مفعول لاحد ويحتمل ان لا يكون اشارة اليه لا انفصال بين الجملة مع ان الموصوف
في تاويل المفرد فكيف يشار بها الى حكم لا بل نقول بهذا التاويل لا يجعله
مفردا حقيقة والا لما صح وقوعه موقع مفعولي باب علمت بل اجزاؤه ملحوظة
اجمالا ولو ان الصلة ملحوظة تفصيلا وايضا الصلة بعض لا اشارة الى حكم مفعول
الواقعة بعد ان والموصوف لا يقتضي ذلك لكنه قد يشار بها الى حكم مفعول واما نحو
شاء الى الحكم فلازم قطعا والظاهر ان المثالين المذكورين في المتن للجملة الواقعة
بعد ان الموصوف قد اشير بهما الى الحكم المفعول ومحرف بهذا الكاف فيما قصد واما
القول بان هو لكن ان زيدا قائم في مشكوك ان زيدا قائم اشارة الى حكم مفعول بمعنى
انه يعلق به فعل بناء على ان الفعل اعم من الادراك فمما لا يلتفت اليه الذهن المستقيم والطبع
السليم قال اما الصلة فليعهد بها المعلومية اشارة الى حكم ما ذكر في حاشية شرح التلخيص
من ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وفيه بحث
ذكره الفاضل في حاشية شرح التلخيص وتمام تحقيق الكلام فيها فلترجع اليها قال
واما الاخر فلصدوره من قبيل التصورات كيف ولا شبهة في ان اقول الظاهر
ان مضمون الصلة الفاضحين كونها صلة من قبيل التصورات كيف ولا شبهة في ان
ما مضى به متعلق التصديق بوقوعه فيكون خبرا والصلة ليست خبرا وايضا البعض لا
يرتبط بشيء ولهذا يا ولون قام ابوه في زيد قام ابوه بقائم الاب وبالجملة الجمل
الواقعة صلة او خبرا للمبتداء او صفة او حالا لا تخرج عن انواع النسبة بشرط فيها
ليصح ربطها بغيرها فان الارتباط سائر انواع النسبة كما يفهم من كلام الفاضل
في حاشية شرح التلخيص قال ولا يسع احدا ان لا يسع ان يفهم ان مدلول الخبر لا
الوقوع بناء على ما ذكرنا يسع ان يفهم انه الوقوع اما الاول فلان الملازمات ممنوعة

كذا يفهم من كلام الفاضل الكي
في حاشية شرح الشمسية ان اجزاء
الجملة اذا كانت مشتملة على نسبة
فهي ملحوظة اجمالا لا تفصيلا كحذف
اجزاء الشرطية ولا شك ان الموصول
مع صلته يقع جزء الجملة فيكون نسبة
ملحوظة اجمالا منه

واما الثاني فلانه لا خفاء انه لو كان اه قال ولكان مدلول خبر الصادق

غير مدلول خبر الكاذب يعني انه اذا قام اذا اصدر عن الصادق فمدلوله الوقوع

فلو كان مدلوله اذا اصدر عن غير الصادق الوقوع ايضا لثبت مدلوله الذي

هو عين مدلول الاول فلم يتحقق الكذب فيجب ان يكون غيره وفي بعض النسخ

عين مدلول خبر الكاذب يعني انه اذا كان مدلول الخبر الوقوع فكان مدلول

خبر الصادق وخبر الكاذب جميعا الوقوع فيلزم ثبوت مدلول الكاذب

ايضا فلم يتحقق الكذب اقول يرد على الاول ان المناسب ان

يقول او كان مدلول خبر الصادق غير مدلول خبر الكاذب ليكون

المعنى انه على ما يلزم تعدد كون مدلول الخبر الوقوع عدم تحقق الكذب

واجتماع النقيضين وهذا على تقدير كون مدلول خبر الصادق عين مدلول خبر

الكاذب او المغايرة بين مدلولهما وعلى الثاني ان اللازم المستغنى على تقدير كون

مدلول الخبر الوقوع على احدهما ما ترتب مدلولي وعلى الثاني خبر الصادق

وخبر الكاذب وهو انتفاء الكذب واجتماع النقيضين لا العكس لانه او

يتحقق على تقدير كون مدلول الخبر لا ايقاع ايضا وكانه لهذا لم يتعرض فيما يأتي

عند ذكر كلام العلامة بهذا الكلام واقتصر على الاول لكن قال اولا يلزم اه

اه وذلك لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها

عنها قال وانه لو كان اه العاقل ان يقول بكون لا اخبار بعبارة زيد من الشك

فيه بل مع الجزم بنقيضه وح لم يتحقق مدلوله الذي هو لا ايقاع بمعنى الحكم الذهني

وحصل الكذب اقول عليه ما يمكن ان يقال انه يقول يمكن الاخبار بعبارة امر

مع الشك فيه في هذا المقام ان هذا الكلام الزام من الشارح على

الخصم حيث توهم ان الدلالة تستلزم الثبوت فالزمه بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع

ولو قال الشارح ولو كان مدلول الخبر هو تحقق حكم المخبر لكان مدلول جميع الاخبار

الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها متحققا فيكون جميع الاخبار جميعها صادقة

لكان اولى لانه ادفع للتشنيع لانه لا يمكن ان يمنع ح بطلان الثاني لجواز ان يكون

جميعها صادقة بمعنى مطابقة الاعتقاد لا بانه يقول بمعنى الصدق عند الجمهور مطابقة

الواقع وهو المختار عند المص كما سيجيء واعلم ان من قال بكون مدلول الخبر الايقاع

يجوز ان يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة اليه و

الصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة التي يجب

نفس الامر وعدم مطابقته لها لا باعتبار تحققه وعدم تحققه وعلى هذا لا يرد عليه

ما ذكره الشارح من انه لو كان مدلول الخبر الايقاع قال وليس بين الطرفين ثبوت

مرجعه هذا الحكم لخبريته الخبر واحتماله للصدق والكذب وبين نسبة امكان تحقق الحكم

معناه في نفس الامر لا احتمالها عقلا على ان كلمة اما في التعبير قال الفاضل

لان ذكر الانصاف اه يعني ان الفاء للتعقيب الذكري كالفاء المذكورة لتفصيل المجمل

وللتنبيه في الذكر فان ذكر ما قبلها سبب لذكر ما بعدها قال المحقق وقيل للتوزيع اه

يعني ان نسبة امكان تحقق الحكم معنا ومنا لا احتمال الخبر لهما كذلك متفرع على ان المرجع

في احتمال الصدق والكذب هو الحكم وعلى هذا يرد ما ذكره الفاضل في الحاشية ويمكن ان

يقال ان المراد بامكان تحققه مع كل منهما امكان تحققه مع كل منهما في نفس الامر كما هو المتبادر

والمراد باحتمال الحكم لهما لا احتماله بحسب نفس الامر وباحتمال الخبر وانما لم يقل السبب احتمال

الحكم لهما بحسب نفس الامر تعويلا على السابق فان المتبادر من امكان تحققه مع كل منهما

هو الامكان بحسب نفس الامر ولم يقل السبب احتمال الحكم لهما ذهابا الى موافقة كلام المتن

وللاعتماد على ان الكلام في السبب الذي هو الاحتمال الذي هو لازم مشهور للخبر ووجه

كون الاظهر انه المحرر والعطف التفسيري ظاهر على تقدير كون مراد القائل بنسبة احتمال

ان يعم بكلمن الفعال ان المدرك هو النسبة ولا الاذعان من المتصف

والاسم يعمل ولو علمت بان الغضب ولا يرد ان العلم بالايقاع

وايضا كلام المص فيما

بالوقوع وان المراد بالحكم الوقوع

حيث قال ومرجع كون الخبر محتملا للصدق والكذب ...

الاشتغال المخاطب به ذلك الحكم اذ لا يمكن

ان المخاطب بالحكم هو الوقوع وحمله على الوقوع

مع حمل السابق على الايقاع مستبعد جدا

بقيتم ... لا يرد ...

الحكم ذهنا لاحتمال الخبر كذلك واما على ما ذكرنا فوجهه ان التوسع غير متبادر الى الفهم
في هذا المقام كما لا يخفى على اولي الافهام وقوله فاما السبب انما هو ان حمل على ما
ذكره الفاضل فتامل قال الفاضل فان قلت الاستفادة انما هو اولى بعكس ان يقال
الذي يتوقف عليه الاستفادة انما هو الافادة لا كونه مفيدا فانه غير الافادة
الا ترى انه يصح حمله موقوفا على الافادة ويمكن الجواب بانه كما ان الاستفادة فرع
للافادة فكذا لكونه مفيدا وان كانا غير متغايرين على الافادة والمراد بالافادة في
عنوان السؤال كونه مفيدا وانت تعلم ان للمناقشة فيه فرعية الاستفادة لكونه مفيدا
مجالا فافهم قال المحقق لا الى استفادة ما عنادا انها تاويل الفعل مع ان اوان
الناسب عمر مترتب على المذكر اولا تقال استفاد واستفادة مثلا لا على الثابت
على ما عرف قال صرح بهذا في بحث تعريف المسند اليه انما قيل فيه بحث لانه ان اريد
بفائدة الخبر ولازمها ما هو المراد منها لم يصح لاستلزامه حصر قسم الشيء فيما منه اد اللازم
وقع قسيما للفائدة وقسيما منه وان اريد بفائدة الخبر المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال
بذلك على ان المراد بها الحكم المستفاد والاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول
قانون الخبر يا باه اول المراد هو المعنى اللغوي ولما صرح بان الفائدة اللغوية الحكم في
الاصطلاحية الشيء اولازمه وهو ايك تعلم وقال كما عرفت في اول القانون علم منه ان
مراده بالفائدة الاصطلاحية التي جعلها ملزوما ولازمها في اول القانون الحكم وكون
المخبر عالما به اي كما عرفت في اول القانون من ان ما يستفاد من الخبر الحكم وكون
المخبر عالما به والثاني لازم للاول في … وهو ان قوله صرح بهذا ان حمل على ظاهره
اي صرح بان الفائدة الاصطلاحية التي الكلام فيها الحكم ولازمها كون المخبر
عالما به يرد عليه انه لم يصرح بذلك وانما صرح بما يفهم منه ذلك كما ذكرنا فمع انه …
عن ظاهره انما بان يراد بالتصريح الدلالة الواضحة او يحمل هذا الشارح الى ان

اللزوم من العلم من قال لا كون المخبر اي ليس المراد ما الحكم المعلوم كون
المخبر حاكما به ذلك على ما هو معنى … كما توهمه العلامة الزيدي حتى يصح
كونه مفيدا الى لازم الفائدة كما توهمه ايضا بناء على التوهم الاول واقول ان كان
الحكم المعقول المسند اليه هو ذلك الحكم … فالمراد ان نفسه او علم المخاطب
به ولازمها علم المتكلم له او علم المخاطب بهذا العلم ثم ليس مقصود الخبر افادة
انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها واما على هذا التقدير يلزم انحصار كونه
مفيدا الى لازم الفائدة في ممنوع وايضا لا لزوم من كون المخبر عالما وكونه عالما
بعلمه لا وجودا ولا استفادة ويمكن ان يقال حمل العلامة فائدة الخبر على العلم
بالوقوع حمل الحكم في كلام المص على الوقوع وحاصل اعتراضه ان الخبر لا يفيد
الوقوع ولا يستفيد منه السامع … يلزم … لما دل عليه قول ما ذكره
المص من ان للخبر فائدة ولازمها انما يصح لو كان … على اعتبار الوجود
اما اذا لم يكن وظاهر انه لا … المراد … لا يحتاج الى …
… على ان المخبر قد حكم بهذا الحكم … سواء كان مضمون الجملة معلوما للمخاطب
كما في قولك قد حفظت التوراة او لم يكن كما في قولك زيد عالم ثم ما ذكره يشعر
بانه اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا … مطلق الخبر فلا يرد عليه الجواب الذي
ذكره بهذا السؤال … يلزم الانحصار وان كان يمكن دفعه بما ذكره من الجواب
كما سنطلع عليه لكن كلام المحشي … على خلاف ذلك لا شعاره بان الانحصار حصل
منه بناء كون المراد بالحكم كون المخبر حاكما بذلك فتأمل ثم ان مجرد ارادة الوقوع
بالحكم لا يدفع الاعتراض لان … لان الخبر لا يفيد الوقوع يعني انه لا يحصل
منه العلم بالوقوع اي الاعتقاد الجازم المطابق وانما يدفع الاعتراض …
قال … كون المخبر حاكما بذلك على ان اللام للعاقبة فقوله بناء عليه وقوله ما عليه

نقوله لا على النسبة الخارجية اى للسامع قال ولا جزم للمخاطب او ظنه عطف على قوله الوقوع يعني لا يلزم
من الدلالة على وقوع النسبة الوقوع حتى يكون كل خبر صادقا ويلزم اجتماع النقيضين عند الاخبار
بامرين متناقضين وكذا لا يلزم منها الجزم للمخاطب وظنه بمضمونه كذلك حتى يلزم ان
يكون كل خبر مفيدا للسامع مع انه ليس كذلك ولهذا ذكر العلامة الترمذي ان ما
ذكره انما يتمشى فيما اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ونفسا اما في مطلق الخبر فلا
قوله لا يكون الخبر مفيدا اى حين اذ لا يلزم من الدلالة على الوقوع الجزم او الظن
لا يكون الخبر مفيدا للمخاطب شيئا ولا نفع في ذلك لانا لم نحكم بكون كل
خبر مفيدا للمخاطب بل جعلنا كونه مفيدا له راجعا الى الامرين بحيث لم يحصل
شيء منهما لم يكن الخبر مفيدا له فعلم فاين قوله ونحن جعلنا فقوله لا يكون الخبر
مفيدا له تمهيد لقوله ونحن جعلنا دفعا للشبهة بالكلية فافهم وقوله ولا خفاء الخ
بيان لانه متى يكون مفيدا وقوله واما اذا كان الخبر ضروريا الخ دفع لما ذكره الكاشي
في جواب العلامة الترمذي من انا لا نم ان الخبر لا يدل الا على النسبة الذهنية بل يجوز
ان يدل على ما في الواقع ايضا مثل كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ومثل البديهيات
والمبنيات بالدلائل البرهانية والمتواترات والمحسوسات واعلم انه ذكر بعضهم
ان قوله ولا جزم المخاطب او ظنه الخ رد لما ذكره الكاشي في جواب العلامة
من ان ليس المراد ههنا بالعلم الحاصل للمخاطب العلم اليقيني بل العلم الاعتقادي
الذي يكفي فيه غلبة الظن واذا كان كذلك فيجوز ان يعتقد المخاطب عند سماع الخبر النسبة
الثابتة اما بان علمه يقينا ان كان المخبر صادقا قطعا او ظنا ان كان ذلك
اعتقادا صدقه وان لم يكن جازما فيه ووجه الرد انه لا يلزم من الخبر الجزم ولا
الظن وانما حصلا بملاحظة حال المخاطب وكلامنا في الاستفادة من نفس
الخبر اقول فيه بحث لان ما ذكره الشارح ايضا بملاحظة حال المخاطب

جز

ردا لما ذكره الكاشي في جواب العلامة بعضهم

حيث قال ولا خفاء في انه انما يكون اذا كان ظاهرا الخ ومنهم من زعم ان قوله وح
لا يكون الخبر مفيدا له اعتراض على قوله ولا جزم المخاطب وقوله ونحن جعلنا جواب
عنه ان قوله ولا جزم المخاطب عطف على قوله لا كون المخبر حاكما بذلك وح اي
واذا لم يكن المراد بالحكم هو الجزم او الظن لا يكون الخبر مفيدا ولا يحصل منه الا
الافادة اى لاجل استفادة المخاطب الجزم او الظن لا يكون الخبر به فائدة فدفع ما
قال العلامة الترمذي لما ذكره المص من ان للخبر فائدة ولازم فائدة انما يتمشى اذا
كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ونفسا اما في مطلق الخبر فلا وما اجاب عنه
الكاشي ايضا بان ليس المراد ههنا بالعلم الحاصل للمخاطب هو العلم اليقيني
المطابق للواقع بل العلم الاعتقادي الذي يكفي فيه غلبة الظن هذا كلامه
واقول ليس اعتراض العلامة مبنيا على ان المراد بالحكم الجزم او الظن حتى
يدفع بانه ليس كذلك فلا يكون الخبر مفيدا لاجل استفادة المخاطب الجزم او
الظن بل هو مبني على ان المراد من استفادة الحكم العلم به جزما فالجواب الحق
ان يقال المراد باستفادته اعم من العلم والظن وهذا يحصل على تقدير كون
ظاهر حال المتكلم عين الصدق والا فلا ولا ضرر فيه كما سبق فالتحقيق انه
لا يحصل له صفة الافادة الا لاجل استفادة السامع الجزم او الظن ويحصله
احدهما وان كان الحكم في كلام المص بمعنى الوقوع والاستفادة بمعنى العلم و
بما ذكرنا ظهر وجه ضعف رد جواب الكاشي بما ذكره فان مراده بالعلم الحاصل
للمخاطب ما يستفاد من الاستفادة فليتامل قال ومنهم من اجاب الخ اشارة
الى ما ذكره العلامة الترمذي في جواب الايراد بالحصار فائدة الخبر في لازم
الفائدة وهو قوله ليس المراد باستفادة المخاطب منه ذلك الحكم استفادته
من الخبر ان ذلك الحكم مطابق للواقع حتى يرد عليه ما ذكرتم بل المراد به استفادته

حصول صورة ذلك الحكم في ذهنه ولا يشكل ان يقال انما يتحقق اذا لم يكن مضمون
الجملة معلوما للمخاطب اما اذا كان معلوما فكانت صورته مرتسمة في ذهنه فلا
يرتسم فيه صورة الحكم مرة اخرى فلا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في
ذهن المتكلم بهذا الكلام والذي يظهر منه انه حمل الحكم على الوقوع او اللاوقوع والظاهر ان
اضافة الصورة الى الحكم لامية فالصورة تصور الحكم وقوع وحملها على الاضافة
البيانية خلاف الظاهر على انه يحتاج الى ملاحظة صورة اخرى اي صورة صورة
ذلك الحكم اذ الصورة التي هي الايقاع القائم بذهن المتكلم لا يحصل نفسها في ذهن
السامع بل صورته وايضا المراد بارتسام تلك الصورة في ذهن المتكلم العلم بها
فيحتاج الى اعتبار صورة اخرى هذا لكن اذا كان العلم بالصورة القائمة بالنفس
علما حصوليا اما لو كان علما حضوريا فلا وحمل الحكم على الايقاع وحمل الاضافة
لامية وان كان يدفع هذا الاشكال لكن يتجه انه لا يصح ما ذكر من انه عند معلومية
مضمون الجملة للمخاطب لا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في ذهن المتكلم
لانه لا دلالة للخبر قطعا على ارتسام صورة الايقاع في ذهنه وايضا الظاهر انه
اراد بمضمون الجملة الوقوع وان كان مدلول الخبر عنده الايقاع نفسه انه ذكر فيما سبق
قولك قد حفظت التورية لمن علم المخاطب بمضمونه ونحو زيد عالم لمن قصد ان لم
يعلم بمضمونه كما اشير اليه كلام الشارح وهذا انما يصح اذا اريد بمضمونه الوقوع ولا
استبعاد في ذلك ولا منافاة كون مدلول الخبر الايقاع او سواء ادراك وقوع
النسبة فيدل عليه تضمنا والمعنى بالدلالة صريحا واذا كان كذلك فيحتمل ان يراد
بالحكم الوقوع والا لم يصح قوله اذا كان معلوما الخ فليتأمل فان الكلام دقيق
وبان يتأمل حق هذا واقول قوله لم يكن الظرفان زيادة من الشارح و
تركه اولى من اثباته لان مناط الاشكال عدم حضور النسبة سواء كان الظرفان

وارادة الوقوع بالحكم المذكور
هنا لا ينافي كون المراد بالحكم
او الايقاع فان مرجع الخبر
الحكم المخبر الايقاع
كما ذكره الفاضل
منه

حاضرين او حاضرين ثم ان المحقق لم يرتض ذلك الجواب لان الخبر مجرد ذلك
لا يعد مفيدا عند ارباب اللغة قال اي الفاضل الثاني اشارة الى وجه التأمل
ويحتمل ان يكون باعتبار المضاف اليه قال اما بمعنى حصول الصورة اي اما
حصول العلم بان المخبر عالم بذلك بمعنى حصول الصورة في ذهنه على نحو ما هو
حصول العلم بالحكم من الخبر قطعا وهذا ظاهر ان كان المراد بعلم المخاطب
التصديق فان تصديقه بالحكم من الخبر يستلزم لاعتقاد حصول الصورة
في ذهنه واما ان اريد بعلم المخاطب مجرد حصول الصورة في ذهنه فاللزوم
ممنوع فضلا عن الظهور فانه كثيرا ما يسمع خبرا ولا يخطر بالبال ان صورة هذا
الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا والجواب بان العلم بكون الصورة حاصلة
في ذهن المخبر ضروري والذهول عن هذا العلم يخل الظهور لا باللزوم انه ضروري
انما يلزم لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس
فلا يصح الحكم باللزوم الا باعتبار الاعم الاغلب وكانه اراد بقوله فظاهر
ان العلم بمعنى حصول الصورة في ذهنه ظاهر لا يحتاج العلم به الى اعتبار الاعم
الاغلب قال واما بمعنى تصديقه الخ هذا ان اريد بعلم المخاطب ايضا التصديق
فاللزوم كلي قطعا لا بالنظر الى الاعم الاغلب فان تصديقه بالحكم من الخبر بعد
يستلزم علمه بان المخبر عالم بذلك الحكم ولا يتصور انفكاكه عنه فكانه اراد بقوله
فبالنظر الى الظاهر الخ ان حصول علم المخاطب بان المخبر مصدق بناء على ظاهر
حال المخبر والاعم الاغلب لا ان لزومه بعلمه بالحكم بناء على الظاهر و
الاعم الاغلب وليس بكلي وان اريد بعلمه مجرد حصول الحكم فالامر ظاهر
لكن المناسب ان يكون المراد بالعلمين واحدا وهو التصديق قال
الفاضل فانه يسمى علما في المتعارف اقول هذا الكلام يخالف ما ذكره في

شرح المواقف من ان تسمية الظن والجهل المركب والتقليد علما مخالف لاستعمال
اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلق العالم على شيء منها على الظان والجاهل جهلا
مركبا واما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ويخالفه ايضا ما ذكر
في حاشية شرح التلخيص من ان تسمية الاعتقاد مطلقا علما مستعمل لغة وما
قال المحقق ههنا ان اريد التصديق يعني تحقق العلم باللازم بدون العلم بالملزوم
من الطرفين في الصورة المذكورة بدون اعتبار حضور الحكم في ذهن المخاطب حال
سماع الخبر ان اريد تعلم المخاطب التصديق وان اريد مجرد حضور الحكم او لازمه
في ذهنه فصحيح فيما اذا اتبع لخ واما ان اريد به الفائدة النفس فاللزوم من
الجانبين واعلم ان اعتبار اللزوم بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم
على تقدير ان يكون الفائدة نفس الحكم ولازمها نفس كون المخبر عالما به واما على تقدير كونهما
بحكم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به مستفاد من الخبر فاللزوم باعتبار الوجود فافهم
قال وما ذكر حكم اللازم الاعم اي امتناع الاولى بدون الثانية دون العكس يعني
امتناع العلم بالاولى بدون العلم بالثانية دون العكس حكم اللازم الاعم فان العلم
بالملزوم يمتنع بدون العلم باللازم دون العكس فالمراد بالاعم الاعم بحسب
الواقع والذهن او الذهن فقط وعبر عنه باللازم المجهول المساواة ليتناول كلا القسمين
فانه لو عبر
عنه باللازم الاعم لتبادر الى الفهم الاعم بحسب الواقع وحمل الاعم في عبارة الشارح
على الاعم بوجه ليتناولهما ومنهم من حمل الاعم في كلامه على الاعم بحسب الامر وقال
بالتسامح في قوله وعبر عنه ثم قال الا ان يراد بقوله ليتناول التناول بمفهومه الظاهري
وبالنظر الى صحة لفظه لا معناه المستعمل واقول قد عرفت ان الاعم في كلام المصنف
الاعم ولا تسامح في الكلام اصلا ثم انه عند الحمل على الاعم بحسب الامر ان اريد
امتناع العلم بالملزوم بدون العلم باللازم دون العكس حكم اللازم الاعم بحسب

نفس

نفس الامر فعنه ان اللازم الاعم اذا كان مساويا في الاعتقاد ليس هذا حكمه اللهم الا
ان يقال هذا حكم اللازم الاعم في الجملة لا حكم كل لازم اعم او يحمل الاعم بحسب نفس
الامر او على الاعم بحسب نفس الامر والاعتقاد معا وان اريد ان امتناع تحقق العلم بالفائدة
بدون العلم بلازمها دون العكس حكم اللازم الاعم فعنه ان سوق الكلام لبيان حال
الفائدة لا حال العلمين وايضا يحمل قوله ليتناول على ما ذكر في عبارة البعد عن سوق
الكلام واعلم ان اللازم المجهول المساواة يتناول قسما آخر وهو ما لم يعتقد مساواته
ولا عدمه قال الفاضل المحشي فالمناسب للمقام لخ يريد ان المناسب للمقام حمله
على الاعم بحسب الواقع والاعتقاد لان اللازم الذي يحكم بصدق كذلك وح لا شبهة في
ان حكمه امتناع الملزوم بدونه دون العكس بخلاف ما اذا حمل على ظاهره فان الامتناع
في المساوي من الجانبين وقد يقال ان يمتنع ولا يمتنع يعني حكم العقل بالامتناع وعدمه
وح لا اشكال في حمله على ظاهره فيحمل عليه ولا يحمل المراد على ما هو ظاهر سوق كلام المص
الامتناع وعدمه بالنظر الى العلم ولا شبهة في انه حكم اللازم المجهول المساواة مطلقا
وانه عند حمل يمتنع ولا يمتنع على معنى يحكم العقل بالامتناع ولا يحكم يصح هذا حمل
الكلام على امتناع العلم بالاول وامتناع العلم بالثاني لان العقل لا يحكم بامتناع
تحقق الحكم بدون تحقق لازمه اللهم الا ان يراد بالفائدة ولازمها العلمان وقد عرفت
فساده والشبهة تندفع بالاخير فلا حاجة الى التأويل نعم يمكن ان يقال المراد بقوله يمتنع ولا
يمتنع يحكم العقل بالامتناع ولا يحكم به في جواب ثم نقول ان في قول المص كما هو حكم
اللازم المجهول المساواة اشعارا بان الفائدة ولازمها عبارتان عن المعلومين فليتامل
وتمام تفصيله في حاشية شرح التلخيص قال واما ما يقال من ان هذا ذكر رد لما ذكره
الكاشي من ان مبنى على عدم الامتناع على ان حكم اللازم المجهول المساواة عدم امتناعه عند
العقل بدون الملزوم لا حاصل له لان مفهوم اللازم على ذلك وذلك فاسد الظهور

انتفاء تلك الدلالة فيه قال وهو لا يوجب كونه لازما لجواز ان لا يكون وجه تسميته
وعلى تقدير صحته يكفي اللزوم في الجملة ولا يجب اللزوم الكلي ايضا على تقدير وجوبه
لاي ان لا يمتنع الثانية بدون الاولى وفيه ان هذا انما يفيد وجه عدم تفرع
مجموع الحملتين على ما تقدم لا وجه عدم تفرع الحملة الاولى اعني قوله والاولى بدون
بين ممتنع قال اذا نسب احدهما الخ لم يقصد به التعليق بل التنبيه على ما هو معلوم
قطعا اعلم ان مرجع صدق الحملة وكذبه ليس مطابقة حكمه لما في الاعيان وعدمها
الحكم الايجابي اذا كان طرفاه عدميين كقولك اجتماع النقيضين محال ولا يمكن
امر اعتباري لا يتصور مطابقته لما في الاعيان اذ لا يمكن ان ينتسب
احد المعدومين في الخارج الى الآخر في الخارج ضرورة ان ثبوت او لا آخر
في الخارج يقتضي ثبوت الآخر فيه مع انه يتصف بالصدق قطعا واذا كان المحكوم
عليه موجودا دون المحكوم به فقد يكون مرجع صدقه الى مطابقة حكمه للخارج
بمعنى الاعيان نحو زيد اعمى فان الحالة المسماة بالعمى لا يتصف بها زيد الا في الخارج
فقط وهذا انما يتأتى على ان الموجودات الخارجية قد يتصف في الخارج
بالامور العدمية وان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي وان صدق شيء على آخر انما بحسب الخارج يتوقف على وجود
الآخر فيه لا على وجود ذلك الشيء وقد لا يكون كقولنا الانسان ممكن فانه يتصف
بالامكان سواء وجد في الخارج او لم يوجد واما اذا كان الحكم بالامر الخارجي
على مثله فلا شبهة في ان مرجع صدقه مطابقة ذلك الحكم للخارج على معنى ان ينتسب
في الخارج احد الموجودين بعينه الى الآخر على الوجه المعتبر في الحكم ولا
يلزم من ذلك ان يكون انتساب احدهما الى الآخر موجودا خارجيا
لما تقرر من ان الخارج اذا وقع ظرفا لنفس الماهيات لا يكون بهذا الاعتبار موجودا

خارجية واذا تقرر ان الحكم قد يكون صادقا ولا يكون مطابقا للخارج علم ان مدار الصدق
والكذب ليس مطابقة الخارج وعدمها ولا يجوز ان يكون مطابقته لما في الذهن لامكان تصور
الكواذب فلا بد من امر يعلم به صدقه وكذبه وهو مطابقته لنفس الامر وعدمها ومعنى نفس
الامر ما نفهم من قولنا هذا الشيء كذا في نفسه او ليس كذا اي في حد ذاته ومعنى انه كذا في حد ذاته
ان هذا الحكم له ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض فهذا
الحكم ثابت له سواء كان الشيء موجودا في الخارج او في الذهن واما معنى كون الشيء كذا في الخارج
فمعناه انه كذا في وجوده الخارجي اي وجوده الاصلي وهو وجود يترتب عليه اثاره لذلك الشيء و
تثبت له احكامه كالاحراق للنار ويسمى الموجود بهذا الاعتبار عينيا بخلاف الوجود الذهني
الظلي فانه لا يترتب عليه اثاره ولا تثبت له احكامه ويسمى الموجود بهذا الاعتبار ذهنيا
ويتجه ان يقال ان الوجود الخارجي يجوز ان يقوم بالنفس كالكيفيات النفسانية وكون محلها
النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنيا ولا ينافي كونه خارجيا اصلا لما عرفت من معناهما وقد
يطلق الخارج على معنى اخص اعني خارج الذهن فلا يكون الكيفيات من الموجودات الخارجية
ثم نفس الامر يساوي الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو
في نفس الامر دون العكس واعم من الذهن من وجه اذ قد يكون الشيء في نفس الامر ولا في الذهن بان
يكون في الخارج ولا يحصل في الذهن وقد يكون في الذهن لا في نفس الامر كالكواذب فالاشياء
الغير الموجودة في الخارج يكون في نفس الامر ويتصف بالصفات الا انه ليس للوجود الذهني
مدخل في هذا الاتصاف فان عدم العلة يتصف في نفس الامر بعلية عدم المعلول وان لم يكن له
تحقق الا في الذهن كان اتصافه بالعلية في الوجود الذهني فهو يتصف بالعلية في نفس الامر في
حد ذاته لكن هذا الاتصاف في الوجود الذهني مما لا مدخل فيه لخصوصه اصلا هكذا ذكروا وانما
عليه بعض الاعاظم بان ما في نفس الامر يجب ان يكون مغايرا لما في الاذهان من النسب الحكمية لان
ما في الاذهان من النسب الحكمية يعتبر مطابقته لما في نفس الامر ليعلم صدقه وكذبه والمطابق يجب ان

يكون مغايرا للمطابق وايضا فانهم قالوا ان المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر
لما في الاذهان وهذا تصريح منهم بمغايرتهما ومعلوم ان ما لا يكون في الاذهان يكون في
الخارج لعدم الواسطة وايضا فالمراد بالخارج خارج الذهن فاذا لم يكن في الذهن
يكون في خارج الذهني لا محالة، فما معنى قولهم الحكم اذا كان طرفاه غير موجودين في
الخارج يكون صحته بمطابقته لما في نفس الامر لا لما في الخارج ولا لما في الاذهان واقول
قد عرفت فيما سبق ان المعاني الاعتبارية كافية في المطابقة بل التحقيق ان المعاني
مثل النسبة الذهنية ولو الخارجية ايضا اعتبارية لما نبهناك عليه من ان التحقيق عند
القائلين بالوجود الذهني هو ان المعلوم عين العلم بالذات وانما التفاوت بالاعتبار
فمعنى مطابقته لما في نفس الامر ان ذلك الحكم من حيث انه حاصل في الذهن مطابق له من حيث
انه ثابت لذلك الشيء في حد نفسه ولا شك في مثل هذا في الكواذب وبهذا يندفع
السؤالان الاخيران ايضا اما الثاني فظاهر واما الثالث فلانهم لم يريدوا انما في
نفس الامر مقابلة ما في الذهن ما ليس في الذهن بل ما ليس فيه مدخل لاعتبار الذهن
المقصود بين اعتبار المطابقة من النسبة المفهومة وما في الذهن من حيث انه في الذهن
نعم يشكل انه على هذا اي في صدق مثل هذه الاحكام وجودها في الذهن فيلزم ان
لا يكون قولنا كان زيد معدوما امس صادقا الا اذا كان الحكم المذكور حاصلا في
الذهن ليس بحصر فيهم نفس الامر في الخارج والذهن لكنا نعلم قطعا انه صادق سواء كان
وجد اليس في ذهن ام لا بل سواء تحقق ذهن اولا ومما ذكرنا يتبين الجواب عما قال انهم
ذكروا ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية فكيف يحكم بان النسبة المفهومة
من الكلام مطابقة للنسبة الخارجية وذلك لان الخارج بمعنى نفس الامر في صورة الاثبات
طرف نفس النسبة وفي صورة النفي لوجودها ولا يتم الجواب بحمل الخارج بمعنى نفس الامر
اذ لا وجود للنسبة في نفس الامر والا لزم التسلسل في الامور الموجودة في نفس الامر وسار ذكر ان

نسبة المحمول الى الموضوع لو كانت ثابتة في نفس الامر لكان ثبوت ثابتة في نفس الامر ولها ثابتة في
نفس الامر وهكذا فمحال ان يكون آمر اعتبار ما اي غير موجود في نفس الامر ولا يمكن حمل الخارج ظرفا
لنفس النسبة لانه ليس الاشكال في الاحكام التي موضوعاتها معدومات في الخارج واما الجواب بان
المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام فظاهر مدلعا ان مراده خارج الذهن وفساده
بين لان المعترض حمل الخارج على خارج الذهن فلا يدفع القول بان المراد خارج الذهن اللهم الا
ان يتحمل يراد ما لا يكون الاعتبار الذهن مدخل فيه قال حاصله ذهن المتكلم اي موجود فيه في ص
وجود اظلاله وهو المدرك لا الادراك الذي هو الايقاع او الانتزاع ولا الكلام النفسي الذي
اكن المعتزلة قال بان يكونا الانسب بالسابق واللاحق بان كانا قال وتصدقون ابدا انما
هو مطابق ثابتة للمعتقد وفيه مع عرفه فان قال الشيخ ظاهر كلام الشيخ ثبوت ان الصدق
والكذب صفات الايقاع والانتزاع وقوله لا الى صفة المسند اليه تسامح اي لا الى النسبة الوصفية
وقوله ثابتة في ذهن المخاطب اي يعني انها معلومة الثبوت للموصوف عنده الي طرفي على كل حال سواء
اورد المتكلم التركيب الوصفي اولا علاق مضمون الخبر فانه انما يحصل في مدة بالها المتكلم اياه
فليس النسبة الوصفية مقصودة بالافادة حتى يتوجه اليها الصدق والكذب والشروح لكل نعم
من حاشية الفاضل على شرح التلخيص قال كل جمل بمعنى غير في قولهم حنكت بلا شيء اي اول الفاضل
ان قولهم جئتك بلا شيء بمعنى لا بشيء اي جئتك غير مفاد بشيء ولا وجه لحمل لا بمعنى غير فانه
لو كان مكانها غير لعلها كناية عما ذكرنا كما تقول ضربته من غير ذنب ونظيره ما يجيء من قول الشيخ
من غير التعويض لكونه بعوضا او عقليا كما صرح به في شرح التلخيص قال قلنا لان كثيرا في
افصان في الجواب علاوة عدم صحة تفسير الكذب بعدم المطابقة ما لم يحمل بمعنى عدم المطابقة
ثبوتا بان حاصل السؤال استعار وجه امتناع عدم صحة هذا التفسير مع صحة ذلك وان
صحة ذلك يقتضي بظاهره صحة هذا ولو قال كيف لا يصح هذا التفسير ويصح ذلك على ان يكون
الجملة الثانية حالا لكان اولى اقول ظاهر كلامه في هذا المقام ثبوت تسليم صحة تفسير الكاذب

نفس المطابق ما لم يحمل في تأويل النفي وهو محل بحث لانه اذا كان خبران مطابقان للواقع يصدق
على كل منهما غير المطابق لانه غير الآخر الذي هو مطابق ولا يصح ان يراد بالمطابق المفهوم لانه
ح يدخل جميع الاخبار الصادقة في التعريف لانها غير هذا المفهوم لانه من عوارضها فيجب جعل غير
المطابق بمعنى ما ليس مطابقا قال الفاضل قال وارادة مرجوع اه اقول لم يتعرض المحقق
لبيان المرجع ههنا فكانه اكتفى بالتفسير السابق ويدل عليه كلامه في شرح الملخص حيث قال في تفسير
قوله مرجعهما الى الاحتراز عن الخطاء لئلا اي ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولهما كما قالوا مرجع
الصدق والكذب الى طباق الحكم ولا طباقه اي بهما يتحققان ويتحصلان ذلك فلعله جعل
مطابقة الحكم ولا مطابقته مرجع صدق الخبر وكذبه ولم يرض الفاضل به لان صدق الخبر في الحقيقة
هو صدق الحكم فلا وجه لجعل احدهما مرجع الآخر قال المحقق وللاشارة الى ان يعني
اه اقول فيه بحث لانه ليس معنى الاحتمال عند كونه صادقا او كاذبا صلوحه للاتصاف
بكل منهما بدلا عن الآخر فذلك انه جعل مرجع الاحتمال الى نسبة الحكم ومرجع كونه صدقا
او كذبا الى مطابقته وعدمها وكانه تسامح في العبارة والمراد ما ذكرنا وانما قال لم يحسن لان
الاحتمال متعلق بكل منهما لا باحدهما فقط فلا يحسن ذكرا وهو وان كان صحيحا باعتبار
ان احدهما ايضا يحتمل قال عطف على عند الجمهور فيصير المعنى ومرجع كونه صدقا او كذبا
عند بعض الى طباق الحكم للاعتقاد او الظن ولا الى طباقه وانت تعلم ان المناسب ح ان يقول
الى طباق الحكم او لا طباقه وكانه على طريقه قوله هما عدم ان كان العقل او الطبع اه قال
نسبة اعتقاد المخبر اراد به الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والاعتقاد المشهور والظن
واراده المصنف ما يعم الاولين فقط ثم عبارة المحقق مشعر بوجوب النسبة في اعتقاده في كل واحد
من صورتي الصدق والكذب فيكون خبر الشاك واسطة بينهما لكنه مخالف لما في شرح الملخص
ويسع ان يسمى المعاني من المطابق والمطابقة عبارة قال اذ معه بحيث اه او الصدق
بالتفسيرين اي وجود الصدق باحد التفسيرين دون الآخر وكذا الكذب واما بكونه لا يعلم

[illegible]

المتأخرين لان علم المواطاة لا يمكن الا عند اشتراك الذات وليس يكون الموجود
وبني علم شرائط اشتراك الذات فلا يمكن حمل علم شيء على شيء تحصيل هو موصوف ححح

بالمطابقة وارادة الفاضل به الاتفاق لجعله مما بينهما ولا شك في استنادهما على تقدير صوابه الا اعتقادا
ايضا وان صدقا على حكم واحد فلا لكل او الا الظهور قال عدم المطابقة لها جميعا هذا سلب كلي رفع
للايجاب الكلي وخصوص بما يكون هناك اعتقاد حتى يصح الواسطة ارابعا وقد ذكرنا تفصيله في
حاشية شرح الملخص ونخصص عدم المطابقة للاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا ما في قوله في
شرح الملخص في تفسير مذهب النظام لا دخل خبر الشاك في تعريف الكذب الا لا ان فقال اذا تم
الاعتقاد نحو عدم المطابقة للاعتقاد لان المتبادر من عدم المطابقة للاعتقاد ان هناك اعتقادا
فيحمل عليه عبارة في هذا الكتاب وما ذكره في شرح الملخص تأويل للعبارة ليصح الانحصار و
لذا قال اللهم قال ليس بظاهر انما قال ليس بظاهر لان قول المص ليس بظاهر يحتاج الى تأويل
اه يدل على ان ظاهره يدل على هذا المذهب فيحتاج الى تأويل فيه ما يدل عليه كلامه بصريحه ثم قال
بل هو مخالف له اضرابا عن عدم الملائمة الموافقة بظاهره الى المخالفة ظاهرا ووجهه ولذا لم
يقيد المخالفة بقيد بظاهره ويجوز ان يراد المخالفة بظاهره ليلائم قوله ليس بظاهره بل ربما اشد ملائمة
ويكون الاضراب عن عدم الموافقة بظاهره الى المخالفة بظاهره فان يراد الاستلزام الكلي
فيصح الاضراب والتقييد بقيد بظاهره لانه يمكن ان يؤول الكذب في زعمهم بمعنى عدم المطابقة
للواقع والاعتقاد جميعا فليتامل قال الفاضل سواء طابق الواقع فدعه على لم يطابق على
اطلاق خلاف ما وقع في المتن لانه اشرف قال المحقق مخالفا للجمهور ان جوز كون العامل في
الحال معنى الفعل المفهوم في اسم المكان فهو حال عن المذهب والا فمن ضمير المذكور والاول
انسب واطلاق المص الحكم اي عدم تقييده بالمطابق وغير المطابق ويدل على كلام
الشارح العلامة قال بحسب المعنى قال او الحال بمعنى ما ساء الامتناع لانه ليس شيئا عليه في
نفس الامر قال نعم انه لم يكذب لانه لا نسب بقوله دعوى نبوة المخبر وقوله احتجاجه انه يقول ادعى
انه لم يكذب او يقول الى لم اكذب لاني لم اتكلم بخلاف اعتقادي ولو قال يقول لانه ان كان
حسنا ايضا قال فلو لم يكن الكذب عدم مطابقة اه اقول يجوز ان يكون الكذب عدم مطابقة

اى لمطابقة الواقع ولاعتقاد جميعا وصحة نفي الكذب تمسكا بما ذكر للتفصيل كونه عدم مطابقة
لاعتقاد فقط ويمكن ان يقال هذا بناء على انه لا قائل بالفصل اى الجمهور مع النظام مجمعون
على ان نفى سمى بالسلب للصدق والكذب عاو انتفى كونهما مطابقة الواقع وعدمها لعكس كونهما
مطابقة للاعتقاد وعدمها لكنه على هذا لا يكون دليلا تحقيقيا بل الزاميا على ان لا يكون هذا
الاجماع لم يكن معتقدا احدى لاستدلال او على انه لا واسطة بين الصدق والكذب ضعيفين
عند النظام وفيه انه يجوز ان يكون الصدق مطابقة شيء منهما مع كون الكذب عدم مطابقة
شيء منهما فلا واسطة ايضا اللهم الا ان يقال لا قائل بالكذب عدم مطابقة شيء منهما مع السلب
الكل مع كون الصدق مطابقة شيء بخصوصه لا يخالف اظهر من سيكون دليلا الزاميا ثم الدليل
انما يفيد ظاهرا كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد واما ان الصدق مطابقة الاعتقاد فبالاجماع
على ان الصدق هو المطابقة التي الكذب عدمها قال ثم لا يخفى ان المعارضة اه قيل يجوز
ان يجعل قوله لكن يكذبها اشارة الى نقض اجمالي يعني لو تم دليله لزم ان يصدق اليهودي
في قوله الاسلام باطل ويكذبه في قوله الاسلام حق وهذا باطل لانا نكذبه في الاول ونصدقه
في الثاني اجماعا فلا يكون قوله على هذا البناء على ظاهره قال وهو المناسب لايقاع الفعل عليه
لان الفعل اراد الشيء الثابت في موضوعه فالمعنى هو المناسب لايقاع الفعل عليه لا المبني
ولا البناء قال بعضهم انما قال ذلك الظاهر ان يكون هذا اشارة الى مرجوحه كما في قوله
هذا الرجل ويكون هو المعنى فالاولى المذكور سابقا الى المذكور صريحا او ضمنا هو البناء
بالمعنى المصدري فان ترك المعنى الى التعليل فان سيلا الى الترجيح لما في لفظ يصدقها ويكذبها
من الاشارة الى وقوعهما على الكل وفي لفظ الدعوى والتراهين الاشعار الى الضعف والكلام
قال ودع وهم عدا اعظم النعم للتادب قال الفاضل والمحقق انهما يعلقان هذا البناء
وما بني عليه يشهد بانه جعل البناء بمعنى المبني لا بالمعنى المصدري فيه دليلك حلا والظاهر ليصح ايقاع
الفعل عليه اذ كان المناسب ايقاعه على المعنى ثم انه اعترض عليه بان لا يخفى بان الفعل من معدما

الفعل يقال الحث عليه بالسوط اذا ذهب بالسوط نحو مقبلا عليه للضرب في الكلام رد
لا ادلته لحاسم لمادة الخصم لما ذكره من المحقق لاحتمال وكان الفاضل لم يفرق بين قولهم قطع
شجا وبين الحث على القطع ومن البين ان الثاني لا يستلزم القطع اقول لا يبعد ان يراد
على شيء بما هو من الدواب بالاحوال التي يوجب ان يكون المنفي حينئذ الحث عليه طالبا له اى بالاولى
كما يظهر في الحث بالسوط وح لا الحث على هذا المذهب بالفعل يدل عليه ايضا لما بالفعل فيد
على وقوع الفعل عليه بما قال وتوجه تام لان الفعل لا بد له من محل يقع عليه ونظر الموجود
ما يحمل فيه اى بالقطع لا الحث على القطع ولا شك ان الاول يستلزم وقوع القطع فالفاضل
فرق بين الحث على القطع وقطع شجا والمعترض لم يفرق بين الحث على القطع والحث بالقطع
قال يعني ان هذا اه يريد ان الدليل القطعي على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل الظني كما
يتعلق المبني كذلك يتعلق البناء والمعنى ايضا اذ لا عبرة للظني في مقابلة القطعي فالاولى الحاسمة وهذا
منع ذلك لا اثبات المقام قيل فيه تامل لان هذا الاثبات مصوف فانه استدلال اولا على
مذهب الجمهور بما هو الدليل المسلم في هذا المقام ولذا قال وعليه التعويل ثم نبه على ضعف دليل النظام
بلفظ الدعوى والشبهة ثم ذكر دليلا لتوجيه ما يتعلق عليه واشار الى انه ليس بحاسم لمادة الشبهة بالكلية
وانما الحاسم هو الدليل الاول او ما يقرب قوله وهو من الادلة القاطعة اه ان الاجماع
انما يكون من الادلة القاطعة على المجمع عليه وهو تصديق اليهودي وتكذيبه في قوله ان الصدق
والكذب مطابقة الواقع وعدمها والاول لا يستلزم الثاني فيكون مجمعا عليه ايضا في ضمنه لما ذكره المحقق
من الاحتمال فتامل واعلم انه يشكل على توجيه المحقق قوله يستوجبان لانهما اذا لم يتعلقا بهذا البناء
قطعا فكيف يستوجبان طلب تاويل واجيب بانه على هذا التوجيه قوله يستوجبان يحدو ان عطف
على الفعل لا على يستحقان وبان المراد الاستحقاق الظاهري بهذا ان ادي بالاستحقاق طلب الوجوب والمذكور
في كتب اللغة بمعنى الاستحقاق ولذا فسره الفاضل وح لا اشكال قال المحقق لكنه اختار اه هذا انما
على عدم كونه مفعولا لاتفاق موقعه وقوله ولو سلم اشارة الى انه سلم عدم كونه احتمالا بناء على تسليم

انه مفهوم حقيقة ايضا او مع قطع النظر عن ذلك ويدفع قوله وبهذا القدر كاف الى انه قد سبق
منه التصريح بان مرجع الخبرية الى الكلام الذى نقله المخبر في خبره لا الى حكم مفهوم يشار اليه وان
مرجع الصدق والكذب الى مطابقة ولا مطابقته ويمكن ان يقال الكلام المشار اليه باعتبار ذاته
مع قطع النظر عن كونه المشار اليه المدلول محتمل للصدق والكذب وبهذا القدر كاف في رجوع
التكذيب الى الحكم المشار اليه المدلول لا لكل اسول الا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة قال او على الاستمرار
وبهذا او من بالمقام لان مقصودهم بهذا انهم كالاصحاب الملص وانهم عن النفاق معزل
قال كانه قيل اخبارنا الخ اشارة الى ان التكذيب راجع الى خبر تضمنه التسمية فلا يرد ما ذكر
في شرح التلخيص من انه غلط لا كذب في هذا المقام زيادة كلام يطلب من حاشية الشرح
التلخيص قال انه غير مطابق للواقع الظاهر انه تكرار حامل على الحكم الذى تحكمه
المخبر ظاهر عبارة المتن يشعر بان المراد بالحكم سوى النفاع وكذا التسمية بالاسناد الخبرى لان الظاهر
انه صفة المتكلم فهو الشارح لحكمه المخبر في خبره فيه ما فيه تطبيقا لهذه العبارة بما سبق في صدر
القانون قال للتقصد الى ابهام مفهوم لمفهوم اى ابهام الظرف مع العبارة اذ في تسامح قال
بحسب ما دل عليه السكت من لا ابهام الا بما جاز في سائر النكرات ومع هذا لا بعد لخصائص
المعنى قال لم يكن بين السالبة والمعدولة فرق اقول ذهب كثير من المحققين الى ان الفرق بين السالبة
والمعدولة في جميع القضايا متحقق فان الوجه المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم
ثم الموجبة يقتضى ثبوت الموضوع حال اعتبار الحكم اى زمان اتصاف الموضوع بالمحمول بخلاف
السالبة وذكر الشارح في شرحه للرسالة الشمسية بما لا انه ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات
لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تستوى في وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح
وجوده في تلك الحالة فالقول بان الموجبة تستوى في وجود غير الحصول في الذهن حال
الحكم محلا والصالحة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطوى بكلامه
بجمل عبارة المصنف اشارة الى ما اختاره من ان الفرق ليس بمتحقق في جميع القضايا

المحققين مع

فوقع اعتراض الفاضل عليه في هذا المقام بان المقصود فرق مخصوص ايضا الى القضايا وجود الموضوع
في الخارج وعدمه ولا يلزم من نفى الفرق مطلقا من عدم التصحيح لكلامه وقوله المذكور في تحقيق وامه
وتعليله باقتضائهما انتفاء الموضوع في الخارج باعتبار انه لا فرق عنده الا باعتبار اقتضاء
وجود الموضوع في الخارج وعدمه نعم يمكن تقويته ما ذكره المحقق بان كثيرا من الموجبات يقتضى محمولاتها
منافية لوجود موضوعاتها في الذهن حال اتصافها بها فقولنا المعدوم المطلق اى في الخارج والذهن
بما يقابل للموجود في الجملة او لا موجود ونحو قولنا الممتنع مطلقا فرد من المعدوم وفي قولنا
المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه الى غير ذلك وللفاضل ان يعترض عليه اولا بانه قصد طبيعته لان الحكم على
مفهوم المعدوم المطلق لا على فرده وهذا المفهوم في زمان اتصافه بالمقابلة متحقق في الذهن اذ لا امتناع
في عروض مفهوم احد المتقابلين للآخر ووجوده في الذهن لا ينافي اتصافه بمقابلة الموجود في الجملة
لان معنى تقابلهما عدم اتصاف شيء بكليهما وعروضه له وههنا ثابت له حال وجوده في الذهن
وعن الثالث انه خبر يمنع صدقها موجبة قال قال الشارح في هذا موبد لما ذكره وليس بشيء
لان هذا انما هو باعتبار المنطقيين واقول ولو سلم اتفاق الكل على ذلك فالحكم بمفهوم
لمفهوم يساوق الحكم سوى فيصح على تقدير قصده كما يرى انهم صرحوا بان المحكوم عليه في
القضية الشرطية هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وان الحكم بمعنى الاسناد او لو ادعاه او
سلما يساوق الحملي والشرطي فتأمل قال قال الراى هذا مؤيد لما ذكر من انه عند
النحويين لجملة الخ والفاضل هذا يؤكد ذلك كما ستطلع عليه جاز ان يقول المولى يصدق الحوادث
من حيث هو جواب وحاصله تصديق الملازمة لكنه بعيد جدا قال في التي جعلت اعتبارات
الحكم لكونه لجزء الاخير نشأ بانها اعتبارات المجموع حقيقة وانما جعلت اعتبارات
الحكم لما ذكر والحق انها اعتبارات الحكم حقيقة اعتبارات لا للمجموع وحيث نسب الى التركيب
نظرا الى انه الجزء الاخير المستلزم للمجموع والى ظهورها في التركيب قال فلينتبه اقول
انما امر بالتدبر لدقة ما اراده من هذا الكلام وخفاء في فهم المرام وذلك لانه اراد بالمنتهى

بحوصو

صحة

بنا

من هذا مثلا اعم من انواع الاعتبار واستغنى بها المحقق في الركب الجزئية واراد بذكرها بكلمة
او ذكرها على وجه الانفصال سواء كان بكلمة او او بما يودي معناها كلفظ ثانيا ونحوى واراد بوسعالهما
اعم من ان يكون في الجمع كما من مدخولي ثان واخرى فانه يمتنع كونه مكررا او مجتمعا كونه مكررا او
مجردا اى كونه احدهما وكما في الطلس المسمى لامتناع اجتماعهما بالنظر الى مقصود واحد او في
الحلو كما في قوله مكررا وقوله غير مجرد ليكون متقابلا لكونه غير مكرر ومجردا فعوله ونحوى مكررا او
غير مجرد عطف على ثانية غير مكرر ومجردا بعد عطف مجردا على غير مكرر وعطف غير مجرد على مكررا فتدبر
وفي اعتبارات النفي لم يذكر الا ما يودي معنى كلمة او وتسامح العمل واشار الى جواز اجتماع كونه
مكررا وكونه غير مقصود ثم انه لما اقتضى سوق الكلام ذكرها بكلمة او ولا ينافي جمع الاعتبار وانما
المناسب ذكرها بكلمة الواو واوثر الواو ايضا الكافية لكون للتمثيل لا للتنبيه ولا اعتبارات فلفظ
المذكور امثلة للاعتبار لهذا الجنس اذ من جزئيات الا للاعتبارات فافهم وفي قوله جمع الاعتبارات
تسامح وكان المراد التعبير عنها بلفظ الجمع او الاضافة بيانيه ولو قال جمع الاعتبار لكان انسب
قال الفاضل في الحاشية في الموضعين شيء منهما شيء من الموضوعين فتدبر قال المحقق حال
من الضمير في الراجح يعني انه حال منه قبل تعلق الوضع بالحكم ثم بعد تعلقه به حصل قوله من حيث هو
حال من الحكم ولما كان الحال من اول من متعلقات عامل الحال الكائن لم يكن اجنبيا كذا قيل وانت
تعلم ان ما ذكر يفيد كونه غير اجنبي بالنسبة الى العامل واما افادته لكونه غير اجنبي بالنسبة
الى الحال فذلك محل تردد وبالجملة ما ذكر لا يكون سندا على مثل هذا الفاضل ما لم يتبادر مثل
صرح وخطط كالمثال في بدء صح ما احسن الفاضل وجه تقرير سوانه موافق بما ذكروا من انه
اذا ذكر حال بعد الفاعل والمفعول فالحال للمؤخر كما انها فيما اذا كانت متوسطة بينهما او
متقدمة عليهما فالحال للاول واعلم انه يجوز جعل في الا كسر طرفا لغوا متعلقا بالحكم
قال على ما رواه البعض له اقول كل حكم استعمل في الخبر فله نسبة الى اللغة من حيث انه
ما وضع له لفظ هذا الخبر لغة فيكون فيه حقيقة لغوية او مجازا له يتعلق به نوع تعلق فيكون

مجازا لغويا ونسبته الى العقل اما بالموافقة واما بالمخالفة كنسبته الى اللغة فيكون حقيقة عقلية على الاول
ومجازا عقليا على الثاني فيكون الحكم لغويا او عقليا بهذا المعنى غير مبحوث عنه ايضا في هذا الفن
لكونه لغويا او عقليا بالمعنى الذي ذكر وكونه حقيقة او مجازا محصورا ان يكون مراد المص ادخال
او منها التعبير الكلام بوقوعهما معطوفين بأو في سياق النفي المعموم وعلى هذا كونه بيانا بالاطلاق
اظهر منه على ما فسره به قال فكلها عقليا بناء على المذهب الحق وكونه بناء على المذهب المرجوح
ولذا تركه وليس مراد المص ان هنا حكمان لغويا وعقليا بل ان كل حكم موصوف بانه لغوي وبانه
عقلي وهذا البحث من الاعتبارات المبحوث عنها في هذا الفن فلو قال انه يعني لورد المص بين
الحقيقة والمجاز كما القصر منهما في المسند اليه صريحا وفي المسند ضمنا على ما شعر به قيد الحيثية لكان جعل
الاول اشارة الى ابنت الله والثاني الى ابنت الربيع من لو جعه وبما ذكر يا ظهر ان التشبيه بما في المسند
اليه والمسند في محلو الترديد بين الحقيقة والمجاز ولو ترك قيد العقلية في الذكر لكان اظهر فيك
ان ليس المراد من قيد الحيثية بيانا للعلية بل للاطلاق وبكل الاعتبارات لا شبهة في عروضها للمطلق
ولا يقدح فيه ما قيل ان الماهية من حيث هي ليست الا هي كما لا يخفى فافهم قال لعروض كونها
عوارض اى لذات الحكم قال في موقع البدل والبيان الغرض من البدل للايضاح ولذا لم
يدخل بين البدل والبيان حرف العناد وانما قال في موقع البدل لان البدل هو مدخول من دون يكون
للعامل كذا قيل واقول هذا اذا كان المبدل منه مدخول من ظاهره واما ان كان المجموع فلا يلزم ان
يكون من غير التعويض يعني لا من جهة التعويض كما صرح به وهذا الشيء بدلا اصطلاحا بل هو في المقصود
ثم لا يخفى ان معنى الحيثية سواء لا يتعرض لهذا ولا للاعتبارات الراجعة اليه باعتبار
كما اشار اليه بقوله ومن غير اعتبار كونه حكما الخ والمذكور في موقع البدل والبيان احسن منه
فيسع ان لا يحمل هذا لا مقصود القصد اقوى من قصد المبدل منه ولا بيانا ويمكن ان يقال
هذا حيث انه يشير الى معنى الحيثية في الجملة بدلا او بيانا وانما لم يستوف فيه جميع ما لا بد منه

من الحيثية الخفاء لظهور المتروك وعدم ذكرها وهذا الفن ويمكن ان يجعل هذا المذكور
الموقع فى قوله فى موقع البدل فان البدل والبيان حقيقة ليس كذلك كما لا يخفى وليس
على ذلك قوله من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا وقوله من جهة اطلاق الحكم لا يلائم حمل من غير
تعرض بدلا لان البدل البعض جعل المبدل منه بمنزلة المسكوت وهذا الاضراب يقتضى حمل
البدل كذلك قال فى موقع المبتدا يصح الا اتمام الموقع نكتة فالاولى تركه ويمكن ان يقال هو
ليس متعلقا بمقدر بل خبر بعد خبر تامل قال الفاضل وعلى هذه النسخة الخ لا شبهة ان الظرف
فى ظرف لغوا مستقر فى موقع المرفوع فلم لا يجوز ان يكون متعلق بالكون على النسخة الاخرى
ايضا فافهم قال الا انه قدم متعلق الكون عليه اذا جوز تقديم معمول المصدر اذا كان
ظرفا عليه واما فهو معمول المقدر مقدم والمعطوف على المعطوف عليه قال المحقق وكذا
لا اقتصار على كلمة النفى هذا دخل فى ترك سائر المؤكدات قال لا احتياج الى انه هذا الوصف
انما يعنى ان لا اعتبارات العارضة من حصول اللفظ فى التركيب كالاعلال والادغام جارية
فى وصف لا اعتبار بالرجوع الى المسند اليه لانه هذا الوصف لا يكون الا فى التركيب والمتبادر
من هذا العنوان اى رجوعه يقتضى كونه مسندا اليه واما قوله بما وقد يقصد كونه مسندا
اليه فهو بحيث يدفع بكون المبدل منه فى حكم السقوط لا انه منحى بالكلية ثم ظاهر قوله لا اضافة
انه هذا الوصف لا يكون الا فى التركيب وكذا قوله وكذا الكلام فى تقييد المسند بالتركيب
والمثنية بشرط ان قيد فى التركيب حال من المسند اليه والمسند على ظاهره لما افتاه فى لا اعتبار
الراجع الى الحكم وقد تفاقم وجه التوفيق المعى لا خفاء فى انه هذا الوصف لا يكون الا
فى التركيب فكذا لا اعتبار الراجع اليه ومن قوله تقييد المسند بالتركيب تقييدا راجع لا اعتبار
اليه بكونه فى التركيب ثم انه على قوله تقييد المسند اليه بالتركيب مستغنى عنه وانما هو للتوضيح وليس
بالحيثية للاحتراز عما ذكر فكذا تقييد المسند بها وهذا لا يدل على نفيها او ان فى التركيب مراد
فى المسند وان لم يصرح به لكونه مستغنيا من وصف المسند فى كلها نظر لا يخفى قال ولانه المحشى

بلفظ

عابد الى عدم ارادة اى عدم ارادة من اصله وان عبر عنه بشىء لحسب معناه اللغوى الى انه لكونه
ركن اقوى كانه ذكر اولا ثم اسقط بدلالة ذلك قوله وعبر عنه الخ وارادة عدم الحادث العدم
السابق واما كان المسند اليه ركن اقوى لانه الذى قصد الحكم اثبات صفة له او نفيها عنه ولذلك
سماه محكوما له وايضا المسند اليه ذات والمسند صفة والصفة فى تحققها محتاجة الى الذات وايضا
يكون المسند فى الاغلب مشتملا على الى هو الى المسند اليه فى كونه مسندا موقوف على المسند اليه قال
ومما موضوع المسند اليه اى التعبير بما هو مضاف الى المسند اليه فيكون من عطف الخاص وقيل انه
منصوب صفة لمصدر محذوف اى تعبيرا اكثر من التعبير بما اول وان كان التعبير ان ملائما او كثيرا
فيحسن بما عطى ما يدل عليه كلمة ربما فان قلت كيف يكون التعبير بما هو مضاف الى المسند
اكثر وقد صرح فى شرح التلخيص بان غالب استعمال التخصيص فى الاصطلاح على ان يكون المقصود
سوى المذكور بعد العارض قلت ليس ذلك باعتبار اضافة التخصيص فقط بل باعتباره باعتبار واضح
التعبير والفصل جميعا فافهم قال واما ما بيان ذلك انه رد لكلام الكاشى اقول الظاهر ما ذكره
الكاشى فان معنى زيد سواء قائم كما يشهد به الرجوع الى الفطرة السليمة وصوابه الضاد زيد
او ستر كه قائم انت ولا شك ان حاصله موصوفه زيد بالقيام دون غير زيد وبلوغه وصفه
المسند له دون غيره بل نقول كل جملة اسمية معناه موصوف المسند اليه بالمسند وبلوغه وصفه
المسند والجملة الفعلية بالعكس كما يطلع عليه بحث تقديم المسند اليه وصل صاحب الكشاف
فالمراد الحاصل قائد المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره لا يدل على ان ثبوت المسند له دون غيره
عين معناه الذاتى قال صفة منكرا مبنا على ان الوصف فى النكرات للتخصيص وفى المعارف للتوضيح
قال على الحيثية المذكورة متعلق بعبادة اى عادة اعتبار دفع الحيثية فى المسند اليه فى المسند على التفسير المذكور
وهو عدم التعرض لكونه حقيقة او مجازا والفاصل جعل فاعل عادة بعض ذلك التقييد وحمل الحيثية
المذكورة المرجوع اليه فتأمل ثم حمل الاخر ايضا فى هذا المقام استئناف او اعتراض وفى غير هذا المقام
يجوز ان يكون حالا ايضا كما جاز فى زيد وعمرو ايضا قال وكان لا اعتبار الراجع الظاهر

وا ظهار مل

انه عطف على كونه متروكا وجملة عطفا على كونه مفردا بادباه الجاز اللهم الا ان يحمل خارجا
عن المعطوف والمختار التفاصل وانه قوله وكونه مفردا ما عطف على اعتبار الراجح وجملة عطفا على
كونه متروكا او كونه مفردا باء دباه الجار اللهم الا ان يحمل خارجا ولا يخفى ان في الاحتمال الاول
وكونه مفردا فعلا او اسما منكرا او موصوفا مقيدا الخ قدمن لكل نوع فردا او غير مقيد او جملة
اسمية الخ قال ليقع الفعلية بحث الشرطية الخ تأخر الشرطية والظرفية عن الاسمية على الفعلية
ظاهر لرجوعهما الى الفعلية وعدم رجوع الاسمية الى الفعلية ولا الى احدهما وكذا ايراد الاسمية
والفعلية متلاصقين لتقابلهما ح لو لم تقدم الاسمية الفعلية لم يقع الفعلية بحث الشرطية و
الظرفية واما اضافة بحث الى الشرطية والظرفية لانهما في محلهما من اصل الكلام الفعلية وتقدم الشرطية
على الظرفية لذكر الفعل فيها دون الظرفية ورجوع الشرطية الى الفعلية على ما اختار من ان
الشرط قيد والحكم في الجزاء اذا كان الجزاء جملة فعلية قال جزا اخر لكونه اي مقيد كل من ان
اي ام مفرد ليصح كونه خبرا قال الفاضل واما اعتبارات المسند والمسند اليه الخ اقول
فيه بحث اذ ما سوى الحذف والذكر من الاعتبارات ظاهر الجريان في المعنى ولقد احسن فيما
سيجي حسب ضعف اعتراضه على ما ذكره المحقق من ان مقتضى الحال مطلقا يعتبر اولا في المعنى وثانيا
في اللفظ [illegible] وقال الاحسن ان [illegible] من الاعتبارات الراجعة
الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ
فقد سهى وسيطلع على تمام الكلام ان شاء الله تعالى قال المحقق [illegible] لا انحصار انتظام الملتين
وانما جعلها من الاعتبارات الحاصلة عند الانتظام لكون حصتهما ح اكثر والمحقق في جملة
واحد مندرج في العموم للجملة قال ولعل الفاضل [illegible] هذا التكرار اقول حكمه بان الظرف والا
تكرير للسابق [illegible] واحد [illegible] ووجه ان الواجب ان يكون الفاصل
بين اما وفاء [illegible] من اجزاء الجملة التي وقعت بعد الفاء كما فصله في شرح الكشاف وان
جوز في شرح التلخيص ان يكون من اجزاء الشرط لكن الحق ما ذكره في شرح الكشاف وقد
اوضحنا الكلام في ذلك في شرح الرسالة وعلى تقدير تعلق الظرف الاول بسابقهما

عن

عن با لشرط المقدر يلزم التكرار ايضا وذلك لان المختار عند المصنف ان الشرط قيد للجزاء
فالمعنى نقع وقد يكون تبين في زمان الانتظام اذ ذاك الانتظام واقع اعتبارات ولا شك
ان وقت كون تبين في زمان الانتظام عين وقت الانتظام فلا بد لدفع التكرار من جعل
الفعل المذكور في موضع التعليل كما فعله الفاضل ولذلك لم يذكر قوله اذ ذاك في الجزاء المقدر
ثم جعل [illegible] اشارة الى ما ليس مذكورا بل في [illegible] المذكور ليس ابعد من التكرار القليل الفاش و[illegible]
الوقوع الى الفش [illegible] سوق الكلام قال المعنى ان انحصار الاعتبارات في ثلثة انما يكون
اذا كانت الجملة مفردة فلا [illegible] ان يقال واما اذا انتظمت فيقع فيه رابع وامر الثالث
سهل فان الفش عين الاعتبارات واما ما سيأتي من قوله الفش الاول الفش الثاني الفش الثالث الفش
الرابع فبناء على تسمية الدال باسم المدلول كما اعترف به الفاضل ثم انه يجوز ان يكون ورابع بدلا مكون
معطوفا بالنسبة ولا يصح قوله وايضا المقصود من الكلام [illegible] قال ومن رابع بدل او
عطف بيان قال اختصاص الذي [illegible] لكن الاضافة يوضح الاختصاص الكامل المعهود
وهذا اولى من تقدير المضاف قال فالحرى الخلق اي الخليق [illegible] المبتدأ والحرى بالتشديد بمعنى
الخليق ويجوز ان يكون المخفف بهذا المعنى ايضا قال في الصحاح يقال هو حرى ان يفعل كذا بالفتح اي
خليق وجدير ويجوز ان يكون على تقدير كونه مصدرا بمعنى الخليق مجازا وقيل لا حسن ان يجعل خبر
القول ان لا يجى [illegible] زيادة الفاء [illegible] اسودا [illegible] الرماح [illegible] الفاء واقول
على تقدير كونه بمعنى الخليق ايضا يجوز ان يكون الظرف حالا على طريق التجريد مبالغة [illegible] يريد اسدا
قال هو [illegible] ذكر التسمية من المقام وجعل احدهما ان يكون مجازا و[illegible] و
الثاني ان يكون اسمان والتسمية الامور الداعية وجها واحدا [illegible] كونهما اسمان والظاهر ان الوجه
الاول جار فيهما ايضا [illegible] فصل المقام فيما مر من الكلام قال الكلام المخصوص اي المشتمل على
الخصوصية والارادة المفهوم الكلي ايضا دق على ما [illegible] المتكلم قال في مقام المدح من اضافة
سابه نظرا الى قوله [illegible] ولا منه نظرا الى قوله والامور الداعية قال الا انه كانت المطابقة

قال الفاضل لان الاسناد جوهر الكلام ع اقول فيه تامل لان له احوالا في ضمنه وكذا اليه وان لم
يكن له احوالا في صلة او نحو اللهم الا ان يقال لما لم يكن له الا احوال في ضمن او نحو تعلق المسند
اليه والمسند اد لكل منهما صلاحية ان يصم الى آخر لم ينظم في سلك ما هو لاجزاء قال المحقق متعلق
بالنطق الواقعة ههنا احتمال ان يكون ظرفا لغواله وان يكون مستقرا في موقع الحال من كل كلمة فتامل بالا
وكلام الفاضل يشعر بالاخير حيث قال والمعنى ان المسند اليه او الا يرد صمه الى المسند فلا يحتاج مقتضى
نوعه لها وكلام المحقق ايضا لائح على اشعار بذلك حيث قال ولان مع اطلق مقام بعد هو له و
ولا نطلق مع ان مقام فليتامل قال مع كلمة وكذا معنا كلمة مع كاولي يدل على ان المراد بعد خولها
الكلمة المتقدمة وبالكلمة في قوله لكل كلمة الثانية وكلمة مع الثانية يدل على عكسه لكن يعلله لم يقصد
الا بحسب المقارنة ولعدا ادخله لا مثله بان كلمة مع على المتقدم وثانيا على المتاخر فافهم قال
ونهاية تبها اي بيانات الكلام لان اللام فيه للاستغراق وحمل الضمير راجعا الى الحروف بعد قال
ولا انتظامها مع محلة لوني يشعر بانه جعل مباحث الفصل والوصل مندرجة في هذا الكلام وهذا
وان كان غير حال عن البعد الا ان يعم الكلمة ايضا بعد قال بل لا يصح لان الاحطاط في الحسن
يقتضي حسنا في الجملة وبعدم المطابقة يرتفع الحسن قطعا وفي هذا الكلام تعريض لصاحب الايضاح وقد
ذكرنا في الكلام في حاشية شرح التلخيص قال فيكون موكلا عند المناسب يعني على ما افرعه ولا
يخفى بعد قال عاليه اي معرفة خواص التراكيب اي الاعتبارات المناسبة اللاحقة في التراكيب الا انه غير
عينها بالخواص مواهبه الكلام الشيء وان كان محالفا لكلام المص كما سياتي عليه في اوائل الكتاب
قال بعضه اولا وبالذات في المعاني بل اول ما يعلل في هذا الكتاب من الشيء يدل على الخصوصيات المعتبرة
فيها وقد ذكرنا تفصيل الكلام في حاشية شرح التلخيص ثم الخواص ان كان شاملا للحروف والذكر
بان يراد بها ما نساولها فالقول ما عبارتها اولا وبالذات في المعاني لاول على سبيل التغليب والا فلا
اشكال قال وان كان المقتضى هذا اشارة الى كونه ملفوظا اسم المفعول واعاده لفظ المقتضى موافق
بهذا اي مقدم قال ووجه الاشارة انه لم لعل ان كان مقتضى الحال تاكيد الكلام الحالي انه

اي هذا الكلام يدل على ان مقتضى الحال بالتحقيق هو نفس الخصوصية كما سبق قال اي مقدم الفاضل الا
ان يكون كلاما مشتملا عليها على وفق مقتضى الحال اي اقتضائها كما انه لم يرد بمقتضاها في قوله
عند مطابقته اعتبار انها للاحوال ومقتضيا بها اقتضاءها كما صرح به اي شبه ويجوز ان يحمل
المقتضى في الموضعين على معناه الظاهر لان الاعتبارات التي في الكلام من جزئيات مقتضى الحال ومطابقته
له اي موافقته لصدقه عليها الى قال هو حر لكون المعاملين في الطافه ان ارتفاع بين المعاملين كونه لكن
بين المعاملين في القسمين الاخرين ايضا كذلك لا يقال يجوز في القسمين الاخرين بين المعاملين
مرتبة لا ولانا نقول وكذا في هذا القسم وان اريد ان مقتضاهما متباين لا يتصور احدهما الا آخر فعليه
ان هذا لا يتمشى بالنسبة الى الجد والهزل فانهما في كل من الشكر والشكاية مثلا يقتضي نوعا واحدا
من الكلام وان كان المعنى المستعمل فيه الكلام الذي يقتضيه الجد مباينا للمعنى المستعمل فيه الكلام الذي
يقتضيه الهزل ان واكتفي في تباينهما بمجرد اختلاف المعنى فليكتف في تباين مقتضى الذكاء والغباوة
بتباين الكلامين المفيدين للمعنى مع هول الفصل او فيه كزيد الذي استعملا جواد ويمكن ان
يقال التباين بحسب المعنى اشد من التباين بحسب اللفظ بعد غير الاول ما لبس مع على الثاني بالتغاير
قال اي مقدم المحقق ولذا اعاد لفظ كذا الاولي ولذا ذكر لفظ كذا ونظير هذا الكلام ما في دلائل
الاعجاز وهو قوله لا ريب فيه بيان وتاكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة تثبيت له بمنزلة ان تقول
هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيد مرة ثانية لتثبته اي قال الفاضل بل يتفاوتان في جو
لاكسا واعترض عليه بان الذكاء والغباوة يوجبان اختلاف اصل الكلام ايضا الا ترى
انك تقول بالنسبة الى الغبي زيد جواد وبالنسبة الى الذكي زيد مهزول الفصيل وهي اقول المراد باختلاف
اصل الكلام ان الكلام الذي يقتضيه احدهما خلاف ما يقتضيه الآخر معنى وليس مقتضى الذكاء والغباوة
كذلك قال المحقق ولما كان اعتبار هذه المقامات اي اقول في هذا المقام بحث لان اعتبار المقامات المتعلقة
بالمسند اليه ايضا قبل الشروع في الكلام اللهم الا ان يراد بالشروع في الكلام التصدي للتكلم بالفعل
تامل قال الا انه لم يكن الدال اي يشعر بانه جعل الرابط في القضية الملفوظة الهيئة التركيبية لا الضمير هو

قال اولا ان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فحسن الكلام تجريده عن مؤكدات الحكم فجعل مقتضى الحال
كيفية مخصوصة هي الاطلاق في اجزاء معنوي هو الحكم وجعل مقتضاه بتوسط تلك الكيفية كيفية اخرى
في اللفظ من تجريده عن المؤكد ثم قال وان كان مقتضى الحال خلاف ذلك اي اطلاق الحكم فحسن الكلام
تحليته بشيء من ذلك بحسبه على عكس الاول ان كان مقتضى الحال كيفية مخصوصة من التاكيد في اجزاء معنوي
هو الحكم فحسن الكلام تحليته بشيء من المؤكدات فقد اشار الى ان تلك الاعتبارات التي يسميها مقتضى
الحال بعضها المقام اولا وبالذات يقتضيها الالفاظ وانما جعل الاشارة في قوله الاخر لان كون التاكيد
من جملة الخصوصيات والكيفيات اظهر ولا دخل في الاشارة لقوله تحليته بشيء من ذلك كما توهمه ظاهر كلام
المحقق فلو قال لم يقل ان كان مقتضى الحال تاكيد الكلام ولم يتعرض للتاكيد لكان اولى وجعل التجريد
وغيره على مقتضى الحال من قبيل حمل السبب على المسبب مجازا الى قال او بالعكس جوز دخول مع على
التابع مع عدم ترجيح لدخوله على المتبوع نظرا الى ان ظاهر ان كلمة مع في قوله اما اذا استعملت مع نفي
داخلة على التابع وفي قوله لكل كلمة مع صاحبتها على ما يجوز ان يكون تابعا وان يكون متبوعا كما اشرنا
اليه فعلم ان المصنف لم يلتزم رعاية دخولها على المتبوع فالحق حمل عبارة المتن على الاستواء
نظرا الى خلوه عن صدر الكلام وحذف جملة على الكلام يشتمل على محذوف فقط احدهما المحذوف وليس
مداخل في ساحة العقول السليمة تأمل قال الفاضل وانت تعلم انه اقول مقتضى الحال اولا وبالذات
هو الكيفية المخصوصة في اجزاء معنوي وبتوسطه المؤكد اداة التوكيد فاعتبار التعلق نظرا الى ما هو
مقتضى الحال بالتوسط ولا يحتمل هذا ادنى تعلق وهو ترجيح تعديته بلا او بالعكس لكثرة غير المذكور
عدم وكونه مقتضى الحال اولا وبالذات بخلاف غيره قال المحقق والتعليل والدليل الاني الاستدلال
بدل الدليل وسواء كان الى البرهان الاني والتعليل الى اللمي فلا تكرار كذا قيل لكن الدليل في الاصطلاح
برهان لان اعم ما يستدل فيه بالاثر على المؤثر كما صرح به في شرح الاشارات وغيره من الكتب المعتبرة
قال ذكره فليس قصده الاول باللسان والثاني بالقلب اشارة الى ان الذكر بالكسر ما يكون باللسان و بالضم
ما يكون بالقلب على ما ذكره في الصحاح من انهما بمعنى فالمراد ان المراد بالاول اللسان وبالثاني

الثلثة

وان صلح كل

الثلثة منها لكل منها قال اي اولهما واجلاهما ان اريد بالاحكام من احكام الكلمة التي هي المسائل
فاضافة بعادتها على خلاف اصلها وان اريد بها الاحكام بحسبه معنى واما على التوجيه الثاني
فاضافة اصولها على خلاف الاصل واضافة العادية على اصلها فتامل قال لعل الاشارة فشار
وشار العلام بلغ وارتفع بمعنى انه يجوز ان يكون الناشي اسم فاعل من نشا المطاوع لا نشاؤه بمعنى الانشاء
او من نشا بمعنى بلغ وانت تعلم ان الانسب بعوده بمنزلة المجهول عليهما هو الاول قال ان يعلم اي في ان يعلم
قال يظهر يعني لما حصر مدرك الاعجاز واللطائف التي بها يرتفع الكلام ورتبته الاعلى في الذوق
لو ما حصر بذلك لكان في علم المعاني وما به يدرك تلك اللطائف في الذوق والطبع سعا علم انهما شا
واحد بالذات وانما التفاوت بالاعتبار الذي سمعتم من فنا بهما اللقول قال لروح الانسان
المعقول حمل للاضافة بيانه وقيل المراد بالمعقول العلم بالمعاني اللطيفة بحيث ينتهي اليها لما قال
فرض لمن يعلم الفرائض كما سمع اقول ذكر المصنف في حاشية الاشعات فان الكلام المسند عند الانسان لكن
بالمعنى لا بالصورة انتهى عند الروح والطب في اللهاة ذكر المحقق في شرحه الانسان الى الادوار والبناء
في المعنى وبالصورة متعلق بما في الانسان من معنى التعلق كأنه قال المتصف بالانسانية والمتميز بها بالمعنى
والصفة لا بحسب الصورة والشكل بالانسان المعقول فهما ما هو المراد بالانسان بالمعنى ثم قال والاسر على
شيء يمكن ان يقال انه علم شرح الكل اضافة شيء او نوكله التشبيه وضمير اث الدال الان على المعقول
ولعله يتخيل صاحبها وكذا ذكر الضمير المبهم فان فيه من الابهام من التفخيم ما لا يخفى وبعدم قوله
في دلائل الاعجاز يجوز ان يكون للاشعار بجواز تعلقه بالامام اي العدول في دلائل الاعجاز اي عين
لطائفه انه اكثر دقائق الاسالة لعدم عند الناظر لبصر الكلام محمل الوجهين قال ولا حسن
على المدح اذ لو لم يت بالمقام ولان من لم يدله على الاصلاح والتمييز والمتبوع مثال او بمحل التابع فافهم
والسادس ترك السماح انما قال ترك السماح لانه اذ السماح بالمعنى هو الكامل في خواص الانسان
من الفهم والذكاء والتنبه للدقائق ثم نفي فلا مجاز في الكلام ولا دلالة على عدم وجود مثله
انه اذا اريد عماصام ما دل على الصوم عن النهار لاستو مجاز فيه ولا دلالة على عدم صوم ذلك

من م

الشخص فيه فتامل واستوضح ما ذكرنا من حاشيتنا لشرح التلخيص قال قال في المغرب الوكادة بمعنى
التاكيد ليس بثبت نعم من المغرب الديوان انما يدل على ان التوكيد بمعنى التاكيد ليس بلغة اصلية
لا على انه بمعنى القصد كذلك قال صاحب الكشاف في قوله والمطلقات يتربصن ولو قيل يتربص
المطلقات لم يكن بتلك الوكادة قال رحمه الله في شرحه اى التاكيد ولا يوجد في كتب اللغة ولا
في استعمالات العرب الا ان المص ثقة في اللغة وحكى استعماله وهو مصدر من وكد اى قصد واستعمله
في التاكيد للتلبيس بينهما هو كلامه فتامل فان فيه دلالة على ان الوكادة بمعنى القصد ليس بمولد
بحسب كلام الديوان بكذا وكد واكد بمعنى وتقال هو غير مولد وولدت العجم مثل نجت وبابل
والطامة ان تخصيص نقوله وتقال هذه الاسامى لغة الواو مع اللام والدال بعد بيان لغة
الواو مع الكاف والدال كما هو طبعه كتب اللغة يدل على تاخر اكد عن وكد و هذا هو الموافق
لكلام المصادر حيث قال التوكيد استوار كردن التوليد از كو سعندى كرفتن واز اصلى
جيزى بيدا اوردن وغيره مولد و رجل مولد اذا كان عربيا غير محض قال حكم عقل المتكلم
بعيد العقل يا ايه المتكلم لا يلائم البيان ولان في التصريح بان الحاكم عليه عقل فائدة من سعادتها ان
في هذا الحكم مسلم عند بحث لا نتوهم خلافه فالواجب ان يعقل به وجعل المحكوم عليه المتكلم
لان المحكوم به سوان نوع المتكلم واذا كان الاول الذى اوجبه العقل سوان نوع المتكلم
فبالضرورة يكون من حكم عليه المتكلم وفي الحكم بما حكم به تنبيه على بلا دفاع عليه قال وتحريكه
الى النطق بها اما نظرا الى الغالب والا فالمتكلم يجوز ان يتكلم بكلام كلماته مركبة من الحروف
التى لا يتحرك في النطق بها اللسان قال لما لا شبهة على احد من عدم اتفاق الغافر ولعدم
تركيز قال ش لو كان متعلقا بعدم المقصد بالحشيش قال او حكم العقل الظاهر انه معطوف
على قوله محذوف لكن لا يصح جعله جزء النوع اللهم الا ان الحال يحمل النوع على مجرد قوله
ممنوع في حكم النحو وجعله معطوفا على قوله يتبع باد ما قوله من جهة المعنى بعض نبوة و
يجوز ان يقدر متعلق فعل قوله حكم العقل على انه معطوف على متعلق بلا وجعل قوله من

النفس الاولى من المطلعات ان كلها العظيم اه

جهة المعنى من المعطوف عليه لا حكماله تامل قال الفاضل اذ لا معنى لتعسفه فان العقل يعنى ونوب
دائما ان نوع المتكلم الى فصل الذى حلاه رحمه الله على جعله متعلقا بحكم العقل قول المص فاذا اندفع
لزم حيث قيد اللزوم الذى هو لازم لحكم العقل اعنى بلا اقتضاء وبلا كات وغير منفك عنه لزمان
الاندفاع الذى هو عين حال اطلاق اللسان فالمناسبة بين اللازم والملزوم تقتضى هذا الجعل
وفيه تامل لان بلا كات اعنى بلا اقتضا لها انما يستلزم الوجوب بالعقل اذا كان مقتضيا حصول الامر
في زمان وقوعه وسهنا المقتضى بلا افواع حال المتكلم في قال بلا فادة فافهم واعلم ان بلا اضافة
في حكم العقل للعهد الذهنى لا للاستغراق وليس جميع احكامه لامطلقا ولا حال اطلاق اللسان
من فواع المذكور قال المحقق وسوا رجل في فيه يتوجه على الكاشى حيث قال لو حمل الضمير للمتكلم لتم
الكلام لان قصد المتكلم في الحكم الذى يحكم به جميعا لم يكن شيئا راجعا الى الحكم وح لا يكون كذلك
اذ معناه لزم ان يكون قصد المتكلم في الحكم اى افادة المتكلم ووجه الورود ان المراد بالحكم في عبارة المص
هو التكلم وبلا اخبار للاتم قوله فاذا اندفع في الكلام والمراد بالحكم في كلام المحقق هو ما ذكر
من انه لزم ان يكون قصده بلا فادة متعاطيها متعاطيها ولا شك في انه راجع الى التكلم وبلا اخبار
اذ المراد متعاطى متعاطيها التكلم وبلا اخبار به قلت ما قال ومالم يحمل منهما من بلا اخبار الظاهر
انه معطوف على بلا ابتدائى والطلبى ومن بلا انكارى ولا شبهة ان بلا عبارات ليست اقساما للخبر
الا ان يقال لما كانت بلا عبارات بحسب خصوص بلا اقسام وامتياز بعضها عن بعض جعلت اقساما
تسامحا ويجوز عطفه على الجزاء كان بعيدا وعطفه على الكلام ايا لوقوع بالعدم بل غير جائز قال
الفاضل من بلا اعتبارات بيان للمناط وقد جعله بيانا فاعتبارية عن تركيب بلا لفاظ والوقوع مجاح
الى نوع مساعة احدى العبارتين قال فلا يكون مجازا في هذا الجواب انما يصح اذا كان الظرفان
حاضرين وبلا شك حاصلا اما اذا كان المحكى الظرفان حاضرين فقط او احدهما حاضرا
كذلك فلا يصح له لانه لا يجوز ان يقال اذا كان المخبر عالما بالحضور لا يكون مجازا في جهة لان احدهما
القسم من الكلام لا شك انه استدلاله الى ان خالى الذهن لكن لم يقصد به حضورا لطرفين او احد

بقدار

وانما قصد به الاستقبال فلا يجوز ان يقال انه لا يكون بما في فيه ولا خروج عن اقسام الثلثة ويلزم
اهمال بيانه فاطرح الجواب ح ان يقال الغرض هو المجموع اعني حصول الطرفين مع الاستقبال
قال واما على تقدير حضورهما بهم منه نعلى تقدير حصول الاستقبال ايضا لا يكون من هذا القسم
بالطريق الاولى ولذا لم يتعرض له صاحب الفعل وهذا ظهر ان التعرض في السؤال لحصول
الاستقبال ليس كما ينبغي ولعله انما ذكر لان المراد تخالي الذهن هو كذلك في زعم المتكلم لا من هو
كذلك في نفس الامر لكنه توهم السائل وجوز تتبع لعرض وانت تعلم ان الحكم بان المراد الخالي
بزعم المتكلم في غاية البعد عن هذا التوهم فافهم قال فلا يحصل التردد بل نعول على تقدير
حصول النسبة يجوز ان لا يلتفت الى وقوعها او لا وقوعها فلا يحصل التردد ايضا ايضا
ايضا قال ولعله اقرب انما قال اقرب لان رجوعه الى الحكم جواز طوازان يوصف
الحكيم بالحكم والمصادقة مجازا باعتبار متعلقه او يحمل الضمير الى الحكم بمعنى الوقوع
اتحادا او لدلالة الحكم المذكور عليه فان الدلالة على الوقوع ثم حمل الضمير على الاسناد
او للحكم باطل الخ وبلى يا اخبرنا على تقدير الحالة بعدم او لا يصح الا بتكلف قال
اي اذا كون هذا بيان المعنى على تقدير عطفه على كون وقس عليه عطفه على يملك قال او حكمه اشار
الي جواز كون فاعل يتقلد الحكم قال عن ورطه الحيرة من قبيل طس الماء قال يعني حيوة الروح
لما قيل العلم سبب حيوة الروح ووجه الشبه بين الماء والعلم ان الاول سبب حيوة الاشباح
والثاني سبب حيوة الارواح قال والجملة صفة كاشفة للاول ما ذكره الفاضل من ان الجملة مع
ما عطف عليها صفة كاشفة للجملة الاولى فقط لا يكشف عن معنى الموصوف قال من
حيث اقول كلا الطرفين اعني من ومن صفتان للمحذوف الذي هو عامل في موضع خبر المبتدأ
وكلاهما قائمان مقام الجار المجرور وفلا وجه لتخصيص احدهما بالصفتية والاخر بالخبرية
قال بعيد محتمل لا يليق بمقام الخ اي نعتذر عن ما ذكره الفاضل في الحاشية وما ذكره الكاشي من ان بمعنى اللغوي صح
ذكر اللغوي نادر في كلامهم فيرد ما بالتكلف على ان المراد بالاعتقاد الجملة الذي هو المتعلق في

معانيه وقد حذف فيها الى المضاف الى الجمل اشعارا على انهم لفرط شغفهم ارتسم صور الجمل
في قلوبهم لا يمحي عنها قال ويجوز ان يتعلق بالباطل الفعل لا البار الذي في يجري ويجوز ان
يتعلق بما تعلق به الفارق بين المغيث هو الذهن السليم وقول الفاضل متعلق بحيث يحمل المعنيين
بان يقرا بالاضافة او بدونها والثاني اظهر كما لا يخفى ويجوز ان يكون في اعتقاد صفة
للانكار بتقدير عامل موفرا اي بالانكار الكائن في اعتقاد اي اعتقاد المخاطب والمراد
بكونه في اعتقاده تضمنه اياه كاعتقاد المخاطب حمل زيد فانه يتضمن انكار علمه
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون صفة للاشراب والضمير للمخبر اي بتقدير الاشراب
في اعتقاد اي المخبر اي بتقدير ما اعتقده من الاشراب وللانكار والضمير للمخبر ايضا
اي بتقدير اشراب المخاطب من الانكار الكائن في اعتقاد المخبر والمراد بكونه في اعتقاد
ان اعتقاد متعلق به اي بكونه في قلب المخاطب المحقق فيما ذكره دراية وقال قال
الفاضل فيحمل التاكيد فيها على ان الاهتمام والاعتناء به بحث لانه لا يجري بعد لانه
على قولهم انا الكريم وسلول بانه ابتداء ولا يشك الحبل ان كونه ابتداء اخبارا انما في اخباره صح
بعينه محمود ذكر الكلام دون تاكيد اللام ان يقال انه يعلل بعدم ذكر اللام في الاول و
تعلل ذكر ان ابتداء الكلام بتسمية متروك ولا يخفى ما فيه قال لانه يولد التعرض لما هو في
نفس الجملة الخ اقول بين الارادة بما هو مقصود من الابتداء شاهد لما ذكره من
انه مراد التاكيد بحسب ذيل الانكار ولهذا قال رحمه الله في تعد قوله وان
سبيل ان يعرف زيادة التاكيد بحسب زيادة الانكار اذا الزيادة انما يكون بحسب زيادة الانكار
الانكار اذا ضم الى الموكدات المذكورة التاكيد القسمي والفاضل ذكره في تعريف كلامه ان الشن
شاهد على ان التاكيد بقدر زيادة الانكار يشار الى الاعتذار عن عدم التعرض
للتاكيد القسمي بما ذكره من الوجوه الثلثة لكنه اعترف بما ذكرنا اولا حيث قال لما الحق
البلك من ان التاكيد بحسب الانكار وانت تعلم ان كلا منها محل تامل اما الاول والثالث

فلما ذكرنا واما الثانى فلان الحصار فى كونه قسما لا يعادل ما ذكرنا على ان كونه تاكيدا لا
يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان يكون عند عدم كونه قسما ايضا اقول من تاكيد سائر اقسام
القسم فانه عند عدم نحو مضمون المراد اخر واقسم بالله يلزم العصيان اذ قال الله
تعلم يلزم الكفر قال وليس بمرئى لانه لا يسع النفس تشوقه الى ذكر البدل كما في نسيان لولا استعمال
قال على اضافة النلبس لكون المخرج من جهات مقتضى الظاهر ولما كان محال الفاضل
كون مقتضى الحال نفس الخصوصية قال الادى ملابس وقد يجوز ان يحمل الاضافة على
اصلها فان الكل يجئ فى ضمن الجزء ولا يجئ بدونه قال بل لا يبعد اقول كون
مقتضى الحال بحسب الظاهر لا يتوقف على ان لا يوجد غير الظاهر فانه اذا عدل كان
هناك حالان احدهما ظاهر والآخر مقتضى غير ظاهر ومقتضى كل منهما غير مقتضى نعم
تحقق الظاهر يتوقف عليه كما آخر قال اخذت فى امرى بالوثيقة اى بما يوثق به على
ذلك الشئ اى بما يعتمد على ذلك الشئ فالمعنى اخذت فى جواب العباس بالوثيقة التى هى ما قررناه
سابقا والحاصل انى اعتمدت عليه بما قررنا وعلمت انه حق واما اخذت منه الوثيقة فمعناه اخذت
الوثيقة اى ما يعتمد به على شئ من محرور ومرهون لان يكون المقصود بيان ما اعتمد عليه سوى ذلك
المحرور وانما هو ما اخذنا بالوثوق به على ذلك الشئ فمعنى عكس ذلك اولا ولا بد ملائمة قوله اذا
تاملت فيه الخ وطبق بما ذكرنا بالبس حاصل كلام الصحاح وبين الاساس كما ذكره الفاضل واحد اكيف
وعلى تقدير كون الوثيقة بمعنى الثقة الوثوق بين اخذت فى امرى بالاعتماد بالثقة واخذت
منه الثقة ظاهر فانه لا يصح ان يقال اخذت منه ثقة اذا اخذت فى امرى بالاعتماد على شئ اذ الا
ولهذا قال كل اخذت منه ثقة ولا يصح ان يقال اخذت فى امرى بالثقة واذا اخذت الثقة منه
على النور فافهم قال ولا مناسبة بينهما لانه استعمل بكلمة من او حصل المفعول ضميرا لذى ادركه
العكس المقصود لان المقصود بيان ان ما ذكرنا شاهد على صحة جواب العباس لا لان جواب
الجواب شاهد على صحة ما قلنا فانه بعد الاستشهاد بالآية لا حاجة الى كلام ابى العباس وايضا

قوله اذا بالغت فيه بانه بعض بعض قال الشارح الى ان قوله الكندى الخ وذلك لان السؤال ظاهر فى الورود
ولنظر الى التاكيد لوجه الى التاكيد ثبوت الحشو واما ما ذكره الفاضل من انه لو كان احدهما ما من المحروم
فظاهر سواء ضبط ذكر المحقق والمرجح منه اذ لو كان حاصلا لما قال انه احد من كل لهذا الحشو قال
اشارة الى هذا المعنى كلمة ثم اما اشار الى بعد رتبته فقط اللهم الا ان يقال كثرة فروعه وشعبه وما يتعلق
بها له دليل على بعد رتبته فيكون مشيرا اليها واما الاشارة الى ان ما سبق الخ فالظاهر انه من مجموع الكلام
قال لما يدعو ان ليس راجح كالاحوال لا على مقتضى الظاهر هذا ما ينسبه الى التلقى وعدم الباعث
وعدم القبول للاحوال في سرالتكار كما يفصح عنه كلامه فى شرح التلخيص وعدم ايراده لها فى هذا
الكتاب بما مثلا واهمال قولهم امنا وعدم التعرض للطلب بعد قوله وتحرك من المتكلم وقد
يحمل هذا واوساطا الى الطلب ليكون الكلام بعد صلح واحد منها خصوصه ثم المفهوم من كلامه
فى هذا الكتاب ان قولهم انا معكم ملقى الى خالى من التردد وفى شرح التلخيص ما يدل على انه
ملقى الى العالمين فيل انما قال او تصديق دعواه بناء على ان التاكيد لمثل ذلك يكون على مقتضى
الظاهر كما ان ترك التاكيد لعدم الباعث وعدم القبول كذلك قال الفاضل وتعرض بينهما
للازم الفائدة مبالغة اقول اولا يكون الكلام الملقى على خلاف الظاهر فطعا اذ على تقدير عدم
علم المخاطب بلازم الفائدة يحتمل ان يلقى لافادته قال الآن المراد سؤال الحالى عن الاستناد
وطرفيه اقول هذا الكلام يخالف تعميم الوجوه المحتملة لظهور السؤال وملابس الانكار اذ على
هذا ينزل منزلة السائل والمنكر كما لا يخفى وبعض كلام المحقق ما يدل على تعميمه الحالى وتعميمه الوجوه
للسؤال فى هذا المقام تشعر بذلك ايضا فان المحقق قيودا ما واحدة فيه تامل لان عدم تعلق
نعم فيه لا اخره وترتب نصب عليه لا تسلم روايته فان المتاح من هذا النقل عدم
روايته ولا اولى ان يقال ليس معنى قوله ماله فى كلاف من خلاق انه ليس له نصيب واجر على
ذلك الشراء بل انه ليس له نصيب من الثواب اصلا وهذا من ~~الكناية~~ غاية المضى وبيانه
الزيادة فعلى هذا يجد موردى الكلامين وحمل كلامه رحمه على هذا المعنى يحتاج الى تكلف

بعد لاسيما طبع سليم وذهن مستقيم وفي هذا المقام زيادة كلام يطلع عليه من حاشية شرح
التلخيص قال حال من ضمير علمك الصواب ما ذكره الفاضل من انه حال من كلام ربك لتأخره عنه وانما يصح ما ذكره لو تقدم عليها او توسط بينهما قال حال من نحو اي من
ضمير نحو كما سبق في كيف دار والمفهوم من كلام الفاضل انه في موقع المصدر قال جئت
انت لي الرجل اولا اي بالنظر الى المعنى ولا يجب الالتفات الى تقدم النفي قال تعقد
بالضم ما قضيت عليه من شئ تعال اعطاه فقضيت من سولتي اولم ارى لها منه وبما
خار بالفتح قال المغني صدور عينيه طاهر او اكتابا ونظام قال عنها ما ثبت حبيب
ثم بلغ من الاخر كلامه اقول كان بعضهم ادرك ان فلا يرد عليه ما ذكره الفاضل في حاشية شرح التلخيص قال الفاضل اي ما دمت حيثيه اذ رمت كساه
صورة كان قوله حيثيه صورة سان للاعتناء بين الدين الوي لو علمه لا احدهما ونفي عنه للآخر
فلا يبعد انه لا تسوا دل النفي وللاثبات على شئ واحد قال المحقق اما كون لا من الامثلة
فغلط الا قيل هذا انما يدل على عدم كون الآية مثالا ولا يدفع ما ذكره ان المناسب
ان يحمل ضميره نظيره للتنزيل لا لقوله ولقد علموا ولعل وجهه انه اقرب لفظا
ومعنى فليتأمل قال من القصد الى افادة الحكم قيل هو بيان لمقتضى الظاهر السابق لما
سبق وفي قوله من مقتضى الظاهر متعلق بسبق والمراد بمطلق الخبر ما هو اعم من المؤكد و
فان مقتضى الظاهر عند القصد الى تلك الافادة هو جملة الخبر مطلقا ثم بعد اعتبار تجرد
تلك الافادة هو التجرد عن المؤكد ثم بعد اعتبار دفع التردد او الانكار هو التأكيد اقول
جعل القصد الى افادة الحكم او لازمه من مطلق الخبر مقتضى الظاهر بعيد جدا وليس كالتسامح
في جعل ترك التأكيد والتأكيد مقتضى الظاهر كما لا يخفى وجعله وما عطف عليه بيانا من
مقتضى الظاهر كما في التوجيه الآخر غير صحيح اصلا ثم الظاهر ان لا ولفظ مقتضى الحال فضلا
عن مقتضى الظاهر او مقتضى الحال هو خصوصية الداعي او الكلام المشتمل عليها والحال
هو الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما فافهم ثم

المناسب بقوله على ترتيب ما سبق ان يكون الصحيح للاول تنزيل العالم منزلة الجاهل مطلقا و
قد جعلها تنزيل العالم منزلة الخالي فان حمل الخالي على المعنى المصطلح لم يكن في مقابلة القسم
الاول شئ وان حمل على معنى الخالي عن العلم ليتناول الاقسام الثلاثة لم يكن في مقابلة الكلام
لا منداسه شئ على ثبوته اي ثبوت مطلق التنزيل في صحيح اعم الافادة انه منزل العلم
بعد قياس الجزاء ايضا وكذا قوله ثم في الاعم لانه على ثبوته فيما ليس يعلم ايضا فقد حصل
العلم بانه يقع التنزيل في غير العالم بعادة الجزء ومن الثاني انه يقع في غير العالم واما كونه
الاله الاولي اس ولا استعمالها على ما بعد النفي بخلاف ما نحن فيه لانه امر وسط واما
كون لا ليس لاجنس اصح في اعتبار ان دلالة ما ولا على النفي الظاهر لا تلزم
لو علمه قال ونظيره من هذا اي مما ذكرنا من انه يريد ان يذكره عن صحة من نفث الكلام
لا على مقتضى الظاهر قال غير معلوم اد المقصود كما عرف بيان عن صور من نفث الكلام
لا على مقتضى الظاهر فلا فائدة في القول بان ذلك النفث في وقت الاحلال لا ان يكون
فاسده اذا المتبادر من التقييد بالوقت عرفا الانحصار وهذا غير صحيح بالنسبة الى النفث
المطلق اي الذي اريد الاطلاق بقرينة ذكر عن صورة منه وعلى ما ذكرنا يكون الفساد غير مقيد
بصورة الحالية ويؤيد قوله بعد النفث المطلق بهذا الوقت اد المتبادر منه وقت الاحلال
فلو كان بعد الصورة الحالية ناسب ان يقول بعد النفث المطلق بكونه في وقت الاحلال
قال لكون الاول في مطلق الخبر اقول هذا الكلام يدل على انه حمل الخالي على المعنى الاعم فتأمل
قال عطف على ادا احلوا فصل لا على سياق الكلام وحسن الانتظام ان يكون عطفا
على احلوا فيسوغ فان هذا الاقامة من الشروط بمنزلة ذلك الاحلال والحكم هو عدم
التمييز بينهما وجعل الكلام في قالب واحد واخراجه مصدرا بان بمنزلة السوق ثم و
بعد الاقامة فاذا قدموا للاشارة الى علة الاقامة بمنزلة بعد الاحلال باعتبار
خطابيه وهكذا الكلام في باقي المعطوفات قال وهكذا اشار في تسامح فتأمل

اي الركيك او الكلام الظاهر ان المراد بالركيك ساقط المعنى المصدر بي فوح الضمير الى الكلام
اولى اللهم الا ان يحمل الكلام من قبيل الاستخدام قال الشارح قدموا مما يعلم به اى ليس بحث
ذلك واقول الظاهر انه عند عدم التلويح يحسن الخبر لا يجعل السامع منزلة السائل المتردد
في الخبر اذ لا حاجة له غاية الامر ان يكون منزلا منزلة المتردد فيه ~~فلا وجه لما ذكر~~ في
حسن الخبر فيكون المخاطب بالخبر خالى الذهن عن الحكم الذي هو مدلوله غير منزل منزلة
المتردد فيه فلا وجه لما ذكره سوى ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان في هذه المقامات
لتصحيح الكلام ولا اصلاح له وبيان وجه الفائدة فيه ونفى عنه الفائدة الفاضل
وللتنبيه على هذا المعنى فيه غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ان مثل ما قدم ليس بملوح بالفعل
بل من شانه ذلك فالمراد بالملوح المسند الى الملوح في هذا المقام الملوح بالقوة بمعنى
الصلوح له وحاصله انه من شانه ذلك في المقدم ايضا كذلك لكن لا يجدى ذلك في حكم المناثلين وجه
تامل المحقق على استمداد اساليب الكلام في طرفه المناسب على اشتهار كون اساليب الكلام
طرفه قال اي اذ بمثل به الاانس تقوله الاراشية بهجوما انت منذ ربه ما ذكره العامل على
من ان المعنى اثرنا به فيما ذكرنا وما نوى قال فالوجه ان يجعل الواو للحال عند حمله
معنى العصيان في الوجه الذي احتاج على ما قصد بها من كونها اعراضه وجسم
فلتحمله على هذا المعنى على تقدير جعله عطفا على الكان حتى لا يبقى ما اورد وايضا ما
ذكره من انه قصد استثناء بعض اللازم ظاهر الفساد لان اللازم جواب لو والمذكور
ليس استثناء لبعضه كما لا يخفى قال وابو عمرو الخ رد الفاضل بانهم كانوا اخذون
علومهم من الاعراب ومن بعد حذوهم وايضا على ما ذكره يصح ذكر الحضرمي عمرو
لانهم راجع الى ابن سادو صاحبه ويمكن الجواب بان اخذ العلوم من الاعراب البدويين
فقط فيه كون محض لان عظمة المجلس والعصا الواقع في محضر معتبر وصل الضمير
مخصوصا بشار وصاحبه لعدم احتياج الى عمرو الى التعديل والتاكيد ولو كان

ابو عمرو

ابو عمرو ومتفرد اعتدنا بشار لم بيان ذكر محض كما لا يخفى قال ولا اصطلاح الخ اقول
قد ذكر في بحث هذا الشان نحو هل زيد عرف فسيح لان هل في هذا الاصل بمعنى قد فلا يعارف البغية
الى الفعل اذا وجد في الكلام خلافا لما اذا لم يجد هل زيد عارف وهذا الكلام ساد في بعدم
فيه هل زيد لا عارف وقد صرح في شرح الملخص نعم قد صرحوا بان هل لما كان ادعى للفعل
من الهمزة لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ لانه الذي يراعي النكتة في العدول واما فيه عند
الصدور من البليغ فيما لا يقول به احد كيف وقد وقع في التنزيل نحو فهل انتم شاكرون
وكان النكتة في الكلام المنصوص البليغ الدوام المناسب للمقام قال والباء للملابسة كانه
جعل في شرح المعنى تدشيم مسندا الى القرينة مجازا والا فالمتبادر للسعدية صلة للفعل قال او
او نزل هذا هو المناسب بالمقام تمام على الشذوذ لان الحال لا تتقدم على المجرور في الصحيح
انور جوزوا تقديم الحال على المجرور اذا كان ظرفا فلا غبار قال واذا تعلق بافتراه فيه
بحث لان ظرف ليس زمان الخطاب كما لا يخفى فالصواب ان يجعل متعلقا بلا تصورهما ويجوز
جعله متعلقا بشهد على انه حال من المبتدا قال لامتناع اعمال المضاف اليه ولا استفهام اي
امتناع اعمال احدهما ممتنع كل منهما لان انتفاء الاحد الدائر بانتفاء المجموع قال معطوف على لا
تصورها كذا في بعض النسخ والصواب على لا تصور قال فالمراد الخ فهل ظن المخاطب
للتي نفي في ظنه ومثله كثير ولا يخفى بعده قال او ليس يتصور منهما احتمال احد وهو انتفاء
النهاية فقط قال والجدار مصدر اه فيه والمعنى ان عماد البادية ذلك العماد المخصوص الذي
هو غير ما لجدار جواب السؤال السابق عماد البادية ولا يشك في حسن هذا الكلام وعدم التكرار وانت
تعلم ان هذا لا يوافق قوله ووجه الجميع اه فتامل ويمكن ان يقال المعنى ان عماد البادية ذلك
القنا الذي يقطعها المسافة بها بسبب [illegible] فقال معنى الى تكلف لموقع الطرف بالحد
حالا من المبتدا او صفة بعد تقدير متعلقه معرفا باللام او ظرفا للانتساب الخبر الى المبتدا
كما في قوله تعالى وهو عند السلف كذا او حالا من الضمير المرفوع في نطق الراجع الى [illegible] الخ

ل صح

ما صح

على تقدير كونه خبرا والعامل ما تضمنه الظرف من معنى الفعل وليس عليه قوله وفي التنزيل قال
الفاضل في الحاشية فلا شك ان الوهم اقول تاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء كما
ان الوهم سار الى الكلام قبل ورود الاستثناء مما لا نعرف له وجه صحة فانه لا معنى لتاكيد الحكم
لا بحسبه وافاده انه واقع البتة لا يسع ان يتكلم او يشك فيه فتاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء
مع الاستثناء متنافيان ولو جعل التاكيد راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس مما يتبادر
الوهم الى انكاره حتى يؤكد على ان كلامه لا يصلح للحمل على هذا المعنى ايضا قال المحقق
اذا تاملت فيما سبق حل ما اوردناك عاما طبع ما سبق في هذا المقام لكن على الوجه الذي
شرحه لا بد من ملاحظة ما يساوي ايضا وجعله عاما للجمع انما يصح باعتبار تعلقه بنسبة الارادة
والصواب في هذا المقام ما ذكره الفاضل قال مع ذلك الوقوف المناسب بقوله ذلك الذي ابحر بك
مع ما يساويك والمناسب بقوله مع ذلك الوقوف والحساب على ما ارسلك ويمكن ان يتاول ويكون كلام
المص مبعثا ان ضمير لطلعك لما ارسلك وما يساوي لكنه حمله الشارح لما ارسلك مع ذلك الوقوف اشارة
الى ان المطلع ضمنه هو الوقوف قال مع امانة انكارا وشابه سؤال الاول مع اعتبار امارة
انكار او شايبه سؤالا كما ذكره في المنكر والمتردد ويمكن ان يتاول وجود امارة الانكار وشايبة
السؤال موجب لاعتبارهما الموجب للتاكيد نوعين فصح ما ذكره فتامل قال وعلى هذا القياس
فيما لو كان المقام اغناء المخاطب عن السؤال او العضد اى ان لا يسمع منه شيء اولا ينقطع
الكلام بكلام السامع محذوفين لاعراض الملل انما يقع عن السؤال المقدر الناشي من
التلويح من لا المحقق المقتضي لمجرد ذكر الجواب قال لو حفظ ان السؤال الناشي عن السبب
الخاص كما في اعبدوا ربكم ان العبادة حق له وجب التاكيد وترتب عليه حسن الاولى وتوسط
الثانية ورداءة الاخيرة والا فلا ترتب عليه حسن الاخيرة وتوسط الثانية ورداءة الاولى
قال وللثانية فضيلة ما له لحصول اصل المقصود وهو السببية بخلاف الاولى فانه وان
حصل منه السببية ايضا بطريق التفويض لكنه مشتمل على امر زائد لا دخل له في المقصود

كاف ٥

الفاضل

وسواء لعدم دلالتها على السببية قال وللاخيرة فضيلة ما لحصول اصل المقصود للافادة السببية بطريق
التفويض من غير اشتمال على امر زائد بخلاف الاولى قال المحقق لخلوهما دون الاولى عن اشعار الالتباس
للامارات لانه كما ان الملابس حايل بين صاحبها وعين ما نوعه حاسن لكل الضمير بصاحبها
كذلك امارات حايلة بين المنكر والحق واضافتها الى الانكار باعتبار انها مظهرة له لا باعتبار انها
ثمرة الالتباس له ساترا اياه ونظيره قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع حيث ثم لما للعاس اثر الجوع المحيط
بها احاطة اللباس بالملابس واضافته اليه باعتبار انه محيط به لا باعتبار انه اثر وفي بعض
النسخ ملابس الانكار على الاضافة البيانية ح لا اعتبار واما تشبيهها بالملابس باعتبار كونها
مظهرة للانكار كما انها للابس فلا يخلو عن بعد فان الملابس ساترة له وان كان مفيدا للعلم ولو لم
يكن للكان وجه الظهور بخلاف ما نحن فيه فتامل قال لرجع ضمير عليه لما لا اقرب مثل هذا البالغ ولئن
كان موجودا في المعطوف عليه الا انه عمل بمثال بالاصل من تقديم المفعول على المفعول فيه فتكلف وجه
فان قلت يمكن الوجه الضمير الى لا اقرب بلا ارتكاب تقديم هو خلاف الاصل وذلك بان تقدم الظرف
على اداء وعلى المفعول فيه قلت لا لاجل تقديم المفعول فيه وايضا السريل نزله المنكر في المعنى
متعلق بضمير قوله اداء او ان فالمناسب تأخيره قال وللامام المرزوقي انما هو جعل نفس مجيه وتحرك
حمله الرمح من علامات الانكار تمكنا واشارة الى انه من الضعف بحيث لو علم ان فهم دما حمالهم لعوتب
على حمله السلاح ولم يكتف لغيث الكفاح فعدم العلم المفهوم من قوله لو علم لا واقع
كما توهم واما الشيخ عبد القاهر فجعل مجيه بهذه الصفة من علامات الانكار وهذا اولى ادق وابلغ
بحسب المعنى والثاني انسب والتي بحسب اللفظ فان التعود اليه الضمير من قوله اذا كان معه بأس
يجوز بانه ان يكون بقول اذا كان مع المنكر من غير ذكر كلمة مع مدخوله وتبين قال ومعنى كونه
مع المنكر ادلة ما الدليل هو مصطلح الاصول اعني ما يمكن التوصل الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ولا شك انه لا يلزم من مجرد العلم به العلم بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته ويشغل منه الى ما هو
دليله حتى يدع عن الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا قال لم يكتف بهذا القدر من المعنى اذا القدر

الذي هو اقوى فان معه اللصوق اقوى كما لا يخفى وقال في موقع الحال من مفعول القول فيكون الحال
المحقق بيان عاملها كما في حيث وقد طلع الشمس لا لبيان هيئة الفاعل او المفعول الا بتأويل وبه اظهر
ان يجعل من العنوان مثل قوله تعالى هو الذي اسمع عليهم صبغا قال فيساده واضح لان ارتيابهم في
حقيقة العنوان لا يستلزم انكارهم في الريب بل لا يستلزم تصور مفهوم الريب وان نفي الريب
بالكلية مما لا يصح ان يحكم به فضلا عن ان يؤكد فانكاره صحيح ليس مما له رادع عند التامل بخلاف
انكارهم لا يصح ان يترتب عليه فانه لازم لارتيابهم وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب من
حاشية شرح التلخيص قال فالتعرض لانواع ابه فيه بحث لان الاحوال من القسم الثاني من
اقسام الكناية يمكن يجري فيه الانقسام الى الاقسام الثلثة وتقسيم الاعم الى الانواع لا يستلزم
تقسيم الاخص اليها كما لا يخفى وكان قوله اللهم ابدا قال اي لم يحمل من قبيل المجاز لا محال التوهم
كون الايراد المذكور مجازا كالا وصطبلة كناية اصطلاحية كما دل عليه صريح عبارة المتن والشرح
ولو اريد ان الكلام المورد في ذلك المقام كان عين التذييل المذكور لاستلزامه معناه الواقعي
خلو الذهن في الكلام المجهد وهكذا في غيره فمع بعده عن ظاهر العبارة يرد عليه ان جعل
السر بل المذكور مستلزما لخلو ذهنه ادعاء فيه تكلف ظاهر بخلاف حمل ما هو من الدلائل
مسلما لعدم الانكار قال الفاضل واريد انه مع ما اذا تامله ارتدع الخ اقول حكمه بان المراد
انه معه ما اذا تامله ارتدع يدل على ان الكناية على النسبة وقوله فقد اطلق ما يدل
على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه اذا تامل فيه فيدل على انها هنا على الصفة وبينهما
منافاة فتامل على ذلك قوله واداء الحق المحقق الخ وقوله وكذلك اداء النفي المؤكد الخ ثم اقول المعنى الاول
للكلام المحقق كما اعترف به هو خلو ذهن المخاطب عن التحقق وعن الانكار واللزوم الادعائي
المراد في صورة الالقاء الى المنكر انما يستلزم ادعاء خلوه عن الانكار وفي صورة الالقاء
الى المتحقق انما يستلزم ادعاء خلوه عن التحقق فليس المعنى الثاني في شيء من الصورتين ملزوما
للمعنى الوضعي بل لجزئه وفي الكناية الاصطلاحية يكون المعنى الموضوع له لازما للمعنى المطلق
وقد اسمع فيما نحن فيه ويمكن ان يقال انه في صورة الالقاء الى المتحقق اريد ما يستلزم خلو الذهن مطلقا

مع ذلك

لا انه يستلزم خلو الذهن عن التردد ويستلزم خلوه عن الانكار وايضا الا ان في عبارة الشرح
قصورا فتامل ثم اقول حمل شرح الكناية الاصطلاحية يقتضي ان يكون تلك المعاني مقصودة اصالة
من تلك التراكيب وهذا محل اشكال سيما اذا جعلت كناية عن الصفات لا عن النسبة سيما اذا
كان المخاطب غير عالم بكيف واله يستلزم ان يكون تلك التراكيب مفردات بالنظر الى المعنى المراد
لا قضايا وكيف يتركب لك واستعمال اللفظ في غير معناه له امارة متى اسعفت الى ذي صحة وقوع
لفظ ذلك الغير مكانه كما في رايت اسدا وزيد طويل النجاد وقد اسمع تلك الامارة ههنا
لامتناع ذكر الصفات المكنى عنها موقعها فلا يمتنع ان يقال في قوله تعالى ولا تخاطبني مكان
قولهم انهم مغرقون الملوح وقس عليه كل ذلك فظهر بالتامل الصحيح ويكون نظر البليغ الى
المعاني الدالة على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية من تلك الالفاظ فان
جميع سبعات التراكيب مقصودة للبليغ لا من تلك الالفاظ حتى يكون مستعملة فيها والمعاني الخصوصية
مقصودة بالاصالة وليست مقصودة من التراكيب ثم ان حمل الكلام تعريضا مصطلحا
اذا كان اخرج على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيما النص دلالة
عليه كخلو الذهن في الحكم المحقق ولا يخفى فساده ومن حمل الكناية ههنا بمعنى انه اريد باللفظ التذييل
المذكور فعلى تقدير تسليم كونه مقصودا للبليغ يرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل فيه اللفظ اصلا قال
لكونه اشارة الى المذكور انفا لانه مقتضى السياق وايضا الاخراج على مقتضى الظاهر سهل المأخذ
قريب المتناول قال وعن تلك السنام نقيبه اي اعلاه فان نعت الشيء مسماه ومنتهى السنام
اعلاه اذ اسفله غير ممتاز عن الظهر فكانه لا اسفل له وقد صحح في بعض النسخ نقيبة
من النقب ... انه بالمعنى الاصلي بالمصدر اي اعلاه قال مجاز عن انكسار النخوة بناء على ما ذكره جار الله
الكشاف في تفسير قوله تعالى ولا ينظر اليهم من ان عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية عن عدم الاعتداد
مجاز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة
فقد استعمل بطريق الكناية فيما كثر حتى صار بحيث يفهم منه عدم الاعتداد من غير ان يتصور

هذا ع

نطه ثم استعمل فيها مجازا لكنه صح في نفسه قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ما به كنايه مع امتناع
المعنى الحقيقي ويحصل الكلام يطلب من حاشيه شرح التلخيص قال وضم تكرارا للتصور اي
اقول لعل تصور المنكر يحمل التعليل والتكثير وقد اريد به التعليل فذكر بعض اخوانه و
نضم تكرارا التكرار الصورة الكثيرة فساوا كليهما هذا غايه ما يمكن ان يقال في توجيه
كلام الشارح ودفع اعتراض الفاضل عنه الا ان قوله حسبات قلبه الى قوله لا
يد ماى ذلك فافهم قال معانيه مؤكدات للاثبات رد لما ذكره المؤذي من ان كلام المص ظاهر
في ان اعتبارات النفي معانيه لاعتبارات الاثبات وليس كذلك واعلم ان القول باعتبار
انما يصح في بعض المؤكدات كالباء في النفي وان في الاثبات وكلاول ان يقال في رده المؤكد
لاعتباره كافيه قال من لا احتاج الا على مقتضى الظاهر فانه ما سبق لقط العقل الا بهذا المعنى
ولو بقي احسان لقط الحال او وامكان العثور فتامل قال ومن ثم اعتبر السائل في العبارة
مسامحه ظاهر وان المراد ان يقول ومن ثم الفاء المؤكد تاكيدا ما الى الحالي كما قال من
القاء الخبر الى من هو عالم بمضمونه قال وان نزع فاعل وجب ثقل فاعلم بعدم الذكر
لانه على هذا كان مقتضى ظاهر السوق رجوع الضمير الى ما والفاضل لما ادركت لاضمار بغير
الاسلوب وقال وفاعل ان يرجع لعلاهم ظاهر السوق رجوعه الى ما قال لكن لا يخفى
ان جعله لا يشبه طبع من الريد لاختلاف طرفي التشبيه بالوصف والكثرة وكون القول الذي يسعله
خلاف الزبان وقوله لم يقصد به الا الى واحد مشعر بالاول قال وكذا قول الشاعر اي لما
انه لم يقصد بالزيادة في هذا المقام جمع الزيد كذلك لم يقصد في السجع فكان المراد يقصره
الجمع في هذا المقام وكذا في السجع مجموع الزيدين اللذين هما مراد له واصح سعله وقوله هنا
طرق لاثبات ولاكه للاشياء ومن شرط وال اللازم الاضافه الى الجمله الاسميه ومن نحن
بديه والوفضه شي كالعيد من ادم لبس فيهما خشن زماد داعي بروي بالنصب عطفا على
محل ووصفه بالجر عطفا على لفظ قال لما دعا نعوي اي انما لم يرضه لان ما هو بمنزله

نفی اثبات

الزيادة هو الفعل او المعنى لا دراكه خلاف العكس فانه يحمل الامتداح والعمد الذي يحصل به الدال
قال او الوقوف مستعار للمعنى الاول دراكه لم يحكم كونه محلا لان المحل انما يكون اذا لم يكن في
جانب المشبه ما يثبته لازم المشبه به اما اذا كان فالاولى حمل لفظه مستعار الذلك لان الح
قال على جعل البصر بمنزله المستبصر به اولى مما ذكره الفاضل على تشبيه البصيرة اذ الاعمال
في الوقوع عن البصر فلا يناسب ان يكون فيه للمكنيه وايضا المشهور في الاستعاره بالكنايه
ان يذكر شيء من روادف المشبه به لا مما يكون المشبه من روادفه قال صاحب الكشاف وهذا من
اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا
بذلك الرمز على مكانه قال فان السامي كمال الاطلاق وهو بتلك الماهية النوعية للافطا بخلاف
العوارض فانه لا اسناد بها الماهية النوعية قال وكان يقتضي هذا القياس اي كان يقتضي قياس
بعض الموقع بالحصر ان يذكر الاطلاق والتخصيص المصاحبين للمنكر عقيبه وقوله ومن اوصافه
وقوله ومن اوصافه تقديره وان يذكر ما هو من اوصافه عطفا على ان يذكر الاطلاق والتخصيص
وليس قوله من اوصافه عطفا على عقيبه المنكر ولا يلزم عطف المستقر على اللغو وقوله ولم
يذكر بعضه في الموقف لما اي لاجل حاله بعض المعرف به وهي مقابله حال الاطلاق والتخصيص
انه عطف على ان يذكر الاطلاق والتخصيص لكنه ليس مقتضى هذا القياس وسيشرع ان يقدر
وكان مقتضى القياس فان القياس على ذكر اطلاق في مقابله التخصيص في المنكر يقتضي
ذكره ترك التعريف في مقابله ذكر التعريف في الموقف قال لا على شيء كالتعريف والنسبة الموقف
وان لكل واحد من المعطوفين على ثبوت عطفه على شيء حاله بمقتضيه سوى حاله مقتضيه للآخر في كال
المناسب ان يقول وانما حال بعض بعضه بالفصل بخلاف ما اذا عطف على التوابع بعضه يقول
ايضا لكان التشبيه اعني التوابع الخمسة والفصل قال العلام باي المعارف اي في التعبير عنه بالمسمى
ويكون في نوع الكلام غير ضمير بعرفه مثلما ولو قال او باللام كان ظاهره عطف اللغو الصالح للحال فلم
يستقيم وفي الحقيقه يكون معمولا لقوله المحذوف والمعطوف على بعرفه لا او قال الفاضل فلعله

اذ لم يقصد ايما حال
بعض تعقيبه لهما
جمعا
تامل
منه

فقصر المسند اليه على المسند او لان قصر المسند اليه لا يكون الا في الجمل الاسمية كلاهما قال لان الموضع للتخصيص
اقول كون المقتضي للتعقيب هو القصد الى زيادة التخصيص لا يصح في العطف وكذا في الصفة الكاشفة
والمادحة ونحوهما والبيان والتاكيد والبدل والجواب فالمراد بالتخصيص التمييز كله
وهذا متحقق في جميع صور العطف اللهم الا ان يقال التخصيص الحصر وهو هنا المعنى حاصل في العطف بلا
وشبهه في كلام التصريح بهذا الامر قال المحقق لا يكون الا في موضع الحكم قبل بعض نحو قام
زيد لا عمرو اقول ما ذكره امر لا يتبع ما اوجب للتشريع يدل على انه لا يكون في عطف الجمل اللهم
الا ان يقال قد ابتدئت الجملة بالاول حكم هو التحقق والثبوت وفي الثانية نفي لما حكم من مشاركته للاول
في التحقق اذا كان العاطف حرف الواو قال مثل كون المقام لفظ المقام ليس بمعنى الداعي حتى يكون عين
الحال فقال قد ذكر من الاغراض المرجحة عنده بعض الامور الداعية المذكورة اغراض وبعضها اسباب
معدودة في وجوه من الكلام ثم قلت قال بان المقتضي قد يكون او اكثر سوى ما ذكره وان ذلك المقتضي قد
يرسل اقول لفظ المقتضي في الموضعين بالكسر والمراد بالحالة ... الحال لا في من احوال اللفظ
او بالفتح والمراد بالحالة الاخرى الامر الداعي وعلى الاول في الكلام لف ونشر مشوش على
الثاني مرتب لكن اطلاق لفظ المقتضي بالفتح على ما يترتب عليه ذلك الغرض ليس بسديد بزعم
الموصوف بعدها اطلاق ذلك المقتضي بالكسر اذا المعنى لكن لا والذي جعلي مقتضيا واما جعل
الاول بالفتح والثاني بالكسر او بالعكس فنوى مستدرك احدهما فتامل قال او حالة او نحو هذا
انما يظهر في صورة تقديم الخبر على المسند اليه حدوثه وقد لا دس تقديمه على الاول قال قوله
بناء على الظاهر اي ظاهر الراي فقيل سوغت نظرا الى الحقيقة فان الذكر حقيقة لافادة
المعنى احضاره وقد حضر في ذهن المخاطب لقرينة واما انه ذكر فلا وتعظيم متعلق بالعوامل
النحوية قال لكن يجوز ان تعلق في جميع الوجوه الا ان يقدم الحيث نظرا الى الحقيقة باعتبار
انه ذكر ولم يذكر في الثاني بل جوزه بناء على جواز تعلق عرض حتى قيل انما قيد العرض
بالجهاء او على تقدير ظهوره لم يكن ذكر عبثا ظاهرا ايضا وجه انه عبث نظرا الى

انما كان الى يصح لو كان الا لسه الى

ظاهر القرينة اي الظاهر الذي هو القرينة ايضا قال وهذا نحو اخلاق عثمان قيل قوله لا
ان الاول مبنية على ان كونه نحو اخلاق عثمان في مقابلة المعنى فلا اسنا في احسان التمسك في التعويل
لما ذكره الفاضل ولا يخفى بعده فاقول قال من حيث الظاهر اذ التعويل بحسب الحقيقة وجه ما ذكر
في هذا الكتاب انه يمكن ادراك المعنى بالعقل بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ ولهذا قد يدل
القرينة على المعنى المدلول من غير دلالة على اللفظ ولا يعد الحذف على العقل انه استمر في العادة
فهم المعاني من الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني وملاحظتها تخيل الالفاظ وتعقل منها الى
المعنى ولو اريد تعقل المعنى صرفا صعب صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع الى الوجدان قال
الفاضل اذا لم يرد ان التعويل على شهادتهم الظاهر يحكى اقول وذلك لان المحذوف ان
يكون امرا غير محقق والتعويل على شهادة اللفظ من حيث الظاهر محقق في نفس الامر ويمكن
ان يتكلف ويقال المقصود يحصل انه عدل من الدليل الاضعف الى الدليل الاقوى
كما يفهم من التلخيص واما ان في تركه تعويلا على شهادة العقل وفي ذكره
تعويلا على شهادة اللفظ من حيث الظاهر بسبب التخييل اضعف اليه مجازا قال
قال المحقق في موضع الحال اي من الشهادتين المدلول عليهما بالكلام كانه قيل يتعدد
في الحذف والذكر على شهادة العقل وشهادة اللفظ وكل من الشهادتين لا من الشهادتين
المرجحين والا يلزم توارد العاملين على معمول ولقد هذا اذا جعل من حيث الظاهر
متعلقا بالتعويل وان جعل متعلقا بالتمسك فلا يصح الحالية لانه يلزم الفصل
فالحال لانه تساء ايمان الكافر وطاعة العاصي على مذهبه اقول المراد بالاشياء
جميع المامور بها مما ياتي به المكلف وما لا ياتي به ولا يخلو شيء منها على مذهبه
اما لا او فلان الطلب عند المعتزلة والمشيئة واما الكفر فلان الافعال الاختيارية للعباد
مخلوقة لهم عندهم قال الذي يحصل وهو الذي يكون في اسم الكلام منصوصا
متروكا منسيا لعموم كل نعم الكلام في مفتاح العلوم لاخر عن تعريض بالمصباح قال

[illegible]

وهذا نظيره اي مما ذكر من ان الحذف لورود كاستعمال على ترك نظائره مقصود من
المتكلم لنا او غيره نظير ذلك اما على تقدير عود الضمير الى الفصحاء فظاهر واما على
تقدير عوده الى النحاة فلانهم ان لم يسمعوه من الفصحاء فلا وظاهر سمعوه كان
الظاهر ان الحذف لورود كاستعمال على تركه واحتمال ان يكون لوروده على ترك نظائره
ومجيء هذا الكلام في التمثيل قال واختبار تنبه السامع ومقدار تنبهه فعلم من
اسباب الحذف لا ينافي ما سبق من اشتراط كون السامع مستحضرا له عارفا بمكانه
المقصود لانه كناية عن وجود القرينة قال الفاضل والمحذوف اسمه النظام لان المكر
المناسب هنا نظمه اللسان عنه وهذا انما يظهر اذا كان المحذوف اسمه او
لا خصوصية للضمير به ويمكن ان يدعى انه من الحسن بحيث يتوقف تذكر ضميره
اللسان قال المحقق او بدل اي بدل اشتمال والبدل سوى لا ما دي الموصوف ومن شرط
بدل الاشتمال ان يبقى النفس متشوقة الى ذكر البدل وفيه بحث بان سياقه في مثل الامام
سياقه ليس بدل اشتمال قال واختلف في انها حرف او اسم وعلى كل تقدير مجموع
قوله لا مطمع للشكوى معطوف على غير مجهول لعي ولا يلزم عطف الحرف على الاسم
قال بمثل وبحمل اما الاول فهي قوله نجوم سمائها واما الثاني فهي قوله اضاءت لها
قال والحال اجمال اي موضوع ادنى يعد بعدا لا ينافيه المقام قال
ولتعين الحال لان السور الموصوفة ليست الا هي اقول فيه تامل لان
الصفات المذكورة من قوله انزلناها وفرضناها وانزلنا فيها ايات بينات لقوم
يعقلون ولا اختصاص ليس منها بهذه السورة قال والصوات امركم حال اخذ
لا عتباري فيها سوا مري وواحد من الثلاثة لا واحد من الاربعة تامل قال
الفاضل فهي بالاعتبار الثاني اقول الحالة المقتضية مفهوم كلي حاصل في ضمن
ثبوت هذا الامر الذي سوف دمه او ذاك او ذلك الى غير ذلك قال المحقق ان

يمكن ان يقال ايضا
وما لا له الى بعض اثباته صح

بعض في تلك الحالة لا وجه مع هذا التصريح منه بالمراد للاعتراض بان اسعاد المؤمنين
المخصوصين لا يوجب اسعاد جميع العابدين قال اي كل واحد انما يشير به جعل
كل مسند اليه على ظاهره وحمله الفاضل على المتعدد ولكل وجه اما الاول فرعاية
ظاهر اللفظ مع عدم محذور فيها اذ لا تزاحم بين اسباب مجوزان يكون عموم
المسند لكل واحد مما ذكر مع ارادة التخصيص مقتضيا للذكر ويكون عمومها للمتعدد
انسب او يلزم لا لكل واحد مما ذكر مع تلك الاركان مقتضيا ايضا واما الثاني
فعموم العالم لانه يفهم منه صريحا اقتضاء الكل ايضا للذكر قال والاول هو الوجه
اذ كثير من المطالب ابين حصولا معه بهم قال الدعم مما يصح الى المسند اي حقيقة فانهما مسند
الى من لا موالعه وان لم يكن صح الا للنفس بحسب الحقيقة وليس المراد يصح الاسناد حقيقة
او مجازا والا لم يتحقق مسعى المسند قال لكونه فعل الذاكر في مثل هذا نعم فاعل الفعل
المعلوم كانه علل اولا ثم بنى للمفعول قال كيف يكون الذكر احوط فيه انه عند الذكر لم
ينعدم شهادة العقل ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا اوجد القرينة بل هناك
مع شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد شهادة العقل ودلالة الحال وان كان مجردهما
اقوى من مجرد دلالة اللفظ قال ام تراء اكثرهم ام منقطعة بمعنى بل والهمزة ومن الا
بمعنى لا يسمع والمراد سماع القبول وفهم الحق على وجهه قال الا في ذراه الدرس ما النفي
ما استترت به يقال انا في ظل فلان وفي ذراه اي في كنفه وستره والمراد بالنفي
المدعى واحترز بالمدعى عن قول ذلك فلان كما يعني حصول المقصود منه بسم اي يحزم وادي
اسم فاعل من ودي القتيل اعطى ديته والخواطر جمع خاطر خلاف العادة والنجوم
جمع نجم ونجوم الارض حدودها واوصافها قال ولم يؤت بالمسند المفعول او
المعلوم على ان الضمير المستتر راجع الى القرائن والمعنى لم يسمع بعده تلك
القرائن المذكورة ولم يعلم ان من كان بهذا المجد العالي من طمع الشكوك

يتصرف في الكلام ويضم بعضه الى بعض ويسابق شعره الى بيت شعر لغرضها ملائمه
ومناسبة حدا كيف يتفق له الخروج عن الوزن في اشعاره هذا على ما وقع في كثير من النسخ كيف
يتفق واما على ما وقع في بعض النسخ كيف لا يتفق فمعناه في موقع الكلام ان من كان
بهذا المحل العالي كيف لا يقع خروج عن الوزن لان اداء المقصود على هذا الوجه
لا يكون الا بالخروج عن الوزن وقد يقال معناه ليس من كان بهذا المحل الخطير الذي زعمه
كيف لا يتفق له الخروج عن الوزن وكلاهما غير مناسب كما لا يخفى قال بعد حذف العدم
ذكر الحكم ههنا حتى يحمل على ايضاحه كلا وايضاح المسند اليه فان كون الكلام
معه يصلح وسيلة على ان المراد ايضاحه بل لا وجه له اصلا اذ لا دخل لذكر المسند اليه في
ايضاح الحكم ولا تساوت حالة بذلك وايضا الواضح والمؤثر بالقرينة على المسند انما
المحذوف هو المسند اليه فيحصل زيادة بذلك بخلاف الحكم فانه لا وضوح له لو سلم انه
يحصل زيادته بذكر المسند اليه وايضا الحمل على ايضاح الحكم خروج عن المبحث هذا غاية
ما يقال في وجه قوله بل لا وجه له اصلا وفيه نظر فان فهم الحكم المخصوص موقوف
على فهم المسند اليه وزيادة وضوحه يستلزم وضوح الحكم وزيادته ويجوز ان يكون الغرض
من حال المسند اليه او متعلق بالحكم كما جعل الغرض من موصوليته تعريف الحكم عليه كما سيصرح به
قال الفاضل وكالكنى وكالاعلام الاسمية كلامه هذا يشعر بالفرق بين الاعلام اللقبية
والكنى وكالاعلام الاسمية وكلامه في الحاشية ادل على ذلك وهو مبني على ما يذكر من ان اللقب
علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا اي يقصد به حال اطلاقه مدح او ذم
بخلاف الكنية والاسم قال المحقق فكانه تاكيد وبذكره اقول
يمكن ان يقال ذكره ههنا لتحصيل السبب
الباعث على الذكر فان مجردات
في ذكره تعظيما للمذكور



ليس